

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة ٢٠٠٤ م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ م

مجلس الوزراء ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وعلى قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ م ولا سيما المادة (١٢٣) منه ،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / م ،
قرر ما يلي :

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- × القانون : قانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ م.
- × السلطة : سلطة الترخيص.
- × الشهادة : أية رخصة أو إذن أو موافقة تصدر بموجب أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

- ١- يقدم طلب الشهادة خطياً إلى السلطة المختصة بإصدارها ، وإذا تقرر للطلب نموذج معين وجب تقديمه حسب ذلك النموذج .
- ٢- على الطالب أن يقدم للسلطة المختصة جميع ما تطلبه من بيانات ومستندات وصور وتصاميم وأن يجيب إجابات صحيحة عن كل ما يوجه إليه من أسئلة بخصوص طلبه .

مادة (٣)

إذا قررت السلطة المختصة إجراء أي تغيير في الشهادة التي أصدرتها أو فيما تضمنته من شروط أو قيود أو إلغائها أو تعليقها فعليها أن تبلغ صاحبها بذلك ، وعلى صاحب الشهادة الذي تلقى البلاغ تقديم الشهادة خلال المدة المحددة في البلاغ .

مادة (٤)

- ١- يجوز للسلطة أن تصدر نسخة بديلة عن كل شهادة فقدت أو تلفت أو تشوهت إذا اقتنعت بأن الشهادة الأصلية قد فقدت فعلاً أو تلفت أو تشوهت وبعد دفع الرسم المقرر .
- ٢- إذا عثر صاحب الشهادة على الشهادة الأصلية بعد حصوله على النسخة البديلة وجب عليه إعادتها إلى السلطة فوراً.

مادة (٥)

- ١- يجوز للسلطة أن تمتنع عن منح الشهادة أو تجديدها ولها تعليقها في أي من الحالات التالية :
- (أ) إذا كان الطالب قيد في السجل الجنائي يفيد إدانته بجريمة ولم يرد له اعتباره .
- (ب) إذا قدمت ضد الطالب لائحة اتهام في جريمة جنائية .
- ٢- يجوز للسلطة التي منحت الشهادة إلغائها إذا اتضح لها أن أحد شروط إصدار الشهادة لم ينفذ أو أنه لم يعد قائماً أو أنه تم الحصول عليها استناداً إلى بيانات غير صحيحة .

الباب الثاني

تسجيل وترخيص المركبات

الفصل الأول

تسجيل المركبات

مادة (٦)

- ١- على كل من يقود مركبة آلية أن تكون بحوزته أثناء قيادتها رخصة المركبة ووثيقة تأمينها ورخصة قيادته ، على أن تكون سارية المفعول وقابلة للقراءة .
- ٢- على كل من يقود مركبة آلية أو يملك السيطرة عليها أن يبرز المستندات المذكورة في الفقرة (١) لكل من فوضته السلطة المختصة بذلك أو لكل شرطي أو فاحص يحمل شهادة فاحص فني بناء على طلب أي منهم ، وإذا عجز عن إبرازها آنذاك فعليها إبرازها خلال (٤٨) ساعة في المكان الذي يقررونه .

مادة (٧)

يقدم مالك المركبة طلب تسجيلها إلى دائرة الترخيص التي يقع سكنه في دائرة نشاطها على النموذج المعد لذلك ويقبل في إثبات شخصية مالك المركبة المستندات التالية :-

- ١-البطاقة الشخصية أو العائلية .
- ٢-جواز السفر أو بطاقة الإقامة .

مادة (٨)

١-إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم عدة أشخاص فيقدم الطلب من الشخص الذي يتم اختياره من بينهم ويرفق بالطلب إقراراً منهم باختياره مصدقاً على توقيعاتهم وموثقاً من الكاتب العدل أو مدير دائرة الترخيص المقدم إليها الطلب على ان يتم تسجيل المركبة باسم ذلك الشخص وشركائه .

٢- إذا كان المولب تسجيل مركبة باسم شركة أو مؤسسة غير حكومية فيقدم الطلب من قبل الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المؤسسة ويرفق بالطلب المستندات التالية :-

(أ) شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى مسجل الشركات أو صورة مصدقة عنها .
(ب)خطة عن السجل التجاري للشركة أو الم مؤسسة موضحاً فيه أسم الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنها.

(ج) خاتم الشركة .

٣- إذا كان المطلوب تسجيل مركبة باسم إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية فيتم تسجيلها باسم دولة فلسطين ويقوم بتقديم طلب الترخيص الوزارة أو المؤسسة صاحبة الشأن.

مادة (٩)

١-إذا كان طالب الترخيص وكيلاً عن مالك المركبة وجب عليه أن يقدم سند الوكالة الصادر إليه من المالك مباشرة مصدقاً من الكاتب العدل.

٢-إذا كان سند الوكالة المذكور في الفقرة (١) صادر من خارج الدولة فيتم تصديقه من الكاتب العدل أو مكتب التوثيق في تلك الدولة واعتماده من سفارة فلسطين في الدولة الصادر عنها .

مادة (١٠)

يجوز للشركة المعتمدة كوكيل رسمي للمصنع المنتج لنوع المركبة المطلوب تسجيلها القيام بإجراءات تسجيل وترخيص المركبة لدى سلطة الترخيص نيابة عن مشتري المركبة على أن يقوم بذلك أحد موظفي الشركة المعتمد اسمه لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص .

مادة (١١)

يقبل في إثبات ملكية المركبة التي تسجل لأول مرة المستندات التالية :

١- عقد شراء المركبة من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات الحاصلة على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

٢- البيان الجمركي للمركبة المشتراه فيما يختص بالسيارات الجديدة .

٣- البيان الجمركي الذي يوضح دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب فيما يختص بالمركبات المستعملة .

٤ - موافقة مديرية الشؤون العامة في وزارة الداخلية فيما يختص بتسجيل المركبات باسم مؤسسات أو جمعيات غير حكومية .

هوافقة السلطة المختصة فيما يتعلق بتسجيل المركبات التي تسجل باسم الدولة أو المعفاه من الجمارك والضرائب .

٦- موافقة دائرة الجمارك في وزارة المالية .

مادة (١٢)

لا تسجل مركبة معدة للاستعمال في نقل سائل أكال أو مادة قابلة للاشتعال أو مواد خطره ولا تمنح رخصة بشأنها إلا إذا توافرت فيها وسائل الأمان التي يقر رها مراقب المرور وأبرز مالك المركبة لسلطة الترخيص شهادة بذلك .

مادة (١٣)

يعفى مالكي المركبات المذكورة أدناه من واجب التسجيل ومن واجب الحصول على رخصة

مركبة شريطة أن تتوافر فيها أحكام الأمان والسلامة وفقا لما يلي :-

١- المقطورة الزراعية إذا كان وزنها الإجمالي لا يزيد على ١٥٠٠ كجم وطولها الإجمالي مع

عريش التوصيل لا يزيد على ٥٠٠ سم وعرضها الإجمالي لا يزيد على ٢٢٠ سم وارتفاعها

الإجمالي مع الحمولة لا يزيد على ٣٨٠ سم.

٢- الماكنة المقطورة .

٣- الماكنة المقطورة الزراعية التي يتراوح وزنها الإجمالي ما بين ١٥٠١ كجم وحتى

٣٠٠٠ كجم إذا ما توافرت فيها الشروط التالية :

أ) أن تجر بواسطة جرار لا يقل وزنه الفارغ عن ٢٠٠١ كجم .

- (ب) إذا ما زاد عرض الماكينة الزراعية على ٢٥٠ سم وجب ان توضع في مقدمتها لافتة بقياس ٣٥ x ٢٥ سم كتب عليها (أحذر مركبة عريضة) يركب فيها في وقت الإنارة مصدر ابيح جناح وإنارة محيطيه حسبما يرد في هذه اللائحة .
- ج) أن تكون الماكينة الزراعية صالحة للسير وأن يحمل قائد الجرار الذي يجرها تصديقاً من كراج مرخص يفيد بأنها قد فحصت في السنة الأخيرة ووجدت صالحة للسير .
- (د) ألا تسير على الطريق إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من ضابط المرور المختص .

مادة (١٤)

تصدر مجالس الهيئات المحلية بموافقة السلطة المختصة أنظمة بشأن:

- ١- صلاحية المركبات التي تجرها الحيوانات وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٢- تسجيل الدراجات العادية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد تحصيل الرسوم المقررة وتحديد شروط المتانة اللازمة لها.
- ٣- إصدار لوحات تمييز للعربات التي تجرها حيوانات وللدراجات الهوائية وتحديد قياس هذه اللوحات وشكلها ونوعها والقواعد المتعلقة بتركيبها .

الفصل الثاني

ترخيص المركبات

مادة (١٥)

- ١- على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يحضر المركبة إلى دائرة الترخيص التي قدم الطلب إليها أو إلى مؤسسة للفحص اعتمدها سلطة الترخيص وفي الموعد الذي تحدده .
- ٢- على طالب ترخيص المركبة أو تجديد ترخيصها أو من يمثله أن يكون حاضراً أثناء الفحص المذكور في الفقرة (١).
- ٣- يجب أن تكون المركبة المطلوب فحصها نظيفة ومطوية حسب الأصول ومستوفاة لشروط المتانة والأمن الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٦)

- على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يقدم لسلطة الترخيص أو لمن فوضته لغرض فحص المركبة وثيقة تأمين سارية المفعول .

مادة (١٧)

يتولى الفحص الفني للمركبة فاحص مختص أو مؤسسة معتمدة في فحص صلاحية المركبات للتأكد من استيفائها كافة الشروط المقررة في القانون واللائحة .

مادة (١٨)

يقوم الفاحص باستيفاء جميع البيانات الواردة في نموذج طلب الترخيص ونموذج الفحص الفني للمركبة ورفع البصمات الخاصة برقمي القاعدة والمحرك ويتم مطابقتها بالأرقام الواردة في البيان الجمركي فيما يختص بالمركبات التي تسجل لأول مرة أو مضاهاتها بالبصمات القديمة فيما يختص بالمركبات المطلوب تجديد ترخيصها وعليه التوقيع على نماذج الفحص بخط واضح مع ذكر اسمه ورقمه .

مادة (١٩)

إذا ثبت للفاحص الفني صلاحية المركبة التي تسجل لأول مرة لدى سلطة الترخيص فيتم إعطاؤها رقم تمييز طبقاً للتسلسل المعمول به مع إصدار رخصة لها وصرف لوحات تحمل رقم التمييز الذي حدد للمركبة بعد تحصيل الرسوم المقررة ، أما فيما يختص بالمركبات المسجلة لدى سلطة الترخيص ومطلوب تجديد رخصتها فيتم تجديدها طبقاً للإجراءات المعمول بها بعد تحصيل الرسوم المقررة .

مادة (٢٠)

١- إذا دفعت رسوم اصدار رخصة المركبة أو تجديدها بعد تاريخ انتهاء مفعول الرخصة فيكون مقدارها بمقدار الرسم المقرر بتاريخ تجديد الرخصة على أن يبدأ سريانها من تاريخ إنتهاء آخر ترخيص .

٢- يجري دفع رسوم الرخصة المستحقة على المركبة في أي مصرف أو مكان تعينه سلطة الترخيص بإعلان خطي .

٣- كل معاق يمتلك مركبة خصوصية وأثبت لسلطة الترخيص أن المركبة مستعملة لأغراضه الشخصية وليست مستعملة في عمل أو تجارة فعليه أن يدفع الرسوم المستحقة طبقاً لما هو وارد في الفقرة (١١) من المادة (٨٩) من القانون.

مادة (٢١)

لا تكون رخصة المركبة سارية المفعول إلا إذا :

١- صودق عليها بدفع الرسوم والضرائب ومهتت بختم سلطة الترخيص أو المصرف المعتمد أو تصديق بالإعفاء من الرسوم أو الضرائب.

٢- ختم عليها بصلاحية المركبة للسـير من إحدى الجهات الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٥) من اللائحة .

مادة (٢٢)

١- على الرغم مما ورد في المادة (١٩) من اللائحة لا تصدر رخصة لمركبة عمومية أو حافلة عمومية إلا إذا صدرت بشأن أي منهما رخصة بموجب المادة (٨) من القانون .
٢- لا تصدر رخصة لمركبة من نوع حافلة خصوصية أو حافلة سياحية أو إسعاف أو تـخليص أو جرار زراعي أو دراجة نارية إلا إذا تو افرت في مالك المركبة الشروط الخاصة التي تحددها السلطة المختصة إضافة إلى الشروط الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٢٣)

١- على من يطلب تجديد رخصة مركبة قديمة أن يبرز قبل الفحص شهادة من ورشة مرخص لها مرخص بالصيغة التي تقررها سلطة الترخيص تفيد بأن المركبة قد فحصت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الفحص ووجدت صالحة للسير .
٢- تفحص شبكة الكوابح (الفرامل) للمركبات العمومية والحافلات والمركبات التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على ١٦٠٠٠ كجم والمركبات السياحية مرة كل ستة أشهر في ورشة مرخص لها على أن يجري آخر فحص خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الفحص كما ذكر في الفقرة (١).

مادة (٢٤)

إذا ما قرر الفاحص عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لشروط المتانة والأمن المقررة وجب إخطار مالك المركبة بذلك مع توضيح الأسباب في نموذج الفحص ويجوز لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص أمام رئيس الفاحصين ، والتقدم بطلب إعادة فحص المركبة مرة أخرى بعد دفع الرسم المقرر في فقره (١٣) من المادة (٨٩) من القانون .

مادة (٢٥)

يجوز لسلطة الترخيص حسب تقديرها أن تصدر رخصة مركبة مؤقتة لمدة لا تزيد عـ لى ٤٨ ساعة تحمل رقم تمييز المركبة المرخصة وإعطاء أرقام ولوحات تمييز خاصة لغرض السير لمرة واحدة بمركبة لم تصدر بشأنها رخصة بعد تحصيل الرسوم المقررة .

مادة (٢٦)

- ١- على من يطلب تجديد رخصة مركبة مجددة أن يبرز عند فحص المركبة شهادة من ورشة مرخص لها وتصديق من معهد مواصفات مختص يفيد بان المركبة صالحة للسير شريطة ألا يكون قد مضى على صدور أي منهما ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص.
- ٢- يتم فحص المركبة المذكورة في الفقرة (١) للتأكد من إصلاح كافة الأعطال واستيفاء النواقص التي ذكرت في تقرير مئمن المركبات أو في إشعار عدم الاستعمال الذي صدر بخصوص المركبة.
- ٣- إذا وجد الفاحص أن المركبة صالحة للسير ، فتخصص سلطة الترخيص للمركبة المجددة لوحتي تمييز مميزة حسب ما تقرره ويسجل في رخصة المركبة ملاحظة أنها مركبة مجددة.

الفصل الثالث

إيقاف وإلغاء تسجيل المركبة

مادة (٢٧)

- ١- إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب قدمها أو تفككها أو هلاكها أو يراد نقلها إلى خارج حدود فلسطين وجب على مالكيها أن يبلغ ذلك إلى سلطة الترخيص على النموذج المقرر وأن يعيد لها رخصة المركبة ولوحات التمييز الخاصة بها .
- ٢- على سلطة الترخيص إلغاء رخصة المركبة إذا تلقت اشعاراً من مالك المركبة على النحو الوارد في الفقرة (١) .
- ٣- يشترط لتنفيذ ما ورد في المادة (١٦) من القانون أن يقدم مالك المركبة طلب استرجاع الرسوم المدفوعة عن المدة المتبقية خلال موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ إلغاء تسجيل المركبة وتعاد الرسوم بنسبة ١٢/١ من الرسم السنوي المدفوع عن كل شهر من الأشهر الكاملة من المدة المتبقية .
- ٤- إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المركبة قد سرقت ولم تعد لمالكها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ عن سرقتها فيتم شطبها من سجلات الترخيص وإعادة الرسوم المستحقة لمالكها طبقاً لما ورد في المادة (١٦) من القانون والفقرة (٣) من هذه المادة.

مادة (٢٨)

- ١- إذا توقف شخص عن استعمال المركبة فعليه إبلاغ سلطة الترخيص المسجلة لديها على النموذج المعد لذلك وإذا ما قدم هذا البلاغ خلال ثلاثة أيام على تاريخ زوال مفعول الرخصة فيعتبر إنه توقف عن استعمال المركبة بتاريخ انتهاء سريان الرخصة .

- ٢- إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (١) فيعتبر استعمال المركبة كأنه قد توقف في اليوم الأول الذي يلي تاريخ انتهاء سريان الرخصة.
- ٣- إذا قدم البلاغ بعد الموعد المذكور في الفقرة (١) وثبتت سلطة الترخيص بموجب أي دليل تطلبه أن ثمة مبرر لعدم تقديم البلاغ في مواعده بسبب وقوع أحد الاحداث المبينة أدناه فيعتبر استعمال المركبة كأنه توقف في اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحدث وهي :
- (أ) سحب رخصة المركبة من قبل شرطة المرور لعدم صلاحيتها للسير .
- (ب) أن المركبة لم تعد صالحة للاستعمال بسبب تعرضها لحادث طرق .
- (ج) سرقة المركبة .
- (د) وفاة صاحب المركبة.
- ٤- على مقدم البلاغ حسبما ورد في الفقرتين (٣،١) من هذه المادة أن يوضح في البلاغ سبب التوقف عن استعمال المركبة وال مستند المؤيد لذلك والمكان الموجودة فيه ويرفق مع الطلب رخصة المركبة ولوحتي التمييز وعلى سلطة الترخيص إعطاء مقدم البلاغ إشعاراً بإيقاف المركبة على النموذج المعد لذلك .
- ٥- يعفى مالك المركبة الذي يتقدم ببلاغ لسلطة الترخيص لإيقاف مركبته حسبما ورد في هذه المادة وحصل على إشعار بذلك من سلطة الترخيص - من دفع ١٢/١ من رسم الرخصة السنوي المستحق على المركبة الذي يلي إنتهاء سريان الرخصة عن كل شهر كامل من تاريخ التوقف عن استعمال المركبة وحتى إعادة تشغيلها ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً .

الفصل الرابع

تغيير ملكية المركبة

مادة (٢٩)

- ١- إذا بيعت مركبة مسجلة بمقتضى القانون أو طرأ تغيير على ملكيتها فيترتب على الشخص المسجل في رخصتها بصفته مالكة أن يوقع على سند البيع الذي أقرته سلطة الترخيص وأن يطلب من مشتري المركبة التوقيع على سند البيع حسب الأصول .
- ٢- على مالك المركبة أن يقدم سند البيع إلى إدارة الترخيص المسجلة لديها المركبة مرفقاً به رخصة للمركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين صادرة حسب قانون التأمين باسم مشتري المركبة .
- ٣- يتم فحص المركبة بمعرفة فاحص مختص للتأكد من عدم وجود أي تغيير أو تزيف في أجزاء المركبة الأساسية وهي القاعدة والمحرك وجسم المركبة بعد أخذ البصمات اللازمة للقاعدة والمحرك ومضاهاتها بالبصمات القديمة المحفوظة بملف المركبة .

مادة (٣٠)

١- إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أية قيود تمنع تغيير ملكية المركبة طبقاً لما ورد في المادة (٢٩) من اللائحة ، فتق وم سلطة الترخيص بتسجيل تغيير الملكية بعد تحصيل رسم نقل الملكية المقرر في المادة (٩٠) من القانون ، وإصدار رخصة جديدة باسم المالك الجديد.

٢- يعتبر تاريخ دفع رسوم نقل الملكية هو تاريخ تغيير تسجيل ملكيتها .

٣- يعفى من دفع الرسوم الواردة في الفقرة (١) كل من :

أ) المركبات المعفاة من رسوم التسجيل والترخيص بموجب المادة (٩٥) من القانون .

ب) من آلت إلية المركبة بطريق الإرث .

ج) الشخص المعاق .

د) عند طلب نقل ملكية مركبة مسجله باسم شخص إلى اسم زوجه.

مادة (٣١)

إذا حدث تغيير في محل الإقامة الدائم لمالك المركبة من م محافظة لأخرى تختلف فيها أرقام لوحات التمييز لتلك المحافظة فعليه التقدم لإدارة الترخيص في المحافظة التي انتقل إليها بطلب لنقل قيد المركبه على النموذج المعد لذلك مرفقاً به صورة عن بطاقة الهوية المدون بها العنوان الجديد مع رخصة المركبة .

٢- يتم فحص المركبة في دائرة الترخيص للمحافظة المنقولة إليها للتأكد من مطابقة أجزاء المركبة الأساسية للبيانات الواردة في رخصة المركبة بعد أخذ بصمات رقمي القاعدة والمحرك .

٣- إذا وجدت البيانات المذكورة في الفقرة (٢) مطابقة وسليمة يتم صرف رخصة مركبة جديدة برقم التمييز الجديد ولوحتي تمييز جديدتين بعد دفع الرسم المقرر وسحب رخصة المركبة القديمة ولوحتي التمييز القديمتين.

٤- يتم طلب ملف المركبة من دائرة الترخيص في المحافظة المنقولة منها المركبة وإعادة لوحتي التمييز ورخصة المركبة المسحوبة لتلك الدائرة التي عليها إلغاء تسجيل المركبة لديها وإرسال ملفها لدائرة الترخيص التي انتقلت إليها .

مادة (٣٢)

١- إذا اتضح لسلطة الترخيص أن ثمة قيوداً يمنع تسجيل تغيير ملكية المركبة ، أو أن المركبة منقله برهن أو حجز أو لم يدفع عنها ما يستحق من رسوم وضرائب ، فعليها إبلاغ مالك المركبة بالقيود المانع ، ولا يتم تغيير ملكية المركبة ، ما لم يتم رفع ذلك القيد المانع.

٢- أ) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم قاعدة المركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابقة للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة فعليه أخذ بصمة جديدة لرقم القاعدة وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة وعلى سلطة الترخيص بعد مضي ٤٨ ساعة إلغاء تسجيل المركبة من سجلاتها مع إخطار الشرطة المختصة بذلك .

ب) إذا اتضح للفاحص الفني أن رقم المحرك للمركبة المطلوب تغيير ملكيتها غير مطابق للبيانات والبصمات المحفوظة بملف المركبة فعليه أخذ بصمه جديدة لرقم المحرك وتدوين ملاحظاته في مستند فحص المركبة، وعلى سلطة الترخيص تقييد نقل ملكية المركبة وعدم تجديد رخصتها حتى يتم تصحيح الوضع حسب الأصول .

٣- يحق لمالك المركبة الاعتراض على قرار الفاحص الفني طبقاً لما هو موضح في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال ٨ ساعات أمام سلطة الترخيص التابع لها الفاحص التي عليها تشكيل لجنة لإعادة فحص المركبة ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

مادة (٣٣)

إذا صدر حكم قضائي من المحاكم المختصة ، يفصل في نزاع حول ملكية مركبة فيتم إجراء التغيير اللازم في ملكية المركبة لصالح المحكوم له بعد التأكد من أن الحكم قد أصبح نهائياً ، دون الحاجة للحصول على سند بنقل ملكية المركبة ، طبقاً لم لورد في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من اللائحة . وشريطة استيفاء المركبة للإجراءات الأخرى المتعلقة بنقل الملكية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

١- إذا آلت لشخص بطريق الإرث ملكية مركبة مسجلة باسم المورث فعليه أن يبلغ ذلك لدائرة الترخيص المسجلة لديها المركبة خلال المدة المحددة في المادة (١٩) من القانون ، وإن يبرز لها المستندات التالية :

أ) محضر حصر الإرث موثق حسب الأصول .

ب) شهادة وفاة المورث إذا كان مالكا للمركبة .

ج) شهادة تأمين باسم الشخص المطلوب نقل ملكية المركبة باسمه .

د) رخصة المركبة سارية المفعول .

٢- إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أي قيد يمنع نقل ملكية المركبة المسجلة باسم المورث إلى اسم الورثة ، طبقاً لما تقضي به هذه اللائحة ، يتم تسجيل ملكية المركبة على اسم الورثة وتصدر رخصة مركبة باسم الورثة حسب الأصول .

٣- إذا تم الاتفاق بين الورثة الواردة أسماؤهم في محضر حصر الإرث على التنازل عن حصصهم في الميراث الخاص بالمركبة لأحدهم أو بعضهم أو الغير ، فتسري عليهم إجراءات نقل الملكية الواردة في المادة (٢٩) من اللائحة .

٤- إذا ما كان عدد الورثة يزيد على المكان المخصص لتسجيل أسماء ملاك المركبة في الرخصة فتسجل المركبة باسم الوارث الأول الوارد أسمه في محضر حصر الإرث وآخرين.

مادة (٣٥)

لا يجوز لأحد أن يحول إلى شخص آخر ملكية مركبة عمومية أو مركبة من نوع حافلة أو إسعاف أو تخليص أو دراجة نارية بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص المسجلة لديها المركبة بعد تقديم المستندات التي تطلبها لنقل ملكية هذا النوع من المركبات .

الفصل الخامس

لوحات الاختبار

مادة (٣٦)

- ١- على طالب رخصة استخدام لوحات اختبار بموجب الماده (٢١) من القانون أن يتقدم بطلبه إلى سلطة الترخيص وفقاً لما يلي :-
 - (أ) تقديم طلب على النموذج المعد لذلك .
 - (ب) ألا يقل عمر الطالب عن ٢١ سنة .
 - (ج) أن يكون حسن السير والسلوك .
 - (د) ألا يكون قد حكم عليه في قضية جنائية ولم يرد له إعتباره .
 - (هـ) أن يكون لديه محل مناسب لإدارة أعماله .
 - (و) توفير موقع مناسب للمركبات التي يتاجر بها طبقاً لما يقرره مراقب المرور .
 - (ز) الحصول على ترخيص من السلطة المحلية المختصة .
 - (ح) أن تكون لديه وثيقة تأمين مناسبة .

٢- عند توافر شروط الحصول على لوحتي الإختبار طبقاً لنص الفقرة (١) يتم منح هاتين اللوحتين بالشكل والكيفية والألوان التي تحددها السلطة المختصة بعد تحصيل الرسوم المقررة في الفقرة (١) من المادة (٩١) من القانون .

مادة (٣٧)

لا تمنح لوحتا الإختبار إلا لتحقيق أحد الأغراض التالية :

- ١- فحص المركبة أو تجربتها بعد أية إصلاحات تمت فيها .

- ٢- تجربة المركبة لصالح شخص يريد شراءها أو السير بها بناء على طلبه إلى أي مكان من أجل فحصها أو تجربتها .
- ٣- نقل المركبة المباعه من مكان البيع إلى المكان الذي يرغبه المشتري .
- ٤- نقل المركبة إلى الورشة التي يراد إصلاحها فيها أو إعادتها من الورشة إلى المتجر .
- ٥- نقل المركبة من المصنع المنتج إلى منافذ التصدير .
- ٦- أية غاية أخرى ترى سلطة الترخيص إنها غاية تجارية .

مادة (٣٨)

- ١- يقوم كل تاجر مركبات حصل على ترخيص طبقاً للمادة (٣٦) من اللائحة بمسك دفتر يومية السفريات بالكيفية التي تقرها السلطة المختصة يسجل فيه كل سفرة تستعمل فيها لوحات الاختبار وذلك قبل الشروع في السفرة وبعد إنتهائها ويتم استيفاء البيانات الواردة في الدفتر ويوقع عليها مالك الرخصة أو مستخدمه المدون اسمه في رخصة المتاجرة .
- ٢- يجب أن يكون دفتر اليومية موجوداً في المركبة اثناء السفر وإبرازه عند الطلب .
- ٣- يجوز لمن يقود مركبة بمقتضى لوحتي الاختبار نقل ما يزيد على أربعة ركاب هم مالك الرخصة ومستخدمه والمشتري ومستشاره كما لا يجوز نقل أمتعة عدا الأشياء اللازمة لفحص المركبة.

الفصل السادس

لوحات تمييز المركبات

مادة (٣٩)

لوحات تمييز المركبات من جميع الأنواع والأشكال هي ملك لسلطة الترخيص ولا يجوز تقليدها أو إضافة أية علامات أو أرقام عليها كما لا يجوز التغيير في بياناتها أو طمس لونها أو أية علامة أو رقم فيها أو إتلافها بأي شكل كان.

مادة (٤٠)

- ١- تحمل كل مركبة مسجله لدى سلطة الترخيص لوحتي تمييز باستثناء المقطورة والمستندة فتحمل لوحة أرقام و احده تركب في مؤخرتها وذلك بالشكل والقياسات والكيفية التي تحددها سلطة الترخيص .
- ٢- فيما يختص بالدراجات العادية والعربات التي تجر بواسطة حيوانات تحدد السلطة المحلية التي أصدرت الرخصة لهذا النوع من المركبات شكل ومقاسات لوحات التمييز .

مادة (٤١)

- ١- توضع إحدى لوحتي التمييز في مقدمة المركبة والأخرى في مؤخرتها في المكانين اللذين أدهما منتج المركبة لهذا الغرض وإن لم يوجد مكان كهذا في المركبة فتوضعان حسب تعليمات سلطة الترخيص .
- ٢- يجب أن تكون لوحات التمييز دائماً بحالة نظيفة ولا يحجبها أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها .

مادة (٤٢)

- ١- تستبدل لوحة التمييز التي تفقد أو تتضرر أو تتغير بسبب نقل ملكية المركبة لمحافظة ذات رقم تمييز مختلف بلوحة أرقام جديدة بعد دفع الرسوم المقررة عنها من قبل سلطة الترخيص. لا يجوز لأحد نزع لوحة التمييز من مركبة إلا بقصد استبدالها بـ موجب الفقرة (١) أو بقصد تسليمها إلى سلطة الترخيص أو شرطة المرور .

مادة (٤٣)

- ١- يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإعلان خطي بأن تحمل مركبة معينة أو نوع معين من المركبات لوحات تمييز أو شعارات أو حروف أو ألوان فارقه أو غيرها من العلامات بالشكل والكيفية المقررين بالإعلان .
- ٢- إذا نشر إعلان بموجب الفقرة (١) فلا يجوز لأحد قيادة مركبة ذكرت في الإعلان أو السماح لغيره بقيادتها إلا بعد استيفاء الإجراء المطلوب .
- ٣- يجوز لسلطة الترخيص أو شرطة المرور أن تأمر بنزع كل لوحة تمييز أو علامة فارقه أو أية علامة وضعت على المركبة بالمخالفة لما ذكر في الفقرة (١).

الباب الثالث

المتانة والأمن

الفصل الأول

جسم المركبة وملحقاته

مادة (٤٤)

- يجب أن يكون جسم المركبة وكل جزء من أجزائها بشكل يلئم الغاية المرجوة من استخدامه ويضمن سيرها بأمان ولا يجوز أن تكون فيه نواقص من شأنها أن تؤدي إلى أي ضرر للموجودين داخل المركبة أو عابري الطريق.

مادة (٤٥)

- ١- يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والاجهادات التي تقع عليها والمصممة لتحملها .
لا يجوز عمل وصلات أو لحامات في كامرات القاعدة بقصد الحصد ول على أية استتالة أو تقصير مهما كانت إلا بتصديق مسبق من سلطة الترخيص .
- ٣- يجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغا عليها عند التصنيع وإن لم يكن مدموغاً كما ذكر وكان موجوداً على جسم المركبة وجب دمغه على القاعدة بمعرفة سلطة الترخيص بالإضافة إلى الرقم المميز للمحافظة إن وجد ويدون ذلك بملف المركبة .
- ٤- إذا كانت قاعدة المركبة وجسمها بدون رقم مدموغ ولم يصحبها الرقم المميز لها عند صنعها يتم دمغها بمعرفة سلطة الترخيص التي عليها تحديد الرقم المسلسل الذي تم تخصيصه لها ، ويتم إثبات ذلك بملف المركبة بعد أخذ البصمات اللازمة للرقم الذي تم دمغه .

مادة (٤٦)

- يجب أن تكون المركبة بجميع أجزائها وملحقاتها وما ركب عليها وما فيها من أجهزة بحالة سليمة دائماً وفي وضع لا يؤدي إلى إزعاج أو إعاقة أو ضرر أو خطر على الموجودين عليها أو فيها أو بجانبها أو على عابري الطريق أو الممتلكات .

مادة (٤٧)

- يجب أن تكون مقصورة قائد المركبة مصنوعة بشكل يضمن رؤية الطريق بصورة جيدة أمام المركبة وعن جانبيها ولا تحد من مدى بصر قائدها .

مادة (٤٨)

- ١- في كل مكان معد لصعود أو نزول قائد المركبة أو الركاب في جميع أنواع المركبات، يركب باب لا يقل اتساع فتحته عن ٥٠ سم.
- ٢- تزود الأبواب بأقفال قوية وسليمة تضمن عدم فتحها عرضاً أثناء السير أو عند إيقاف المركبة بصورة فجائية مهما كانت سرعتها وحالة الطريق .
- ٣- تكون مقابض الأبواب مسطحة أو غائرة داخل الأبواب أو مصنوعة من مادة مرنة .

مادة (٤٩)

- يركب في المركبة المعدة حسب تصنيعها لنقل الركاب مقاعد بعدد الأشخاص المرخصة بنقلهم فيها بحيث لا يقل عرض كل مقعد عن ٤٥ سم وسمك المسند عن ١٥ سم ولا يقل الارتفاع بين

سطح أي مقعد و سقف المركبة عن ٨٥ سم وتكون المقاعد في حالة منتظمة ومثبتة في أماكنها في جميع أوضاع الطريق .

مادة (٥٠)

١- يركب في المركبة زجاج مصنوع من مادة شفافة يمكن الرؤية من خلاله بوضوح ودون إجهاد للنظر شريطة أن يكون مصنوع من زجاج أمان ونوعيه صادقت عليها سلطة الترخيص .

٢- لا تسجل مركبة أو تجدد رخصتها إذا كان أي من زجاجها مغطى بماده تحد أو تحجب الرؤية من الداخل أو الخارج سواء بالطلاء أو الرش أو اللصق أو بأية طريقة أخرى إلا بموافقة سلطة الترخيص .

مادة (٥١)

١- تجهز كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي بمساحات زجاج حسبما ركبت من قبل منتج المركبة أثناء تصنيعها بحيث تعمل على تنظيف الزجاج الأمامي في كل وقت لتأمين رؤية جيدة أمام المركبة .

٢- في المركبات الخصوصية والعمومية والحافلات والمركبات التجارية التي وزنها الإجمالي حتى ٢٠٠٠ كجم يركب جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي يمكن من تنظيفه بواسطة المساحات .

٣- يركب في المركبات من الأنواع المذكورة في الفقرة (٢) جهاز يمكن من جريان تيار هواء من داخل المركبة نحو الزجاج الأمامي ويكون ساخنا وقت الحاجة ويمكن تشغيله من مقعد قائد المركبة حتى في حالة وقوف المركبة .

مادة (٥٢)

يركب في كل مركبة آلية ذات زجاج أمامي حاجبان واقيان من أشعة الشمس ، يقيان عيني قائد المركبة ، أحدهما في الجانب الأيمن وا لآخر في الجانب الأيسر من الزجاج الأمامي داخل المركبة .

مادة (٥٣)

١- يركب في كل مركبة آلية تنبيه تعمل بالكهرباء وتتو افر فيها المتطلبات الفنية التي تقرها سلطة الترخيص على ألا تتركب في المركبة آلة تنبيه هوائية أو موسيقية إلا بترخيص من سلطة الترخيص ولنوع معين من المركبات .

٢- يركب في كل مركبة غير آلية جرس تنبيه فقط إلا إذا سمحت سلطة الترخيص بتركيب أدوات تنبيه أخرى .

٣- إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١) يركب في كل مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي ١٥٠٠٠ كجم فأكثر ومركبات العمل والجرار آلة تنبيه تعمل بالكهرباء من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص بحيث تعمل بشكل آلي وبصوت متقطع مع استعمال غيار السير للخلف .

مادة (٥٤)

يركب في كل مركبة آلية عدا الماكينة المتنقلة أمام مقعد قائد المركبة مقياس للسرعة يشير إلى سرعة المركبة في جميع أوضاع الطريق .

مادة (٥٥)

١- يركب في المركبات الخصوصية والعمومية مرأتان عاكستان إحداهما داخل المركبة والأخرى خارجها من جانبها الأيسر .

٢- المركبة التي يكون فيها حقل الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية يجب تركيب مرأتين عاكستين على جانبي المركبة ، وفي كل مركبة سنة إنتاجها أقل من ١٩٧٦ تركيب فيها مرآة عاكسة واحدة داخل المركبة أو على جانبها الأيسر .

٣- في المركبات المذكورة في الفقرة (١) التي سنة إنتاجها ١٩٩٤ فما فوق يتم تركيب ثلاث مرايا عاكسة واحدة داخل المركبة والأخرى خارج المركبة على جانبها الأيمن والأيسر .

٤- القسم الأمامي من الحافلة يتم تركيب مرآة ذات بُعد يمتد من قائد الحافلة من مشاهدة جميع المسافرين داخلها .

٥- في المركبات التجارية ذات وزن إجمالي ١٢,٠٠٠ كجم من إنتاج ١٩٨٩م وما بعد وفي الحافلات يتم تركيب مرآة عاكسة إضافية بمقاس ٢٠ X ١٥ سم على الأقل على الجانب الأيمن من الخارج بحيث يستطيع قائد المركبة أن يشاهد من خلاله وهو في مكانه ما يجري على يمين المركبة وبمسافة ١٠٠ متر على الأقل على امتدادها من سطح الأرض وتكون مثبتة بشكل يمكن معه توجيهها من مقعده .

مادة (٥٦)

تركب في المركبات الآلية عدا الحافلات والمركبات العمومية والدراجات النارية منافذ سجاير بالعدد وفي الأماكن التي تمكن من استعمالها من قبل كل شخص موجود داخل المركبة دون أن يضطر إلى ترك مقعده .

مادة (٥٧)

يركب في جانبي مقدمة الحافلة والمركبات التجارية التي بسبب مبناها لا يرى قائدها جانبي مقدمتها ، قضيبا عرض يحددان عرض المركبة الإجمالي ويمكن لقائد المركبة رؤيتهما وهو في مقعده .

مادة (٥٨)

١- في المركبات التجارية والمقطورة والمستندة التي يزيد وزنها الإجمالي عن ٣٠٠٠ كجم يتم تركيب مصد للوقاية من الاصطدام في القسم الأسفل من خلف المركبة من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص .

٢- يجوز لسلطة الترخيص إعفاء بعض المركبات مما ورد في الفقرة (١) إذا رأت أن تركيبه يعيق استعمال المركبة للغاية المعدة لها على أن يسجل الإعفاء المذكور في رخصة المركبة .

مادة (٥٩)

يركب في كل مركبة آليآلية من جناح يحمي عجلاتها الخلف ية عدا الجرار والمركبات البطيئة، واقية ضد الوحل بحيث يضمن تصميمها وتركيبها عدم نثر الوحل أو أية مادة أخرى موجودة على سطح الطريق إلى الخلف بواسطة عجلات المركبة .

مادة (٦٠)

١- تركيب في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٤٠٠٠ كجم نقاط تثبيت معدة لتثبيت أحزمة أمان من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص لقائد المركبة والركاب الجالسين في المقعد الأمامي وشريطة أن تكون طيلة وقت السفر في حالة سليمة وصالحة للاستعمال .

٢- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكور في الفقرة (١) ولا يجدد ترخيصها إذا كانت سنة إنتاجها ١٩٧٦ أو بعدها إلا إذا ركبت فيها نقاط تثبيت أصلية من قبل منتج المركبة أثناء عملية الإنتاج معدة لتثبيت أحزمة الأمان كما ذكر في الفقرة (١).

٣- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (١) ولا تجدد رخصتها إذا كانت سنة إنتاجها ١٩٨٣ أو بعدها وفيها مقعد خلفي إلا إذا ركبت فيها من قبل منتجها أثناء عملية الإنتاج نقاط تثبيت أصلية معدة لتثبيت أحزمة الأمان للركاب الجالسين في المقعد الخلفي إضافة لما ذكر في الفقرة (٢).

مادة (٦١)

- ١- في كل مركبة آلية يكون فيها حجم المحرك ١٥٠٠ سم^٣ فأكثر ، وسنة إنتاجها ١٩٨٩ وما بعدها يركب فيها مكيف لتكييف الهواء في مقصورة قائد المركبة ولا تسجل مثل هذه المركبات ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب فيها مكيف هواء كما ذكر .
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على المركبات من أنواع جرار ، ماكنه متقلبة ، مركبة عمل ، مركبة إطفائية .

مادة (٦٢)

- ١- لا تسجل مركبة من الأنواع المذكورة إناءه ولا يسمح بقيادة مثل هذه المركبات إلا إذا ركب فيها جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف) من النوع والمقاس الذي إعتدته سلطة الترخيص، على أن يكون هذا الجهاز سليم يوضح في كل وقت على قرص فيما إذا كانت المركبة في حالة حركة أو توقف وسرعة سفر المركبة ووقت القيادة الفعلي بحيث لا يمكن فتح الجهاز إلا لغرض استبدال القرص فقط :-
- (أ) حافلة من أي نوع وزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم أو أكثر وسنة إنتاجها ١٩٩٠ وما بعدها.
- (ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي ١٦٠٠٠ كجم أو أكثر وسنة إنتاجها ١٩٨٩ وما بعدها .
- (ج) مركبة تجارية معدة حسب مبنائها لنقل مواد خطره ووزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم وأكثر.
- (د) كل مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على ٨٠٠٠ كجم وسنة إنتاجها ١٩٩٩ وما بعدها.
- ٢- ينبغي أن يتوافر لدى قائد المركبة عدد من الأقراص من النوع المناسب لجهاز (التاكوغراف) المركب في المركبة .

مادة (٦٣)

لا تسجل أية مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى ٤٠٠٠ كجم من إنتاج ١٩٧٢ وما بعدها ولا يسمح لها بالسفر إلا إذا ركب فيها من قبل منتجها قفل أمامي أو جهاز يمكن معه إغلاق عجلة القيادة أو صندوق جهاز الغيارات (التروس) بصورة آلية ويكون متصلاً بجهاز تشغيل المركبة (السويتش) بحيث يؤدي إخراج المفتاح من جهاز التشغيل إلى تشغيل جهاز الإقفال آلياً.

مادة (٦٤)

يجب أن توجد دائماً في كل مركبة تسير على أكثر من عجلتين مطاطيتين عدا الجرار والماكنة المتقلبة :-

١ - عجلة احتياطية يكون إطارها ودولابها وفقاً لما قرره منتج المركبة وتكون بحالة سليمة طبقاً لما تنص عليه المادة (٩٤) من هذه اللائحة .

٢ - رافعة ذات طاقة تكفي لرفع المركبة وهي محملة بحيث لا تلامس إحدى عجالاتها الطريق بالإضافة لجميع الأدوات والمعدات اللازمة لاستبدال العجلة .

مادة (٦٥)

يجب أن يوجد دائماً في كل مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي على ٤٠٠٠ كجم وفي الحافلة التي تخلو من جهاز تشغيل مؤشرات الاتجاه ، مصباح تحذير من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص لاستعماله عند تعطل المركبة في الطريق وقت الإنارة بحيث يبعث نوراً أصفراً متقطعاً يمكن رؤيته وقت الإنارة وفي حالة الصحو من مسافة ١٥٠ متراً على الأقل ولا يكون متصلاً بشبكة كهرباء المركبة.

مادة (٦٦)

يجب أن يوجد في المركبات الآلية عدا الدراجة النارية والمقطورة والمستندة مثلث تحذير حسب المقاس الذي اعتمده سلطة الترخيص بحيث يكون المثلث ذو قاعدة تمكن من وضعه على سطح الطريق بصورة ثابتة مهما كانت الأوضاع الجوية .

مادة (٦٧)

يجب أن يوجد في كل مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي على ٥٠٠٠ كجم حذاء أمان يمكنهما إبقاء المركبة وهي محملة في حالة وقوف تام في جميع أوضاع الطريق عند عدم تشغيل أجهزة الوقوف في المركبة .

مادة (٦٨)

١ - يجب أن يوجد في كل مركبة آلية عدا المركبة الخصوصية والجرار والدراجة النارية مطفأة واحدة على الأقل معبأة بمادة كيميائية لإطفاء الحريق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص .

توضع المطفأة داخل المركبة في مكان ظاهر ليعان يمكن الوصول إليه بسهولة ويمكن من تشغيل المطفأة بسرعة .

٣ - يجب أن توجد في الحافلة مطفأتان على الأقل تتركب إحداها في القسم الأمامي من الحافلة والأخرى في القسم الخلفي كما ذكر في الفقرة (٢).

مادة (٦٩)

١ يتركب في المركبة التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على ٣٥٠٠ كجم لوحتان بقياس ٦٠x٣٠ سم على امتداد طرفي الجانب الخلفي لصندوق المركبة وتلونان بالنتابع

بخطوط مائلة بزاوية ٤٥ درجة وعرض الخط ١٠ سم ذات لون أبيض وأحمر عاكس للضوء من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص .

٢- في المركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٣٥٠٠ كجم والخصوصية والعمومية يتم لصق شريطين مطليين بلون احمر عاكس للضوء وبعرض لا يقل عن ٥ سم وطول لا يقل عن ٤٠ سم على طرفي الصدام الخلفي .

٣- كل مركبة من نوع مجرور أو مستندة بما في ذلك كل آلة تجر أو توصل بمركبة أخرى وكذلك العربة المربوطة بحيوان يتم تركيب لوحين كما ذكر في الفقرة (١).

مادة (٧٠)

١- لا يجوز لأحد أن يجر مقطورة إلا حسب شروط الجر التي قررتها سلطة الترخيص .
٢- تركيب في المركبة القاطرة والمقطورة أجهزة للجر والربط حسب القياسات والمواصفات التي تقرها سلطة الترخيص .

٣- لا يجوز لأحد ان يجر مقطورة بواسطة مركبة يزيد وزنها الإجمالي المسموح على ١٠٠٠٠ كجم إلا بمقتضى ترخيص خاص من سلطة الترخيص يذكر فيه قدرة المركبة على الجر والوزن الإجمالي للمركبة المجرورة يرفق مع رخصة المركبة .

مادة (٧١)

١- يركب في المركبة المقطورة التي يزيد وزنها الإجمالي على ٣٠٠٠ كجم عدا المقطورة التي يجرها جرار أو الماكينة الثقيلة عريش توصيل كما ذكر في الفقرة (٢) من المادة رقم (٧٠).

٢- لا تزيد المسافة بين النقطة القصوى من مؤخرة المركبة القاطرة والنقطة القصوى من مقدمة المقطورة على ١٥٠ سم عندما تكونان بخط مستقيم .

مادة (٧٢)

١- تجهز المقطورة بسلاسل لتوصيلها بالقاطرة على أن تصمد أمام ثقل السحب واهتزازات القاطرة والمقطورة أثناء السير في جميع أوضاع الطريق وعلى أن تكون السلسلة ذات طول كافٍ يمكن المقطورة أن تستدير بحرية بزاوية ٩٠ درجة بالنسبة للقاطرة .

٢- تكون توصيلات الكوابح (الفرامل) و(الكوابل) الكهربائية والتوصيلات الأخرى بين القاطرة والمقطورة والسائدة والمستندة ذات مبنى مرن وطول كافٍ يضمن سلامة عملها وعمل المركبة ومنع قطعها بالصدفة .

مادة (٧٣)

- ١- توضع على قاعدة الساندة عجلة خامسه (Fifth wheel) معدة لتوصيل المستندة بالساندة بحيث تكون ثابتة ولا تتحرك على سطح الإطار ويقع مركز العجلة الخامسة بين المحور الخلفي والمحور الأمامي بشرط ألا تزيد المسافة بينه وبين مركز المحور الخلفي على ١٠% ولا تقل عن ٥ سم من المسافة بين المحورين .
- ٢- تكون المسافة بين الجانب الأمامي للمستندة وبين مقصورة قائد المركبة في الساندة من الكفاية بحيث يمكن المركبة المترابطة من إجراء كل استدارة في الطريق دون أن تحتك المستندة أو أحد ملحقاتها أو توصيلاتها بالساندة أو ملحقاتها .

مادة (٧٤)

- ١- تتركب في المقطورة أو في المستندة المعدة لنقل الشحنات الطويلة والتي لا توجد فيها أرضيه وجوانب ويزيد عرضها الإجمالي على ٢٠سم سلسلتان أو (كابلان) ملائمان على جانبي المركبة لمسك الأعلام والمصابيح المستعملة كعلامات .
- ٢- توضع على السلسلتين أو (الكابلين) كما ذكر في الفقرة (١) وعلى مسافات لا تتجاوز ١٠٠ سم أعلام حمراء بمقاس ٢٠ x ٢٠سم لاستعمالها في غير أوقات الإنارة وكذلك مصابيح تبت نوراً أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص لاستعمالها وقت الإنارة.

الفصل الثاني

فحص المركبة على الطريق

مادة (٧٥)

- ١- يجوز للشرطي الذي يحمل شهادة فاحص أن يطلب في أي وقت فحص أية مركبة تسير على الطريق في الزمان والمكان الذي يحدده .
- ٢- يجوز للشرطي الذي لا يحمل شهادة فاحص ويرى أن المركبة في حالة تعرض حركة السير للخطر أن يطلب إحضار المركبة للفحص من قبل فاحص مرخص وعلى صاحب المركبة التي كلف بإحضارها للفحص كما ذكر أن يتواجد بها في الزمان والمكان الذي حددهما الشرطي .

مادة (٧٦)

- ١- إذا اتضح من نتيجة فحص المركبة كما ذكر في المادة (٧٥) بأن المركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن المطلوبة فعليه أن يسلم قائدها إشعاراً بعدم استعمال المركبة على النموذج المعد لذلك يوضح فيه النواقص الموجودة في المركبة أو الشروط غير المتوافرة فيها

وأن يسحب رخصتها ويبلغ سلطة الترخيص التابع لها المركبة بذلك مع إرفاق رخصة المركبة وصورة من البلاغ .

٢- يجوز لشرطة مرور تأخير إرسال البلاغ والرخصة لسلطة الترخيص لمدة ٤٨ ساعة من وقت تحرير الإشعار فإذا ثبت لها ان المركبة قد أصلحت خلال هذه ا لمدة فعليها إعادة الرخصة لصاحبها أو من سلم إليه الإشعار .

مادة (٧٧)

- ١- إذا أصيبت المركبة بأضرار وقرر مئمن المركبات أن الأضرار التي لحقت بها حتى ٥٥% من الثمن الإجمالي للمركبة ، فعلي أنه يسلم قائد المركبة إشعاراً بعدم استعمالها مبيناً فيه ما لحقها من ضرر وإن يبلغ سلطة الترخيص بذلك وعلى الشرطة سحب رخصة المركبة ولوحتي التمييز وتسليمها لسلطة الترخيص .
- ٢- المركبة التي تعرضت لحادث وزادت فيها قيمة الأضرار عن ٥٥% وحتى ٧٥% من ثمنها الأصلي تعتبر مركبة مجددة ولا يتم إعادة رخصتها إلا بعد فحصها لدى معهد المواصفات معتلمة من قبل سلطة الترخيص مع استبدال لوحتي تمييزها بلوحتين جديدتين من الأرقام المخصصة للمركبات المجددة لدى سلطة الترخيص .
- ٣- إذا بلغت قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة التي تعرضت لحادث من أي نوع أكثر من ٧٥% فتعتبر مركبة هالكة وعلى مئمن المركبات تسليم صاحب المركبة إشعاراً بعدم صلاحية المركبة للسير نهائياً وعلى الشرطة سحب رخصتها ولوحتي تمييزها وإعادةها لسلطة الترخيص .

مادة (٧٨)

- ١- لا يجوز لأحد استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من اجل تسييرها لتصليحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها .
- ٢- إذا تبين لسلطة الترخيص أن الأضرار أو النواقص الموضحة في إشعار عدم الاستعمال قد أصلحت فعليها إلغاء إشعار عدم الاستعمال وإعادة الرخصة لصاحبها مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (٧٦) ، (٧٧) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

تغيير مبنى المركبة

مادة (٧٩)

- ١- لا يجوز لأحد إجراء أي تغيير في مبنى أي نوع من المركبات إلا بترخيص خطي مسبق من سلطة الترخيص .

٢- يقصد بتغيير مبنى المركبة في هذا الفصل إجراء أي تغيير على الأجزاء الأساسية فيها كتغيير القاعدة بقاعدة أخرى من نفس النوع أو نوع آخر أو إطالة أو تقصير القاعدة أو استبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والقوة أو قوة تختلف أو من نوع وقود مختلف ، أو إجراء أي تغيير أو إضافة في صندوق المركبة عما هو مسجل لدى سلطة الترخيص أو تغيير في مبنى المدارات أو عددها .

مادة (٨٠)

١- يسمح باستبدال المحرك بمحرك آخر من نفس النوع والوقود والقوة ، أو من قوة أكبر أو أصغر شريطة موافقة الشركة المذتجة للمركبة مع تقديم المستند الدال على شراء المحرك من التاجر المستورد أو الشركة المنتجة وتقديم ما يثبت دفع الجمارك المستحقة عليه ، وإذا كان المحرك مسجلاً رخصه إحدى المركبات لدى سلطة الترخيص فيكتفى بي عقد بيع بين مالك المحرك والمشتري حسب الأصول .

٢- يسمح في المركبات الخصوصية من إنتاج سنة ١٩٩٤ وما بعدها أو التجارية من إنتاج ١٩٩٢ وما بعدها ووزنها الإجمالي حتى ٤٠٠٠ كجم باستبدال المحرك الذي يعمل بوقود بنزين بمحرك يعمل بوقود ديزل شريطة موافقة دائرة هندسة المركبات على هذا التغيير .

مادة (٨١)

لا يجوز لصاحب مركبة جرى تغيير في مبناها بموجب المادة (٧٩) من هذه اللائحة قيادتها أو السماح لغيره بقيادتها إلا بعد تسجيل التغيير في رخصة المركبة لدى سلطة الترخيص وبعد دفع الرسوم المقرره في البند (١٥) المادة (٨٩) من القانون ، ويستثنى من ذلك إيصال المركبة لسلطة الترخيص لإجراء عملية الفحص والتسجيل .

مادة (٨٢)

يتم إجراء تسجيل التغيير اللازم في مبنى المركبة بعد فحصها بمعرفة الفاحص المختص ، وإذا كان التغيير في المحرك فتؤهللنصمات اللازمة للمحرك الجديد وتضاف لملف المركبة وتصدر رخصة للمركبة بالمحرك الجديد بعد دفع الرسوم المقرره ، أما إذا كان التغيير في القاعدة فلا توضع رخصة بالموضع الجديد للمركبة إلا بعد اجتيازها الفحوصات المطلوبة لدى معهد المواصفات المعتمد من قبل سلطة الترخيص .

مادة (٨٣)

١- لا يجوز لأحد تركيب أو السماح لغيره بتركيب مركبة من أجزاء مركبات أخرى جرى تفكيكها سواء من نفس النوع أو أنواع أخرى .

٢- لا يجوز لأحد إعادة تركيب مركبة جرى تفكيكها بقرار من سلطة الترخيص أو سلطة الجمارك المختصة .

الفصل الرابع

قياسات المركبة وأوزانها

مادة (٨٤)

في هذا الفصل يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- × القاطرة : مركبة آلية ألحقت بها مقطورة .
- × مركبة موصولة : قاطرة ألحقت بها مقطورة .
- × مركبة مترابطة : سائدة ألحقت بها مستتدة .
- × المدار منحور أو مجموعة من المحاور مُركبة على عرض الـ مركبة وتحمل عجلة أو عجلات تنقل وزن المركبة إلى سطح الطريق .
- × زوج من المدارات : مداران لا يتجاوز البعد بين مركزيهما ١٥٠ سم ولا يقل عن ١٣٠ سم .
- × ثلاث مدارات : مدارات لا يتجاوز البعد بين مركز كل منها ١٤٠ سم ولا يقل عن ١٣٠ سم .
- × مركز المدارين : نقطة البعد المركزية بين مركزي محوري المدارين .
- × الوزن الإجمالي للمدار الوزن المنقول إلى الطريق بواسطة جميع العجلات المُركبة عن مدار واحد .
- × البعد بين المدارين : البعد بين مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي .
- × المحور المركزي يهنتوى عمودي يمر عبر مركز المدار الأمامي ومركز المدار الخلفي .
- × عريش التوصيل : قضيب أو جهاز مركب في مقدمة المقطورة ومعد لتوصيله بجهاز التوصيل بالقاطرة .

مادة (٨٥)

١- لا يزيد العرض الإجمالي لأية مركبة على ٢,٥ متر ، وفيما يختص بالمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي على ٥٠٠ كجم والحافلات ، فلا يزيد العرض الإجمالي الخارجي عن ٥% من كل جانب عن البعد الذي يقاس بين أقصى نقطتين من إطارات المركبة على المدار الخلفي .

٢- لا يزيد الارتفاع الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه :-

(أ) ٢,٥ متر للمركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ١٥٠٠ كجم .

(ب) ٣ متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين ١٥٠١ و ٣٥٠٠ كجم .

- (ج) ٣,٥ متر للمركبة التي يقع وزنها الإجمالي ما بين ٣٥٠١ و ٨٠٠٠ كجم .
- (د) ٤ متر للمركبة المخصصة لنقل حاوية شريطة ألا يزيد ارتفاع الأرضية المحمولة عليها الحاوية على ١٥٦ سم من سطح الأرض .
- ٣- لا يزيد الطول الإجمالي لأية مركبة عما هو موضح أدناه :-
- (أ) ١٢ متر للمركبات التجارية من أي نوع والحافلات .
- (ب) ١٨ متر للحافلة الموصولة .
- (ج) ١٥,٥ متر للمركبة المترابطه شريطة ألا يزيد طول المستندة عن ١٢ متر.
- (د) ٨ متر للمركبة الموصولة شريطة ألا يزيد طول القاطورة أو المقطورة عن ١٢,٥ متر.
- ٤- لا يزيد البعد بين المدار الخلفي وبين سطح مواز له يمر عبر أقصى نقطة من مؤخرة المركبة عدا مصابيحها (Riar over hang) على :-
- (أ) في المركبات عدا الحافلة والمركبات العمومية والخصوصية على ٦٠% من بعد مدارات المركبة
- ب) في الحافلات والمركبات العمومية والخصوصية على ٦٠% من بعد مدارات المركبة وبشرط ألا تتجاوز ٣,٥ متر .

مادة (٨٦)

- (١) لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات عما هو موضح قرين كل نوع منها كما يلي:
- (أ) مركبة آليه ذات مدارين : ١٩٠٠٠ كجم .
- (ب) مركبة آليه تجارية ذات مدار واحد وزوج من المدارات : ٢٧٠٠٠ كجم .
- (ج) مركبة آليه تجارية ذات مدارين وزوج واحد من المدارات : ٣٤٠٠٠ كجم .
- (د) المركبات المترابطة :
- * - ذات ثلاثة مدارات : ٣٢٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين وزوج واحد من المدارات : ٤٠٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدار واحد وزوجين من المدارات : ٤٨٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات وثلاث مدارات : ٥٤٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين وزوجين من المدارات : ٥١٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين وزوج واحد من المدارات وثلاث مدارات : ٦٠٠٠٠ كجم .
- (هـ) المركبات الموصولة :
- * - ذات أربع مدارات : ٣٨٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدار واحد وزوج من المدارات ومدارين آخرين : ٥٢٠٠٠ كجم .

- * - ذات مدار واحد وزوج واحد من المدارات
ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات : ٥٤٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين وزوج من المدارات ومدارين آخرين : ٥٨٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين وزوج من المدارات
ومدار واحد آخر وزوج آخر من المدارات : ٦٣٠٠٠ كجم .

(و) المقطورة .

- * - ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة ذات مدارين : ١٩٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدارين التي تجر بواسطة قاطرة
ذات مدار واحد وزوج من المدارات : ٢٥٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر
بواسطة قاطرة من نفس نوع المدارات : ٢٧٠٠٠ كجم .
- * - ذات مدار واحد وزوج من المدارات التي تجر
بواسطة قاطرة ذات مدارين وزوج من المدارات : ٣٠٠٠٠ كجم .

(ز) المستتدة :

- * - ذات مدار واحد : ٢٥٠٠٠ كجم
- * - ذات زوج من المدارات التي تستند على سائدة ذات مدارين : ٣٣٠٠٠ كجم .
- * - ذات زوج من المدارات التي تستند على سائدة
ذات مدار واحد وزوج من المدارات : ٣٩٠٠٠ كجم .
- * - ذات ثلاث مدارات التي تستند على سائدة
ذات مدار واحد وزوج من المدارات : ٤٤٠٠٠ كجم .
- * - ذات ثلاث مدارات التي تستند على سائدة
ذات مدارين وزوج من المدارات : ٤٨٠٠٠ كجم .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) ، لدى احتساب الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة لا يجوز أن يزيد الحمل الأقصى المسموح به على المدارات وعلى العجلة الخامسة للساندة على الوزن المذكور قرين كل منها شريطة أن تتركب على المدارات دواليب وإطارات ذات طاقة حمل تناسب الحمل الأقصى المسموح به لذلك المدار والسرعة القصوى المقررة من قبل منتج المركبة كما يلي :-

- (أ) المدار الأمامي لقيادة مركبة آليه تجارية : ٧٥٠٠٠ كجم .

- (ب) المدار الأمامي لقيادة مقطورة التي ركب عليها أربعة عجلات : ١٢٠٠٠ كجم .
- (ج) العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين : ١٢٠٠٠ كجم .
- (د) مدار منفرد : ١٣٠٠٠ كجم .
- (هـ) العجلة الخامسة للساندة ذات مدار واحد وزوج من المدارات : ١٨٠٠٠ كجم .
- (و) زوج من المدارات : ٢١٠٠٠ كجم .
- (ح) ثلاث مدارات في المستندة : ٢٧٠٠٠ كجم .
- (ز) العجلة الخامسة للساندة ذات مدارين وزوج من المدارات : ٢٢٠٠٠ كجم .
- ٣- يكتب الوزن الإجمالي المسموح به والوزن الفارغ والحمولة المصرح بها في رخصة المركبة على الجانب الأيمن من مقصورة قائد المركبة من الخارج لجميع أنواع المركبات التجارية.
- ٤- ينبغي أن يتوافر في المدارات الثلاثة ما يلي :-
- (أ) أن يوزع الحمل بصورة متساوية على كل مدار من المدارات الثلاثة .
- (ب) أن تكون طاقة التحميل القصوى لكل مدار وفقاً لما حدده منتج المدار وبشرط ألا يتجاوز ١٠٠٠٠ كجم .
- (ج) أن تتركب في كل جانب من جانبي المدار عجله يركب فيها إطار بقياس مناسب وطاقة تحميل ملائمة .

الفصل الخامس

المحرك وجهاز الوقود وجهاز العادم

مادة (٨٧)

- يجب أن تتوافر في المحرك الذي يركب في المركبة الآليه وملحقاته الشروط الآتية :-
- ١- أن يكون تصميمه من القوة والمتانة والقدرة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من استعمالها .
 - ٢- أن يكون المحرك بحالة جيدة ونظيفاً ولا يخرج منه دخان بما يتجاوز الحد المقرر لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك .
 - ٣- عدم إفراز زيت أو أية مادة أخرى .
 - ٤- أن يكون مثبتاً بالمركبة على الحملات المعادة لذلك ولا تصدر عنه ضوضاء بما يتجاوز الحد الأعلى المتعلق بالعمل المنتظم لهذا النوع من المحركات والمحدد بمعرفة منتج المحرك.

مادة (٨٨)

يجب أن تكون طاقة المحرك في المركبات الآلية التجارية التي تجر مقطورة ، والسائدة مناسبة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة المقطورة أو المستندة شريطة أن لا تقل نسبة القوة الصافية للمحرك إلى الوزن الأقصى للمجموعة عن ٥ حصان فرملي لكل طن متري واحد .

مادة (٨٩)

يجب أن يكون خزان الوقود والأنابيب التي تنقله مصمماً بحيث لا يبرز أي جزء منها عبر جوانب المركبة وأن يصمد أمام جميع اهتزازات المحرك والمركبة في جميع أوضاع الطريق وأن تكون فتحه خزان الوقود بعيدة عن أنبوب العادم وتكون مغلقة بغطاء محكم .

٢- يكون جلهلنقود بحالة تضمن صموده أمام ضغط داخلي لا يقل عن ٣ , ٠ ضغط جوي ويصنع من معدن غير قابل للصدأ ويصمد أمام التأثير الكيماوي للوقود.

مادة (٩٠)

١- يركب في المركبة الآلية جهاز عادم لإخراج الغازات المحترقة في المحرك عن طريق الفتحة الكائنة في نهاية أنبوب العادم وبشكل يضمن عدم نشوب حريق بواسطته في المركبة أو أي جزء منها .

٢ لا يبرز أنبوب العادم عبر جوانب جسم المركبة ولا توجه فتحته نحو الأرض ولا تتحرف إلى الجهة اليمنى وبشرط أن لا يوجه الأنبوب إلى أعلى في المركبات المعدة لنقل الركاب.

مادة (٩١)

لا تسجل مركبة آليه ولا تجدد رخصتها إلا إذا ركب في محركها جهاز لتهوية حوض الزيت يقوم بامتصاص أبخرة الغازات المتسربة من حوض الزيت عن طريق انخفاض ضغط المحرك وإعادة تحويلها إلى المحرك للحيلولة دون تلوث الهواء ولا يتجاوز مقدار الكربون (C.O) في الغازات المنبعثة من أنبوب العادم ٤,٥ % طبقاً لقوة المحرك.

الفصل السادس

مجموعة نقل الحركة والإطارات

مادة (٩٢)

يركب في كل مركبة آليه جهاز لنقل الحركة يمكن من سير المركبة إلى الأمام والخلف بقوة المحرك بحيث يكون بحالة سليمة ويتحمل الاجهادات التي تقع على المركبة في جميع أوضاع الطريق ويتم تشغيله من مقصورة قائد المركبة .

مادة (٩٣)

يركب في كل مركبة آليه وفي جانبها الأيسر شبكة قيادة بحيث تكون دائماً بحالة سليمة تمكن من توجيه المركبة إلى كل اتجاه من اتجاهات السير بسهولة وبسرعة .

٢- يجب تأمين كل جزء يتصل مع شبكة القيادة ببراغ (مسامير خابورية) أو بأي ترتيب فني آخر يمنع تداخل التوصيل المذكور .

٣- توجه عجلتا المدار الأمامي وفق التعليمات الفنية لمنتج المركبة ولا يجوز أن تمس عجلات المركبة أي جزء من شبكة القيادة أو أي جزء من شبكة الفرامل .

مادة (٩٤)

١- تركيب على مدارات المركبة دولاليب منتظمة ذات تقوب يلائم قطرها البراغي والصواميل المستعملة في توصيل الدواليب بالمدار وحسبما تقرر من قبل منتج المركبة .

٢- تركيب على دواليب المركبة إطارات مطاطية مفرغة من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص بها ضغط هواء بالقياس الذي يحدده منتج المركبة وفي المركبات البطيئة يسمح بتركيب إطارات من المطاط المقسى .

٣- تكون الإطارات حسب القياسات التي حددها منتج المركبة وسجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة بحيث تكون ذات قطر وقدرة تحميل مناسبة للوزن الإجمالي للمركبة وهي تسير بالسرعة القصوى المسموحة في أوضاع الطريق المختلفة .

٤- لا يقل عمق أخاديد الإطارات الهوائية في القسم الملامس للطريق عن ٢ ملم وفي الإطارات المصنوع من المطاط المقسى عن ٤ ملم .

٥- إذا ركبت عدة عجلات على مدار واحد فيجب أن تكون من نفس القياس ونفس طاقة الحمل ويستثنى من ذلك الجرار والماكنة المتنقلة إلا إذا قرر منتج المركبة خلاف ذلك .

مادة (٩٥)

١- في المركبات الآلية والمقطورة تركيب بين المدارات وجسم المركبة نوابض (زمبركات) بحيث تكون ذات طاقة تتحمل ١ لأحمال والإجهادات التي تقع عليها وملائمة للوزن الإجمالي المسموح به للمركبة شريطة أن تكون (الزمبركات) المركبة على نفس المدار ذات قدرة مقاومة متساوية.

٢- لا تسري أحد أحكام الفقرة (١) على المركبات الآلية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٤٠٠ كجم وغير معسدة حسب مبنائها لنقل الركاب ، والمركبات البطيئة والمقطورة التي بنيت من قبل منتجها بدون نوابض (زمبركات) .

الفصل السابع

الكوابح (الفرامل)

مادة (٩٦)

في هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- ✓ **كوابح الخدمة** : مجموعة من الكوابح تعمل على جميع عجلات المركبة بشكل يخفف من سرعتها وهي محملة وتمكن من إيقافها في حالة وقوف في أي طريق مهما كانت درجة ميلانها .
- ✓ **كوابح الخدمة المزدوجة** : مجموعتان من كوابح الخدمة تعمل كل منهما بصورة منفردة على عجلات المركبة بحيث تقوم كل مجموعة بتشغيل كوابح الخدمة بصورة منفردة في نصف عدد العجلات على الأقل ومن شأنها إيقاف المركبة في حالة تعطل المجموعة الثانية .
- ✓ **الكابح المستقل** : جهاز يقوم بتشغيل مجموعة كوابح بواسطة نابض عند انخفاض ضغط الهواء في مجموعة كوابح إلى ما تحت ضغط الهواء اللازم لتشغيلها بصورة ناجحة .
- ✓ **كابح العادم** : جهاز لتخفيف السرعة يعمل على إبطاء سير المركبة ويضمن استمرار عمل المحرك عند استبدال الغيارات .
- ✓ **الكوابح المساعدة** : مجموعة من كوابح تعمل بصورة مباشرة على عجلات المركبة على مدار واحد على الأقل وتمكن من تخفيف سرعة المركبة وهي محملة وإيقافها في حالة وقوف دائم على أي طريق مهما كانت درجة ميلانها .
- ✓ **جهاز تنبيه** : جهاز يركب في المركبة المزودة بكوابح (هيدروليكية) أو هوائية ويعمل على إطلاق صوت أو نشر ضوء يمكن قائد المركبة من تمييزه في حالة انخفاض سطح سائل الكوابح أو ضغط الهواء إلى ما تحت المستوى الذي حدده منتج المركبة .
- ✓ **جهاز كبح (RETARDER)**: جهاز كبح كهربائي أو (هيدروليكي) يركب في مجموعة حركة المركبة ويعمل على كبح سير المركبة وهو غير مشترك بمجموعة كوابح المركبة .

مادة (٩٧)

- ١- تركيب في كل مركبة آلية كوابح خدمة وكوابح مساعدة في مجموعتين منفصلتين عن بعضهما أو في مجموعة واحدة ذات وسيلتي تشغيل منفصلتين بحيث تكون دائماً بحالة سليمة وتتمكن كل منهما من إيقاف المركبة عند تعطل الأخرى وبحيث تكون قوة كبح العجلات على نفس المدار متساوية .
- ٢- إذا ركبت في المركبة مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط فيركب كابحان مستقلان على كل مدار من المدارين الخلفيين غير أنه إذا كان في المركبة أكثر من مدارين أمكن تركيب كابح واحد مستقل في المدار الأمامي بدلاً من تركيبه في أحد المدارين الخلفيين ، أما إذا كانت المجموعة (هيدروليكية) تعمل بضغط الهواء فيركب كابح واحد مستقل على الأقل في كل مدار من المدارين الخلفيين .

مادة (٩٨)

- ١- تزود كوابح الخدمة التي تعمل بضغط الهواء بصمام أمان ومقياس لضغط الهواء وجهاز إنذار وصمام إطلاق وتوصيلات لفحص ضغط الهواء .
يتركب صمام الأمان في مجموعة خزانات الهواء بحيث يطلق من خزانات الهواء ضغط الهواء الزائد على الضغط الذي حدده منتج المركبة .
- ٢- يتركب جهاز الأنداز ومقياس ضغط الهواء في لوحة الساعات ويتركب صمام الإطلاق في مجموعة خزانات الهواء من أجل تصريف السوائل المتجمعة فيها .
- ٣- يتركب توصيلات لفحص ضغط الهواء في خزانات الهواء بعد كل منظم للضغط على حجيرات الكبح وقبل منظم قوة الكبح .

مادة (٩٩)

- على الرغم مما ورد في المادة (٩٧) من هذه اللائحة يتركب في الدراجة النارية نوعان من الكوابح غير مرتبطين ببعضهما بحيث يعمل النوع الأول على العجلة الخلفية والآخر على العجلة الأمامية .

مادة (١٠٠)

- ١- تتركب مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة وجهاز إنذار في المركبات الخصوصية والعمومية والتجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ٢٢٠٠ كجم .
- ٢- تتركب في المركبة التجارية أو في مركبة العمل التي يبلغ وزنها الإجمالي بين ١٢٠٠٠ وحتى ١٦٠٠٠ كجم مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة (الهيدروليكية) تعمل بضغط الهواء أو مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط .
- ٣- إذا كان الوزن الإجمالي للمركبة التجارية أو لمركبة العمل ١٦٠٠٠ كجم فأكثر فتركب فيها مجموعة من كوابح الخدمة تعمل بضغط الهواء فقط كما تتركب فيها كوابح مستقلة يمكن تشغيلها من مقصورة قائد المركبة .
- ٤- يتركب كابح عادم في المركبات التجارية أو مركبات العمل او مركبات الجر إذا كانت تعمل بمحرك ديزل ووزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم فأكثر .

مادة (١٠١)

- ١- إذا كان الوزن الإجمالي للحافلة حتى ٨٠٠٠ كجم فتركب فيها مجموعة مزدوجة من كوابح الخدمة وجهاز تنبيه .
- ٢- تتركب في الحافلة التي وزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم فأكثر مجموعة كوابح خدمة تعمل بضغط الهواء فقط وكابح مستقل .

- ٣- في الحافلة التي وزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم فأكثر وفي الحافلة ذات جهاز غيارات آلي التي وزنها الإجمالي ٦٠٠٠ كجم فأكثر يركب كابح مستقل يمكن تشغيله من مقصوره قائد الحافلة.
- ٤- يركب في الحافلة كابح عادم إذا كان فيها محرك ديزل ووزنها الإجمالي ٦٠٠٠ كجم فأكثر .
- ٥- في الحافلات التي وزنها الإجمالي ١٠٠٠٠ كجم فأكثر وسنة إنتاجها ١٩٨٧ وما بعدها يركب جهاز كبح (RETARDER).

مادة (١٠٢)

- ١- يركب في المقطورة والمستندة التي يزيد وزنها الإجمالي على ١٠٠٠ كجم كابح خدمة و كابح مساعد يمكن من إيقافها في حالة وقوف تام مهما كانت أوضاع الطريق حتى وإن لم تكن مربوطة بالمقطورة أو المستندة .
- ٢- إذا زاد الوزن الإجمالي للمقطورة أو المستندة على ٣٠٠٠ كجم فيركب فيها إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١) كابح أمان يعمل بصورة مستقلة و يضمن إيقافها تلقائياً في حالة انفصالها فجأة عن القاطرة أو الساندة .
- ٣- يركب في المقطورة أو المستندة التي يبلغ وزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم فأكثر كوابح خدمة تعمل بضغط الهواء كما يركب فيها كابح مستقل يمكن تشغيله من مقصورة قائد المركبة ككابح مساعد .

مادة (١٠٣)

- إذا ركبت في المركبة مجموعة مشتركة من الكوابح مكونة من مجموعة ضغط الهواء ومجموعة (هيدروليكية) يركب فيها جهازا تنبيه مناسب ان لكل مجموعة يقومان بتشغيل جهاز واحد يطلق صوتاً أو يشع نوراً .

مادة (١٠٤)

- لا يسمح بتسجيل مركبة من الأنواع الآتية أو استخدامها إذا لم يركب فيها أثناء إنتاجها جهاز لمنع الزحلقه من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص وصالح للعمل في كل وقت وهي :
- ١- المركبات التجارية ، المقطورة ، المستندة التي يزيد وزنها الإجمالي على ١٦٠٠٠ كجم والمرخصة بنقل مواد خطرة وسنة إنتاجها ١٩٩٢ وما بعدها .
- ٢- الحافلة المركب فيها مجموعة كوابح تعمل بضغط الهواء وسنة إنتاجها ١٩٩١ وما بعدها .

- ٣- المركبات العمومية والسياحية التي سنة إنتاجها ١٩٩٣ وما بعدها .
٤- المقطورة والمستندة التي وزنها الإجمالي ٨٠٠٠ كجم وسنة إنتاجها ١٩٩٤ وما بعدها .

مادة (١٠٥)

- ١- تكون الأجزاء والملحقات والتوصيلات في مجموعة الكوابح من مادة تضمن عملها بشكل منتظم وتكون بطول كافٍ ومرونة تضمن عدم إصابتها بضرر من جراء تحركات المركبة مهما كانت حالة الطريق .
٢- لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بتغيير أو استبدال مجموعة الكوابح الأصلية للمركبة بأجزاء أو ملحقات أخرى تختلف قياساتها أو نوعيتها أو خواصها الفنية عما حدده منتج مجموعة الكوابح إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص .
٣- يجب وقاية مجموعة الكوابح المركبة في المركبة والملحقات والتوصيلات الخاصة بها من كل كشط أو احتكاك أو مساس بقدرتها على العمل .

الفصل الثامن

شبكة الإنارة

مادة (١٠٦)

- ١- يركب في كل مركبة آليه يزيد عرضها على متر واحد مصباحان أماميان ينيّر كل منهما بنور الطريق (النور العالي) أو نور الالتقاء (النور الواطي) ، أو يركب فيها أربعة مصابيح أمامية بحيث ينيّر مصباح واحد على الأقل من كل جانب بنور الطريق وآخر من كل جانب بنور الالتقاء ويستثنى من ذلك المركبات البطيئة .
٢- يكون نور الطريق أبيض أو أصفر فاتح وينيّر الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر .
٣- يكون نور الالتقاء أبيض أو أصفر فاتح وينيّر الطريق أمام المركبة ليلاً وفي جو صحو إلى مسافة لا تقل عن ٣٠ متراً .

مادة (١٠٧)

- ١- تتركب المصابيح الأمامية في مقدمة المركبة بحيث يركب مصباح واحد أو مصباحان في كل جانب من جانبي المركبة على ألا يقل البعد بين الطرفين السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح وسطح الطريق عن ٤٠ سم ولا يزيد البعد بين الطرفين العلوي للمساحة المضيئة وسطح الطريق على ١٢٠ سم .
٢- يجب أن يكون نور المصابيح الأمامية سواء نور الطريق أو نور الالتقاء ذا لون واحد وأن ينيّر بقوة إنارة متساوية وإذا ما ركبت أربعة مصابيح أمامية فينبغي أن يركب كل مصباح من المصباحين القصويين في جانبي المركبة بنور الالتقاء .

مادة (١٠٨)

١- في الدراجة النارية المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية أو ذات الثلاث عجلات والجرار والدراجة العادية بمحرك مساعد ، يركب مصباح واحد على الأقل في مقدمة المركبة أو في جانبها الأيسر حسب نوع المركبة تسري عليه أحكام المادتين (١٠٦ ، ١٠٧) من هذه اللائحة .

٢- يركب في المركبات البطيئة " وهي المركبات التي حددت سرعتها من قبل سلطة الترخيص أو حسب أحكام القانون واللائحة بما لا يزيد على ٤٠ كم / ساعة " والتي يقل عرضها الإجمالي عن ١٥٠ سم ، مصباح أمامي واحد ، أما التي يزيد عرضها عن ١٥٠ سم فيركب فيها مصباحان شريطة أن ينيرا بنور الالتقاء فقط وتسري عليها الأحكام الواردة في المادتين (١١٤ ، ١١٥) من هذه اللائحة.

مادة (١٠٩)

يركب في كل مركبة آليه وأمام مقعد قائد المركبة أداة تحويل يمكن به واسطتها استبدال نور الطريق بنور الالتقاء وبالعكس .

٢- يركب في كل مركبة آليه وأمام مقعد قائد المركبة في لوحة الساعات مصباح ذو قوة إنارة خافته يضيئ بنور أزرق أو أحمر أو أخضر عندما يضاء نور الطريق .

مادة (١١٠)

١- يركب في كل مركبة آليه عدا الدراجة النارية بدون عربة جانبية والمركبة الآلية التي لا يزيد عرضها على ٠.٥م مصباحان للوقوف الليلي يبتان نوراً أبيض أو أصفر يشاهد وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة ١٥٠ متراً من المركبة .

٢- يركب مصباحا الوقوف في مقدمة المركبة من جانبيها على إرتفاع متساو من سطح الطريق بحيث لا يقل البعد بين سطح الطريق والطرف السفلي للمساحة المضيئة في زجاجة المصباح عن ٤٠ سم ولا يزيد البعد بين سطح الطريق والطرف العلوي على ١٥٠ سم.

٣- يسمح بتركيب مصباحا للوقوف داخل المصابيح الأمامية بشرط ان تجري أيضاً عتاهما بصورة مستقلة عن إضاءة نور الطريق ونور الالتقاء .

٤- يجب أن يعمل جهاز إنارة مصباحي الوقوف بشكل يضاء معهما المصباحان الخلفيان في نفس الوقت.

٥- في الحافلة التي سنة إنتاجها ١٩٨٠ وما بعدها وطولها ٦ أمتار وأكثر يركب فيها ستة مصابيح وقوف تنير بنور أصفر إثنان منها في جانبي المركبة وإثنان من الأمام وإثنان من الخلف وبشرط :-

أ) ألا تزيد المسافة بين كل مصباح وقوف من جانب المركبة ومقدمة المركبة القريبة على ٤٠ سم.

ب) ألا تقل المسافة بين سطح الطريق ومركز المصباح عن ٤٠ سم ولا تزيد عن ١٥٠ سم .

ج) إنارة مصباحي الوقوف الجانبيين في نفس الوقت الذي تضاء فيه مصابيح الوقوف ومصابيح ضوء الطريق .

مادة (١١١)

١- تركيب في المركبة التي عرضها الإجمالي ٢١٠ سم أو أكثر أربعة مصابيح عرض تحدد عرض المركبة بحيث يشاهد نورها ليلاً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن ١٥٠ م .
في كل جانب من جانبي مقدمة المركبة من النوع المذكور في الفقرة (١) يتم تركيب مصباح عرض على ارتفاع متساو من سطح الطريق في أعلى وأقصى نقطة من جانب المركبة . أو على مقربة منها بقدر الإمكان وإذا كان للمركبة صندوق يبرز من جانبي مقصورة قائد المركبة فيركب المصباحان على الصندوق كما ذكر ، كما يركب مصباحا جناح في مؤخرة المركبة ييثان نوراً أحمر كما ذكر .

مادة (١١٢)

١- يركب خلف المركبة عدا الدراجة العادية والناارية والعربة التي تجر بواسطة إنسان أو حيوان مصباحان ينيران بضوء أحمر ويشاهدان من خلف المركبة وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة ١٥٠ م على الأقل ، وبشرط أن يركب مصباح واحد في كل جانب من جانبي مؤخرة المركبة . وتكون المسافة بينهما وبين سطح الطريق كما ذكر في الفقرة (٢) مادة (١١٠) .

٢- في الدراجة العادية والناارية يركب مصباح خلفي واحد كما ذكر في الفقرة (١) .
يتم إضاءة المصابيح الخلفية بنفس الجهاز وفي نفس الوقت الذي تضاء فيه المصابيح الأمامية أو مصابيح العرض أو مصباحا الوقوف .

مادة (١١٣)

١- يركب من الخلف في جانبي المركبة عدا الدراجة العادية والناارية التي قوة محركها حتى ٥٠ سم^٣ والعربة مصباحاً (فرملة) ينيران بنور أحمر يشاهد نهاراً وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن ٣٠ متراً وفي وقت الإنارة وفي جو صحو من مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر بحيث يتم تركيبها كما ذكر في المادة (١١٠).

٢- يسمح باستعمال المصباح الخلفي كمصباح فرملة أيضاً بشرط أن يكون فيه نوران منفصلان عن بعضهما وأن يكون نور (الفرملة) أقوى ويمكن تمييزه بسهولة عن النور الآخر.

٣- في المركبات التي سنة إنتاجها ١٩٨٣ وما بعدها ، يُسمح بتركيب ما لا يزيد على مصباحي (فرملة) إضافيين إضافة لما ذكر في الفقرة (١) بحيث يضيئان بنور أحمر غير متقطع يوضعان في جانبي النافذة الخلفية لمركبة وإذا كان مصباحاً واحداً فيوضع في مركزها.

مادة (١١٤)

يتم إضاءة لوحة التمييز المثبتة في مؤخرة المركبة بنور أبيض يمكن من رؤية اللوحة وقراءة ما دون فيها وقت الإنارة في جو صحو من مسافة لا تقل عن ٢٠ متراً ، وبحيث يتم إضاءتها لدى إضاءة باقي أضواء المركبة .

مادة (١١٥)

تركب في المركبة الآلية التي فيها مقصورة لقائد المركبة مؤشرات اتجاه في كل جانب من جوانب المركبة تنير بنور أبيض أو أصفر متقطع ، يشاهد نورها من كل الجوانب في جو صحو نهائياً من مسافة لا تقل عن (٣٠ متراً) ، وفي وقت الإنارة من مسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً ، بحيث يتم تركيبها على بعد لا يقل عن ٤٠ سم ولا يزيد على ١٩٠ سم من سطح الطريق وتعمل بصورة متقطعة ما بين ٣٠-٩٠ مرة في الدقيقة .

٢- يسمح بتركيب مؤشرات الاتجاه داخل مصابيح المركبة الأمامية والخلفية شريطة أن تتوافر فيها أحكام الفقرة (١) ، ويجري تشغيلها بصورة مستقلة عن باقي أنوار المركبة .
٣ يركب في المقطورة والمستندة ما لا يقل عن مؤشري اتجاه في مؤخرة المركبة كما ذكر في الفقرة (١) .

٤- إذا ركب مؤشرات الاتجاه خارج مدى بصر قائد المركبة ، فيركب في لوحة ساعات المركبة جهازاً يبيث نوراً ويطلق صوتاً للدلالة على أن مؤشرات الاتجاه في حالة عمل.

٥- يركب في المركبات التي سنة إنتاجها ١٩٨١ وما بعدها جهازاً يعمل على تشغيل مؤشرات الاتجاه الأمامية والخلفية معاً وفي وقت واحد .

مادة (١١٦)

١- يركب على جانبي كل مركبة آليه يزيد عرضها الإجمالي على ١٠٠ سم وعلى المقطورة والمستندة ، من الخلف وعلى ارتفاع متساو مع سطح الطريق و على بعد متساو من جانبي المركبة لا يزيد على ٤٠ سم وعلى إرتفاع لا يقل عن ٤٠ سم ولا يزيد على ٨٠ سم من سطح الأرض عاكسان أحمران على الأقل عاكس في كل جانب من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص وفي المركبة التي يقل عرضها عن متر واحد وكذلك الدراجة النارية يتم تركيب عاكس واحد .

٢- في المركبات الآليه والحافلات التي سنة إنتاجها حتى ١٩٧٩ والتي طولها الإجمالي يزيد على ١٠م يتم تركيب عاكس بين إضافيين أحدهما على الحافة اليسرى من مقدمة المركبة والآخر على الحافة اليسرى من مؤخرتها .

يتركب في مقدمة المقطورة والمستندة علاوة على ما ذكر في الفقرة (١) عاكسان بلون أصفر أو أبيض على شكل مثلث متساو الأضلاع قاعدته إلى الأسفل وطول كل ضلع من اضلاعه ١٥ سم .

٤- لا يجوز تركيب عاكس أحمر في مقدمة المركبة أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها .

مادة (١١٧)

١ إضافة للمصابيح الأمامية المقررة بموجب المادة (١٠٦) من هذا اللائحة يجوز أن يتركب في مقدمة المركبة الآليه ما لا يزيد على مصباحي ضباب يكون نورهما أبيض أو أصفر ويعملان بصورة مستقلة عن المصابيح الأمامية بحيث يتم تركيبهما على ارتفاع لا يقل عن ٣٠م عن سطح الطريق ولا يجوز أن ترتفع أية نقطة مضاءة بهما عن أعلى نقطة مضاءة بنور مصابيح المركبة .

٢- في المركبات الآليه التي سنة إنتاجها ١٩٨٨ وما بعدها عدا الجرار والماكنه المتنقلة والدراجة النارية يتم تركيب مصباح ضباب أو اثنين خلف المركبة تتوافر فيها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) بحيث يعملان بصورة مسدقة عن المصابيح الخلفية وتكون هنالك إنارة تنبيه داخل لوحة الساعات تعمل عند إنارة مصباح الضباب الخلفي ويكون نورهما احمر ولا يتم تشغيلها إلا في وجود ضباب أو مطر غزير .

مادة (١١٨)

١ في المركبات الآليه عدا الجرار والدراجة النارية والماكنه المتنقلة والبطيئة التي سنة إنتاجها ١٩٨٦ وما بعدها يتم تركيب مصباح او مصباحين حسب الحاجة للسفر إلى الخلف ينيان الطريق من خلف المركبة بنور أبيض لمسافة لا تزيد على ١٠ أمتار ويعملان تلقائياً عند تعشيق ترس الرجوع للخلف .

٢ إذا ركب مصباح واحد كما ذكر في الفقرة (١) فلا تزيد قوة إضاءته على ٢٥ (واط) وإذا ما ركب مصباحان فلا تزيد قوة إضاءة كل منهما على ١٥ (واط) .

مادة (١١٩)

١- تكون المصابيح والأنوار المركبة في المركبات بموجب أحكام هذا الفصل بحالة منتظمة ونظيفة وصالحة دائماً و(اللمبات) من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص .

٢- لا يتم حجب المصابيح أو الإنارة المركبة بموجب هذا الفصل من قبل أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها أو بأية طريقة أخرى .

الباب الرابع

تراخيص السائقين

الفصل الأول

أنواع رخص القيادة

مادة (١٢٠)

فيما يلي أنواع درجات رخص القيادة والمركبات المسموح بقيادتها ١ من قبل من يحمل رخصة قيادة من هذه الدرجات :-

١- رخصة قيادة من الدرجة (أ) هي رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة حتى ٥٠ سم^٣ .

٢- رخصة قيادة من الدرجة (ب) هي رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى ٥٠٠ سم^٣ أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية إضافة لما ذكر في الفقره (١) .

٣- رخصة قيادة من الدرجة (ج) هي رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على ٥٠٠ سم^٣ إضافة لما ذكر في الفقرتين (١) و(٢) .

٤- رخصة قيادة من الدرجة (١) هي رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار وماكنه متقلة .

٥- رخصة قيادة من الدرجة (٢) هي رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-

(أ) مركبة خصوصية على ألا يزيد عدد المقاعد حسب رخصتها على ثمانية عدا قائدها.

(ب) مركبة تجارية على ألا يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على ٥٠٠٠ كجم وإذا كانت تنقل ركاباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على ثمانية عدا قائد المركبة .
(ج) جرار صغير (تراكتورون) .

٦- رخصة قيادة من الدرجة (٣) هي رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-

(أ) مركبة تجارية وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى ١٤٩٩٩ كجم حتى وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على ٧٥٠ كجم .

(ب) المركبات المذكورة في الفقرة (٥) وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائد المركبة .

(٧) رخصة قيادة من الدرجة (٤) هي رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية وزنها الإجمالي يزيد على ١٤٩٩٩ كجم أضافه للمركبات المذكورة في الفقرتين (٥) و (٦) .

(٨) رخصة قيادة من الدرجة (٥) هي رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-

(أ) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على ٤٠٠٠ كجم حتى وأن ربطت بها مقطورة أو مستندة .

(ب) المركبات المذكورة في الفقرة (٧) .

٩- رخصة قيادة من الدرجة (٦) هي رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :

(أ) مركبات عمومية ذكر في رخصتها أنها أجرة .

(ب) المركبات المذكورة في الفقرة (٥) .

١٠- رخصة قيادة من الدرجة (٧) هي رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية :-

(أ) حافلة من أي نوع .

(ب) مركبة آلية تجارية بوزن إجمالي حتى ٤٩٩٩ كجم وتحمل ترخيصاً بنقل ركاب فوق

١٢ راكباً عدا قائد المركبة .

(ج) المركبات المذكورة في الفقرتين (٥) و (٦) .

مادة (١٢١)

مع عدم الإخلال بما ورد في نص المادة (١٢٢) من هذه اللائحة تصدر رخص القيادة للمركبات الآليه المختلفة لطالبيها من حيث الحد الأدنى لسن الطالب الذي يتم إثباته من واقع تاريخ الميلاد المدون في شهادة الميلاد الرسمية أو جواز السفر لمن لا يحمل بطاقة هوية طبقاً لما يلي :-

١- رخصة قيادة من الدرجة (أ) لمن أتم السادسة عشرة من عمره شريطة إحصار

موافقة من ولي أمره إذا لم يبلغ عمر الطالب سبع عشرة سنة .

٢- رخصة قيادة من الدرجة (ب) لمن أتم السابعة عشرة من عمره .

- ٣- رخصة قيادة من الدرجة (ج) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٤- رخصة قيادة من الدرجة (١) لمن أتم السادسة عشرة من عمره.
- ٥- رخصة قيادة من الدرجة (٢) لمن أتم السابعة عشرة والنصف من عمره.
- ٦- رخصة قيادة من الدرجة (٣) لمن أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٧- رخصة قيادة من الدرجة (٤) لمن أتم التاسعة عشرة من عمره.
- ٨- رخصة قيادة من الدرجة (٥) لمن أتم العشرين من عمره.
- ٩- رخصة قيادة من الدرجتين (٦) ، (٧) لمن أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ١٠- رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص لمن أتم الحادية والعشرين من عمره .

مادة (١٢٢)

- ١- لا تصدر رخصة قياده من أي نوع إلا بعد اجتياز الطالب للفحوصات النظرية والعملية التي تقررها سلطة الترخيص لنوع الرخصة المطلوبة .
- ٢- لا تصدق رخصة قيادة من الدرجات الموضحة فيما يلي إلا إذا تو افرت في طالب الرخصة الشروط التالية إضافة لما ذكر في البند (١) .
- أ) رخصة قيادة من الدرجة (ج): أن يكون الطالب قد بلغ ٢١ سنة ويحمل رخصة قيادة من الدرجة (ب) لمدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب .
- ب) رخصة قيادة من الدرجة (١) : أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة جرار طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها .
- ج) رخصة قيادة من الدرجة (٤): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (٣) لمدة تقل عن سنة قبل تاريخ تقديم الطلب والا يقل مؤهله الدارسي عن الخامس الابتدائي واجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات الثقيلة طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمد من قبلها .
- د) رخصة قيادة من الدرجة (٥) : أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من الدرجة (٤) لمدة لا تقل عن سنة قبل تقديم الطلب واجتاز بنجاح الدورة النظرية المنصوص ع ليها في البند (ج) .
- هـ) رخصة قيادة من الدرجة (٦) : أن تتوفر في طالبها الشروط التالية :-
- ٧ يحمل رخصة قيادة من الدرجة (٢) أو (٣) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب .
- ٧ أنه من سكان المنطقة ومقيم بها .

- ✓ أنهى بنجاح ثماني سنوات دراسية .
- ✓ حسن السير والسلوك .
- ✓ رخصة قيادته لم تسحب مع النفاذ خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب أو مع إيقاف التنفيذ ولم تنته مدة السحب .
- ✓ اجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص .
- ✓ - اجتاز بنجاح دورة نظرية في قيادة المركبات العمومية طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها .
- (و) رخصة قيادة من الدرجة (٧): أن يكون الطالب حاملاً لرخصة قيادة من - من الدرجات (٥،٤،٣) لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب أو رخصة قيادة من الدرجة (٦) وتتوافر فيه الشروط الواردة في البند (هـ) من هذه الفقرة .

(ز) أن تتوافر في طالب رخصة قيادة مركبة من نوع إسعاف أو إطفاء أو تخليص الشروط التالية:-

- ✓ يحمل رخصة قيادة من الدرجة (٢) وما فوق على الأقل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم الطلب لطالب رخصة قيادة لمركبة من نوع إسعاف فقط ورخصة قيادة من الدرجة (٣) وما فوق لطالب رخصة قيادة من نوع إطفاء أو تخليص أو رافعة .
- ✓ حسن السير والسلوك .
- ✓ ألا يقل تحصيله العلمي عن (١٠) سنوات دراسية .
- ✓ اجتاز بنجاح امتحان قدرات .
- ✓ اجتاز بنجاح دورة نظرية وعملية في قيادة مركبة من هذا النوع طبقاً للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص في أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها.

الفصل الثاني

التسجيل والترخيص

مادة (١٢٣)

- ١- يقدم طلاب للحصول على رخصة قيادة مركبة آليه المنصوص ع ليها في المادة (٢٦) من القانون إلى دائرة الترخيص التي تقع في محل سكن الطالب على النموذج المقرر لذلك مرفقاً معه صورة شخصية حديثه للطالب تظهر معالم الوجه ضمن الحد المعقول مع صورة عن مستند إثبات الشخصية المنصوص عليه في هذه اللائحة .

٢ على الطالب اجتياز الفحوصات الطبية لنوع الرخصة التي يطلبها والتي تحددها المواد من (١٣١) وحتى (١٣٩) من اللائحة .

على الطالب ان يجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في اللائحة كـ لاً حسب درجة الرخصة المطلوبة .

مادة (١٢٤)

١ إذا ما إجتاز الطالب الفحوصات والامتحانات وتوافرت فيه شروط الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها يتم تحصيل رسوم الرخصة المنصوص عليها في المادة (٩٢) من القانون وتصدر له سلطة الترخيص رخصة قيادة حسب النموذج المعتمد من قبلها وتفيد الرخصة في سجلاتها برقم مسلسل حسبما ترتئيه .

٢- تصدر الرخصة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، ١ ، ٢ ، ٣) التي تصدر لأول مرة ، لمدة سنتين ويعتبر قائد المركبة في هذه الحالة سائقاً جديداً يكون تحت الاختبار خلال هذه المدة .

٣- قائد المركبة من الدرجات المذكورة في الفقرة (٢) الذي حصل على رخصة قياده لأول مرة وسجل كسائق جديد ، لا تجدد رخصة قيادته إذا ما ارتكب أي مخالفة الموضحة فيما بعد إلا بعد أن يجتاز الفحوصات والامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص ، وهذه المخالفات هي :-

(أ) قيادة مركبة برخصة قيادة غير مناسبة .

(ب) عدم الوقوف عند إشارة قف أو الإشارة الضوئية الحمراء .

(ج) التجاوز الخطر مع وجود خط فاصل متواصل أو كانت الطريق غير خالية .

(د) عدم التوقف عند ممر عبور المشاة والتسبب في خطر لهم .

(هـ) قيادة مركبة تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدره .

(و) قيادة مركبة غير صالحة ووضعها يسبب خطراً لمستعملي الطريق الآخرين .

(ز) التسبب في حادث طرق نتج عنه إصابة أو وفاة شخص .

مادة (١٢٥)

١- يتم تجديد رخصة القيادة لمدة حتى خمس سنوات ولا يسرى ذلك على رخصة قائد المركبة من الدرجات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) إذا ما بلغ الخمس بين عاماً من عمره وقائدي باقي أنواع المركبات بعد بلوغهم سن الخامسة والستون حيث يتم تجديد هذا النوع من الرخص لهذه الفئة من قائدي المركبات كل سنتين وبعد اجتيازهم للكشف الطبي المنصوص عليه في المادة (١٣٢) من هذه اللائحة .

٢- رخصة القيادة التي تصدر طبقاً لنص المادة (١٢٤) أو يتم تجديدها طبقاً للفقرة (١) يعتبر تاريخ ميلاد صاحب الرخصة موعداً لتاريخ التجدد عند احتساب فترة التجديد إذا كان تاريخ الميلاد محددًا باليوم والشهر والسنة وأعتباراً من اليوم الخامس عشر من الشهر الذي حصل فيه على الرخصة إذا كان تاريخ الميلاد محددًا بالسنة فقط .

مادة (١٢٦)

يجوز لسلطة الترخيص ألا تسمح بتجديد رخصة قائد المركبة إلا بعد أن يثبت صاحب الرخصة أنه قد دفع كل غرامه أو ضريبة فرضت عليه من قبل أية محكمة أو دائرة مختصة عن مخالفات أو التزامات فرضت عليه نتيجة قيادته للمركبة .

مادة (١٢٧)

١- إذا انتهى مفعول رخصة القيادة فلا يجوز لصاحبها قيادة مركبة إليه إلا بعد تجديد الرخصة حسب الأصول .

لا تجدد رخصة القيادة التي مضى على انتهاء مفعولها ما يزيد عن سنتين إلا إذا كان صاحبها قد اجتاز الفحوصات والامتحانات المذكورة في هذا الفصل كما لو كان طالب رخصة قيادة ، غير أنه يجوز إعفاء الشخص المذكور من جميع هذه الفحوصات والامتحانات أو من بعضها حسبما ترتئيه سلطة الترخيص .

مادة (١٢٨)

١- إذا ما ظهرت على صاحب رخصة القيادة أية تغييرات في حالته العصبية أو الجسدية أو بصره أو سمعه قد تؤثر على قيادته للمركبة فعليه أن يصرح بذلك فوراً لسلطة الترخيص الصادرة عنها رخصته .

على طالب أو صاحب الرخصة إذا ما حرم من الحصول على أو من حيازة رخصة القيادة سواء بعد تقديمه الطلب طبقاً لنص المادة (١٢٣) من اللائحة أو بعد حصوله عليها ، أن يصرح عن ذلك لسلطة الترخيص قبل توقيعه على الإقرار المدون في رخصة القيادة عند التجديد أو قبل تقديمه للامتحانات المقررة .

مادة (١٢٩)

١- تكون رخصة القيادة سارية المفعول إذا توافر فيها ما يلي :-

(أ) أنها مذيّلة بختم سلطة الترخيص .

(ب) أنه قد تم دفع الرسوم المقرره بموجب المادة (٩٢) من القانون وتم ختمها بختم البنك الذي تم الدفع فيه والذي تم تعيينه من قبل سلطة الترخيص .

٢- على قائد المركبة أن يحمل معه أثناء القيادة مستندات إثبات الشخصية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- ٣- تكون الرخصة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ دفع الرسم المقرر عنها .
- ٤- قائد المركبة الحائز لرخصة قيادة سارية المفعول وقاد المركبة وهو لا يحمل هذه الرخصة ، يعتبر وكأنه غير حاصل على رخصة قيادة إلى أن يثبت العكس .

مادة (١٣٠)

- ١- يقدم طلب تغيير درجة الرخصة إلى درجة أعلى لدائرة الترخيص التي صدرت الرخصة عنها على النموذج المقرر لذلك أو إلى دائرة الترخيص التي يقع فيها مكان سكن الطالب بعد التنسيق مع دائرة الترخيص التي صدرت عنها الرخصة الأصلية .
- يتم تغيير درجة الرخصة بعد أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة وأن يجتاز الطالب الامتحانات والفحوصات والإجراءات المطلوبة لدرجة الرخصة .
- ٣- يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مؤقتة لطالب الرخصة الذي تم تغيير درجة رخصة قيادته أو تم تقييدها بشرط ، أو عند طلب رخصة بدل فاقد أو تالف بعد دفع الرسوم المقررة في القانون عن مدة الرخصة المؤقتة على ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث

الفحوصات الطبية

مادة (١٣١)

- ١- كل من يطلب رخصة قيادة بموجب أحكام هذا الباب ، يتم فحصه فحصاً طبياً يشمل حالته البدنية والنفسية وفقاً لما تقرره سلطة الترخيص .
- ٢- يجري الفحص الطبي من قبل أطباء مختصين يتم تعيينهم من قبل سلطة الترخيص بالتعاون مع وزارة الصحة ويتم تدوين نتائج الفحص على النموذج الذي تقرره سلطة الترخيص وحسب البيانات الواردة في النموذج .

مادة (١٣٢)

- ١- يجري الفحص الطبي لطالبي رخصة قيادة من الدرجات من (أ وحتى ٢) في المراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة ومن الدرجات من (٣ وحتى ٧) في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق على أن يتم الفحص الطبي على يد أطباء مختصين يتم اعتمادهم من قبل سلطة الترخيص لهذا الغرض .
- ٢- يجوز للطبيب الذي يقوم بإجراء الفحص الطبي بموجب الفقرة (١) أن يأخذ في الاعتبار المعلومات التي يتلقاها من السجل الجنائي للطالب .
- ٣- يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإجراء الفحص الطبي في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق لكل قائد مركبة ترى أن هنالك خطراً من قيادته للمركبة على عابري الطريق ، وآلا تجدد رخصته إلا بعد أن يجتاز ذلك الفحص بنجاح .

مادة (١٣٣)

إذا اعتقد الطبيب المختص بأن طالب رخصة القيادة لائقاً طبياً من الناحيتين البدنية والنفسية أو لائقاً بشروط ، فعليه أن يعطي الطالب تصديقاً بأهليته للقيادة على النموذج المعتمد لذلك وعلى الطبيب أن يدون في التصديق الشروط والقيود التي يراها إن وجدت.

مادة (١٣٤)

١- إذا رأى طالب رخصة القيادة أو حاملها أنه قد تضرر من قرار الطبيب المختص فيجوز له الاعتراض على القرار أمام لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحاطته علماً بالقرار .

٢- تتألف لجنة الاعتراض من ثلاثة أطباء يتم تعيينهم ومن يرأسهم من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع سلطة الترخيص ويمكن تعيين أكثر من لجنة اعتراض لهذا الغرض .

مادة (١٣٥)

١- يجوز للجنة الاعتراض المصادقة على قرار الطبيب المختص الذي أجرى الفحص على الطالب أو تغييره أو إلغائه أو الإيعاز بإجراء فحص طبي جديد .

٢- إذا قررت لجنة الاعتراض رد اعتراض الطالب بدون تحديد موعد لإجراء فحص طبي جديد على الطالب ، فلا يجري فحص الطالب إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراض .

٣- إذا تم فحص الطالب مجدداً بموجب الفقرة (٢) ووجد غير لائق لقيادة مركبة فلا يجري له فحص جديد آخر إلا بعد مرور سنتين على صدور قرار لجنة الاعتراض .

مادة (١٣٦)

يتعين على كل من بلغ الخمسين عاماً أو من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (٤ وحتى ٧) تجديدها ، أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

٢- يتعين على كل من بلغ الخامسة والستون من عمره ويطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ وحتى ٣) أو تجديدها أن يجتاز الفحوصات الطبية المطلوبة بموجب هذا الفصل مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

مادة (١٣٧)

١- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن ٣٥ ديسيبل من بعد ٣ أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن ٥٠ ديسيبل من بعد متر واحد بأذن واحدة و ٤٥ ديسيبل من

- بعد ١,٥ متر بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، ١ ، ٢) أو تجديدها .
- ٢- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن ٤٠ ديسيبل من بعد ٢ متر بأذن واحدة على الأقل ، أو عن ٤٥ ديسيبل من بعد ١,٥ متر بكلا الأذنين لمن يطلب رخصة قياده من الدرجات (٣ ، ٤ ، ٥) .
- ٣- لا تقل قوة السمع في الحد الأدنى من الهمس عن ٣٠ ديسيبل من بعد ٤ أمتار بأذن واحدة على الأقل أو عن ٣٥ ديسيبل من بعد ٣ أمتار بأذن واحدة و ٤٠ ديسيبل من بعد مترين بالأذن الثانية لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجتين (٦،٧).

مادة (١٣٨)

- ١- لا تقل قوة البصر عن ٦ / ١٢ بعين واحدة على الأقل لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى ٢) .
- ٢- لا تقل قوة البصر عن ٦ / ١٢ بكلا العينين لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من ٣ حتى ٧) .
- ٣- لا يقل مدى البصر عن ٢٠ درجة باتجاه أفقي لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من أ وحتى ٢) بعين واحدة أو كلتا العينين و عن ١٤٠ درجة لطالبي رخص القيادة (من الدرجات من ٣ وحتى ٧) بكلا العينين .
- ٤- لا تصدر رخصة قيادة لمن يعاني من فقدان الربع السفلي من مدى البصر أو من فقدان حقل الرؤية من نوع (hemianopsia) أو الربع العلوي من مدى البصر (Quadrinopsia) لمن يطلب رخصة قيادة من الدرجات (من ٣ وحتى ٧) .

مادة (١٣٩)

- ١- يجوز لطالب رخصة القيادة الاستعانة بنظارات طبية أو بعدسات لاصقة لجعل قوة الأبصار لدية مطابقة للقوة المشار إليها في المادة (١٣٨) .
- ٢- على كل من يطلب رخصة قيادة وفي عينه عدسة مزروعة (Pseudophakia) ان يجتاز كامل الفحوصات الطبية الواردة بهذا الفصل طبقاً لنوع الرخصة التي يطلبها .
- ٣- لا يجوز لطالب رخصة قيادة المصاب بالعشى الليلي قيادة مركبة آليه وقت الإنارة .
- ٤- كل من يطلب رخصة قيادة من الدرجات (أ ، ب ، ج ، ١ ، ٢) ويعاني من ازدواج في الرؤية ، لا يجوز له قيادة مركبة آليه إلا بعد تغطية إحدى عينيه و لا تصدر رخصة قيادة للمصابين بهذا النوع من العجز الطبي من الدرجات (من ٣ وحتى ٧) .

الفصل الرابع

التعليم والامتحانات

مادة (١٤٠)

١- لا يجوز لأحد التعلم على قيادة مركبة آليه بواسطة قيادتها في الطريق إلا إذا تم فحصة بموجب الفصل الثالث من هذا الباب ووجد لائقاً طبياً لقيادة نوع المركبة التي يتعلم عليها وحصل على تصديق طبي بذلك .

لا يجوز لأحد أن يرشد أو يعلم قيادة مركبة آليه على الطريق إلا إذا تو افرت فيه أحكام الفصل السادس من هذا الباب .

تقع المسؤولية عن قيادة مركبة لتعليم القيادة أثناء فترة التعليم في تطبيق أحكام القانون واللائحة على المعلم الذي يرافق الطالب المتعلم.

مادة (١٤١)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢١) من اللائحة لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة مركبة آليه بواسطة قيادتها على الطريق أو أن يتقدم لامتحانات بموجب أحكام هذا الباب ، إلا بعد أن يكون قد أتم :-

١- السادسة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قياده من الدرجة (أ) ، شريطة أن يحضر موافقة ولي أمره إن لم يكن قد بلغ من العمر ١٧ عاماً ، وكذلك الماكنة المتقلبة والجرار .

٢- السابعة عشرة من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (ب).

٣- السابعة عشرة والنصف من عمره إذا كان طالباً لرخصة قيادة من الدرجة (ج).

مادة (١٤٢)

١- يمتحن طالب رخصة القيادة وفقاً لأحكام هذا الباب على مرحلتين إحداها نظرية والأخرى عملية .

٢- يجري الامتحان في المكان والزمان اللذين تحددهما سلطة الترخيص وبالمركبة التي تعينها شريطة أن يكون قد تم تأمين المركبة بما ترضاه سلطة الترخيص .

٣- يعامل طالب الرخصة المتقدم للامتحان العملي عندما يقود المركبة بمرافقة الفاحص فيما يختص بتطبيق القانون واللائحة كأنه يحمل رخصة قيادة سارية المفعول .

٤- يتم الفحص العملي لطالب رخصة قيادة دراجة نارية بمراقبة الفاحص للممتحن من على دراجة نارية أخرى بعد أن يجتاز الطالب الامتحانات النظرية والعملية التي تثبت قدرته على السيطرة على الدراجة والتي تجري في المكان الذي تعتمده سلطة الترخيص .

مادة (١٤٣)

١- في المرحلة النظرية يمتحن الطالب في جميع المواضيع التالية أو في قسم منها :

- (أ) قواعد المرور وآدابه .
- (ب) إشارات المرور شكلها ، مكانها ، ومدلولها .
- (ج) السلوك في الطريق .
- (د) المبادئ الأولية لآلية عمل المركبة .
- (هـ) كيفية تشغيل المركبة وأجزائها الأساسية وملحقاتها واستعمالاتها .
- يُجري الامتحان النظري كتابة بحيث لا يقل عـ دد الأسئلة في الامتحان الواحد عن ثلاثين سؤالاً تشمل على ما ذكر في الفقرة (١) ، ويجتاز الامتحان من يجيب إجابة صحيحة على خمسة وعشرون سؤالاً منها . غير أنه يجوز إجراء الامتحان شفويًا لمن لا يجيد القراءة والكتابة لطالبي رخص قيادة الدرجات من (أ وحتى ٣) بحيث يتم سؤاله من قبل فاحصين اثنين على الأقل في حدود الأسئلة التحريرية التي تعطى لطالب الرخصة من نفس الدرجة . ولا يجتاز الامتحان الطالب الذي تقدم للامتحان النظري الشفوي إذا أخطأ في الإجابة على سبعة أسئلة .
- ٣- إذا لم ينجح طالب رخصة القيادة في الامتحان النظري فيسمح له بدخول امتحان نظري آخر بعد دفع رسم الامتحان المقرر ولا يسمح له بدخول الامتحان العملي إلا بعد اجتيازه بنجاح الامتحان النظري .
- ٤- يتم إثبات عدم إجادة القراءة والكتابة حسبما ذكر في الفقرة (٢) عن طريق إحضار ما يثبت ذلك بالكيفية التي ترتئها سلطة الترخيص .

مادة (١٤٤)

- ١- في المرحلة العملية للامتحان يجري اختبار الطالب من قبل الفاحص المختص في جميع المواضيع التالية أو في قسم منها :
- (أ) إدارة المحرك وانطلاق المركبة في خط مستقيم .
- (ب) المناورة بالمركبة في أوضاع مختلفة .
- (ج) التوقف في الحالات العادية والحالات الطارئة .
- (د) الالتفاف يمينا ويساراً عند المفترقات وإعطاء الإشارة في الوقت المناسب .
- (هـ) اجتياز المفترقات والسلوك في الطريق .
- (و) اجتياز المركبات وإعطاء حق الأولوية .
- (ز) الرجوع بالمركبة إلى الخلف .
- (ح) الوقوف في المنحدرات ومن خلف هدف .
- ٢- يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (٤ ، ٥) في المعلومات المتعلقة بكيفية شحن الحمولة ونقلها وتفريغها إضافة لما ذكر في الفقرة (١) .

٣- يمتحن طالب رخصة القيادة من الدرجتين (٦ ، ٧) في المعلومات المتعلقة بمبادئ سلوك قائد المركبة العمومية وتقديم الإسعاف الأولي للمصابين وإيصال الراكب للهدف من أقصر طريق .

مادة (١٤٥)

يعتبر الطالب راسباً في الفحص العملي إذا ارتكب أكثر من خطأ من الأخطاء الآتية ووجد الفاحص أن الطالب غير أهل للحصول على رخصة قيادة .

- ١- توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان أكثر من مرتين.
- ٢- عدم السيطرة على المركبة والتصرف عند المواجهة .
- ٣- عدم الالتزام بإشارات المرور .
- ٤- عدم التمكن من الرجوع للخلف .
- ٥- عدم التمكن من استعمال جهاز إعطاء الإشارات والنظر في المرايا وتقدير العرض .
- ٦- عدم الإلمام باتجاهات الطريق .
- ٧- سوء استعمال جهاز الغيارات .
- ٨- أي تصرفات أخرى قد تعرض حياة مستعملي الطريق للخطر .
- ٩- إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة مركبة من نوع دراجة نارية الأرض أثناء السير أكثر من مره .

مادة (١٤٦)

١ يدفع الطالب عند تقديمه طلباً للامتحان النظري الرسوم المقررة في المادة (٩٢) من القانون ، وتغطي هذا الرسوم مرحلتي الامتحان النظري والعملي .

٢- إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النظري الذي حدد له أو لم يستطع اجتيازه ، وعُين له موعد آخر وجب عليه دفع رسوم الامتحان من جديد ويسرى ذلك أيضاً على الطالب الذي يتخلف عن حضور الامتحان العملي أو يرسب فيه .

٣- لا يسري واجب دفع رسوم الامتحان بموجب الفقرة (٢) في أي من الحالات الآتية :-
(أ) إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان وتم إبلاغ سلطة الترخيص بذلك وأعطى عذراً كافياً عن سبب التخلف .

(ب) إذا حضر للامتحان ولم يجر الامتحان إثر خلل طرأ في المركبة وقت الامتحان .

(ج) إذا حضر للامتحان وتقرر تأجيله أو عدم إجرائه بناءً على تعليمات من سلطة الترخيص.

الفصل الخامس

مدارس تعليم قيادة المركبات

مادة (١٤٧)

يقدم طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (٣٣) من القانون إلى سلطة الترخيص التي يراد إنشاء المدرسة في نطاق نشاطها مرفقا به المستندات المؤيدة للطلب .

مادة (١٤٨)

١ - لا تمنح رخصة مدرسة لتعليم قيادة المركبات إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن لديه ما يلي :-

- (أ) مكانا مناسباً لتقديم الخدمات الضرورية لطلبة المدرسة .
- (ب) مكاناً لوقوف مركبات المدرسة بما لا يعرقل حركة السير .
- (ج) تقديم رسم هندسي لموقع المدرسة ومكونات المبنى .
- (د) تقديم إقرار بالا تمارس في المكان حرفة أخرى بخلاف ما تسمح به الرخصة .
- (هـ) مركبات مسجلة باسمه من النوع الملائم حسب المواصفات التي تقرها سلطة الترخيص وان تكون مزودة بما تتطلبه سلطة الترخيص من تجهيزات ، ومؤمنة حسب الاصول .
- (و) ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة .
- (ز) مديراً مهنياً يحمل ترخيصاً من قبل سلطة الترخيص وأن يعمل لدى مدرسة واحدة فقط .
- (ح) أن يكون الطالب حسن السير والسلوك والأ يكون قد حكم عليه في قضيه جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطا ء الترخيص المطلوب ، وإذا قدم الطلب من شركة أو مؤسسة فيسري ذلك أيضا على كل عضو من الأعضاء المؤسسين للشركة أو المؤسسة.

٢ - لا تمنح رخصة مدرسة للتعليم على قيادة جرار أو ماكنه متنقلة إلا بعد أن يثبت الطالب لسلطة الترخيص أن لديه ما يلي :

- (أ) مكانا مناسباً للتعليم النظري والعملي .
- (ب) مركبة مسجلة باسمه من النوع المطلوب مؤمنة حسب الأصول .
- (ج) مديراً مهنياً حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص .
- (د) ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة .
- (هـ) المنشآت والأجهزة اللازمة للتعليم العملي .

٣ - لا تمنح رخصة معهد للتعليم النظري في القيادة إلا بعد ان يثبت الطالب ان لديه ما يلي:-

- (أ) مكانا مناسباً للتعليم النظري .
- (ب) محاضراً يحمل ترخيص في التعليم النظري من سلطة الترخيص .
- (ج) ترخيصاً من السلطة المحلية .
- (د) الآثا والأجهزة اللازمة للتعليم النظري .

مادة (١٤٩)

- ١- يجوز لسلطة الترخيص أن توافق على طلب الحصول على رخصة حيازة مدرسة أو ترفضه أو تصدره مقيداً بشروط .
- ٢- يجوز لسلطة الترخيص أن تعتمد المدير المهني أو الذي يتم ترشيحه من قبل صاحب المدرسة أو أن ترفض اعتماده أو أن تقيد اعتماده بشرط على أن يكون قرار الرفض أو التقييد مسيئاً.
- ٣- يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد للمدرسة عدداً للمركبات المرخص بها ونوعها ومكان عملها وحدود نشاطها .

مادة (١٥٠)

- إذا وافقت سلطة الترخيص على إعطاء ترخيص بحيازة مدرسة لتعليم قيادة المركبات أو معهد للتعليم النظري فيتم منح الرخصة بعد تحصيل الرسوم المقرره وفقاً لما ورد في المادة (٩٣) من القانون .

مادة (١٥١)

- ١- لا يجوز لأحد بيع أو تحويل رخصة مدرسة لتعليم بأية طريقة كانت أو السماح بحيازة أو إدارة المدرسة بمقتضى هذه الرخصة من قبل شخص آخر إلا بناء على موافقة خطية مسبقة من سلطة الترخيص.
- ٢- إذا صدرت الرخصة باسم شركة أو مؤسسة فلا يجوز إجراء أي تغيير في أسماء أصحاب الشركة أو المؤسسة بواسطة إضافة أو استبدال أسماء أو تحويل الحقوق من شخص لآخر أو تغيير في ملكية الأسهم بين الأعضاء إلا بموافقة مسبقة من قبل سلطة الترخيص .

مادة (١٥٢)

- ١- مع عدم الإخلال بنص المادة من القانون يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد الحد الأدنى لسنة إنتاج المركبات التي يسمح بتسجيلها في المدرسة لأول مره والأجهزة والمنشآت اللازمة لإضافتها عليها .
- ٢- يجوز لسلطة الترخيص أن تحدد العلامات الفارقة الخاصة بالمركبات المستعملة في التعليم ومقاساتها ولونها وشكلها ومكان وكيفية وضعها على المركبة .
- ٣- إذا حددت سلطة الترخيص العلامات الفارقة كما ذكر في الفقرة (٢) وجب على كل معلم عدم استعمال المركبة في التعليم إلا بعد أن يسمها بالعلامات المذكورة .

مادة (١٥٣)

١- على صاحب المدرسة أو المدير المهني أن يحضر إلى سلطة الترخيص المركبات المرخصة للتعليم في مدرسته من أجل فحصها وذلك في كل وقت تطلب منه سلطة الترخيص ذلك وفي المكان الذي تعينه .

٢- يجوز لسلطة الترخيص أو من فوض من قبلها الدخول إلى أية مدرسة تعليم أو معهد للتعليم النظري في أوقات عملها من أجل التفتيش على نظام العمل في المدرسة كما يجوز لها التفتيش على المركبات والتراخيص ومدى استيفائها لشروط الرخصة أثناء فترة التدريب .

مادة (١٥٤)

١- لا يستخدم صاحب المدرسة في تعليم قيادة المركبات في مدرسته سوى معلم مختص حاصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بذلك لنفس نوع المركبة التي يقوم بالتعليم عليها على أن يتم إحاطة سلطة الترخيص علماً بذلك .

٢- لا يستخدم صاحب المدرسة في التعليم النظري في مدرسته سوى معلم مختص حصل على ترخيص من قبل سلطة الترخيص بالتعليم النظري .

مادة (١٥٥)

١- يجوز لسلطة الترخيص أن تضع لمدارس تعليم قيادة المركبات برنامجاً تعليمياً وعلى صاحب المدرسة وكل معلم فيها العمل وفق هذا البرنامج .

٢- يجوز لسلطة الترخيص تحديد عدد ساعات التدريب النظرية والعملية التي يجب أن يتلقاها الطالب قبل السماح بتقديمه للامتحانات النظرية أو العملية لدى سلطة الترخيص .

مادة (١٥٦)

يجري التعليم العملي لقيادة دراجة نارية على مرحلتين :-

١- يتعلم الطالب في المرحلة الأولى كيفية السيطرة على الدراجة في ساحة أو مكان اعتمد لهذا الغرض من قبل سلطة الترخيص بحيث لا يؤدي التعليم فيه إلى عرقلة حركة السير وفي ختام هذه المرحلة يتم إجراء امتحان للطالب بالطريقة التي تراها سلطة الترخيص على يد فاحص مختص .

٢- بعد اجتياز الطالب الامتحانات المقررة للمرحلة الأولى يتعلم الطالب في المرحلة الثانية الاندماج في حركة السير على الطريق شريطة أن يرافقه المعلم على دراجة أخرى غير الدراجة التي يتعلم عليها .

مادة (١٥٧)

لا يجوز لأحد تعليم قيادة المركبات في مدرسته إلا في مركبة صادقت عليها سلطة الترخيص كتابة لهذا الغرض وأن تكون مؤمنة ضد أخطار الفريق الثالث .

٢- لا يجوز لأحد تعليم القيادة في مركبة خصوصيه أو تجارية حتى ٤٠٠٠ كجم إلا إذا ركبت فيها أحزمة أمان طبقاً لما تقضى به المادة (٢٢٧) من هذه اللائحة وكان كل من المعلم والتلميذ متمطقاً بها بشكل يؤمن عدم انقطاعها طيلة مدة التعليم .

مادة (١٥٨)

١- إذا ثبت لسلطة الترخيص أن المدرسة تستعمل مركبة انتهت مدة صلاحيتها أو لم تعد ملائمة للشروط المبينة في المادة (١٤٨) من اللائحة جاز لها بإشعار ترسله لصاحب المدرسة إيقاف مفعول الترخيص الممنوح لتلك المركبة وعلى صاحب المدرسة إعادة الترخيص إلى سلطة الترخيص مباشرة بعد تسلمه الأشعار .

٢- على صاحب المدرسة الذي تلقى إشعاراً كما ذكر في الفقرة (١) أن يقوم فوراً بفك ما في المركبة من أدوات خاصة كانت مستعملة في التدريب وأن يحضر المركبة إلى سلطة الترخيص لتعديل نوعيتها استعمال المركبة ولا يجوز له استخدامها في التدريب بعد تسلمه الأشعار .

٣- إذا كان إشعار وقف استعمال المركبة بسبب خلل في المركبة يمكن إصلاحه أو نواقص يمكن استكمالها فعلى صاحب المدرسة التوقف عن استعمال المركبة في التعليم حتى يتم إصلاح الخلل واستكمال النواقص والحصول على موافقة سلطة الترخيص على إعادة تشغيل المركبة .

مادة (١٥٩)

١- على صاحب المدرسة أن يحتفظ بسجل يدون فيه أسماء الطلاب الذين يتلقون تدريبهم في المدرسة على أن يدون في ذلك السجل اسم الطالب وعنوانه وتاريخ النجاح في الفحص الطبي والفحص النظري وتاريخ بداية التعليم العملي وعدد الدروس العملية التي تلقاها الطالب مع تحديد تاريخها ووقتها وتفاصيل الامتحانات التي تقدم إليها ونتائجها .

٢- على صاحب المدرسة أن يقدم إلى سلطة الترخيص أو من يكلف من قبلها بالتفتيش على المدرسة دفتر التسجيل وأية كشوف أو مستندات أخرى تتعلق بأعمال المدرسة كلما طلب منه ذلك .

مادة (١٦٠)

١- تتم عملية التدريب العملي لطالبي رخصة القيادة على مراحل طبقاً للبرنامج الذي تحدده سلطة الترخيص على أن يتم إعطاء الطالب في نهاية فترة التدريب شهادة حسب النموذج الذي أقرته سلطة الترخيص تفيد بأن الطالب قد أنهى مراحل التعليم العملي المختلفة توقع من قبل المدرب والمدير المهني للمدرسة .

٢- لا يتقدم أي طالب للفحص العملي إلا بعد إنهائه مراحل التدريب المقرر وتقدّم الشهادة المذكورة في الفقرة (١) مع المستندات الأخرى الخاصة بالطالب .

الفصل السادس

المعلمون المختصون

مادة (١٦١)

١- يقدم طلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات بموجب المادة (٣٣) من القانون إلى سلطة الترخيص التابع لها على النموذج المقرر لذلك .

٢- يشترط في من يطلب الحصول على رخصة لتعليم قيادة المركبات ما يلي :-
(أ) أن يكون فلسطينياً .

(ب) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

(ج) أن يكون حسن السير والسلوك وآلا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ترى فيها سلطة الترخيص أنها تمنع من إعطائه الرخصة المطلوبة .

(د) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(هـ) أن يجتاز بنجاح الفحص الطبي المقرر في المعهد الطبي لمنع حوادث الطرق شريطة آلا تقل قوة ابصاره عن ٢/٦ في كلتا العينين وقوة سمعًا لا تقل عما هو محدد في فقره (٣) من المادة (١٣٧) من هذه اللائحة .

(و) أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يطلب رخصة تعليم بشأنها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب .

(ز) أن يجتاز بنجاح امتحان القدرات الذي تجريه سلطة الترخيص .

مادة (١٦٢)

١- لا تصدر رخصة بالتعليم النظري أو العملي إلا إذا كان الطالب :-

(أ) قد اجتاز بنجاح دورة مهنيه وفقا للبرنامج الذي أعدته سلطة الترخيص وفي أحد مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها .

(ب) قد اجتاز بنجاح الامتحانات العملية للمعلمين المختصين التي تجريها سلطة الترخيص .

(ج) آلا يكون قد استخدم في أي من دوائر الترخيص في أي عمل خلال السنة السابقة لتقديم طلب الحصول على الرخصة .

٢يجوز لسلطة الترخيص حسب تقديرها إعفاء طالب الحصول على رخصة تعليم من الشروط الواردة في المادة (١٦١) من هذه اللائحة ، كلها أو بعضها إذا كان قد شغل ومارس

فعالاً في إحدى دوائر الترخيص ووظيفة فاحص قائدي مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٦٣)

لا يجوز لحامل رخصة تعليم قيادة المركبات القيام بالتعليم إلا ضمن إطار مدرسة لتعليم قيادة المركبات تحمل ترخيصاً ساري المفعول بمقتضى أحكام الفصل الخامس من هذا الباب .

الفصل السابع

المدرء المهنيون

مادة (١٦٤)

على من يطلب رخصة إدارة مهنية لمدرسة تعليم قيادة مركبات أن يتقدم بطلب لسطة الترخيص على النموذج المخصص لذلك ، ويجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التالية .
(أ) يحمل رخصة بتعليم قيادة المركبات وممارس فعلاً التعليم في نفس نوع المركبة التي طلب رخصة الإدارة المهنية بشأنها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب .
(ب) حسن السير والسلك وألا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ، ترى فيها سلطة الترخيص إنها تمنعه من الحصول على الرخصة المطلوبة .
(ج) يكون قد تم اختياره من قبل لجنة إختار المدرء المهنيين التي يتم تشكيلها من قبل السلطة المختصة .

(د) أن يكون قد أنهى بنجاح دورة مهنية وفقاً للبرنامج الذي تقرره سلطة الترخيص .

في إحدى مراكز التدريب المهني المعتمدة من قبلها .

(هـ) أن يجتاز بنجاح الامتحانات التي تقررها سلطة الترخيص للمدرء المهنيين .

٢- لسلطة الترخيص حسب تقديرها إعفاء طالب الحصول على رخصه إدارة مهنية من الشروط الواردة في الفقرة (١) كلها أو بعضها إذا كان الطالب قد أشغل في إحدى دوائر الترخيص ووظيفة مدير دائرة ترخيص أو مدير دائرة مدارس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو رئيس قسم فاحصي قيادة مركبات مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (١٦٥)

يقوم المدير المهني لمدرسة لتعليم قيادة المركبات بالمهام التالية ويكون مسؤولاً أمام سلطة الترخيص عن تنفيذ هذه المهام :-

١- مراقبة قيام المعلمين المختصين في المدرسة التي يديرها بتنفيذ أحكام القانون واللائحة والتعليمات الصادرة من قبل سلطة الترخيص .

٢- الإشراف على سير العمل في المدرسة وسلامة المركبات التي تعمل فيها .

٣- مراقبة تنفيذ مراحل التعليم المختلفة للطلاب من قبل المعلمين المختصين والنظر في شكاوى الطلاب المتعلقة بعملية التدريب وعلاقتهم مع معلمي المدرسة .

الفصل الثامن

الاستيضاح والارشاد

مادة (١٦٦)

يجوز لسلطة الترخيص دعوة صاحب رخصة قيادة مركبات أو المعط م المختص أو المدير المهني

للمدرسة بالحضور أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما في الدعوه من أجل :-

(أ) استيضاح لياقته الفنية .

(ب) استيضاح ظروف كل مخالفة تتعلق بالرخصة التي يحملها .

(ج) كل أمر يتعلق بلياقته وقدرته على قيادة المركبات .

(د) تلقي ايضاحات أو ارشادات مهنية تكميلية نظرية أو عملية لعدد الساعات التي تحددها.

(هـ) إجراء فحوصات نظرية أو عملية أو كليهما .

(و) التأكد من اللياقة الطبية لحامل الرخصة .

٢- إذا لم يستطع صاحب الرخصة اجتياز الفحوصات أو الامتحانات التي قررتها سلطة الترخيص

أو امتنع عن تلقي إرشادات طبقاً لنص الفقرة (١) جاز لها أن تحرمه من حيازة الرخصة أو أن

تدرج فيها الشروط التي تراها مناسبة .

مادة (١٦٧)

١- ترسل الدعوه كما ذكر في المادة (١٦٦) من اللائحة إلى صاحب الرخصة بالبريد المسجل حسب

العنوان المدون في طلب اصدار خـل رخصة قياده وتعتبر الدعوه المرسله على هذا الوجه إنها

وصلت إلى صاحب الرخصة بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إرسالها .

٢- يترتب على صاحب الرخصة التي دعى على الوجه المذكور في الفقرة (١) أن يحضر في

المكان والزمان المحددين في الدعوه إلا إذا أبدى لسلطة الترخيص قبل الموعد المحدد عذراً كافياً

يبرر عدم استطاعته بالحضور .

٣- إذا تخلف صاحب الرخصة عن الحضور بعد دعوته بمقتضى الفقرة (١) دون إبداء عذر كافٍ

كما ذكر في الفقرة (٢) جاز لسلطة الترخيص تعليق مفعول رخصته لحين حضوره في المكان

والزمان المحددين .

٤- إذا دعى صاحب الرخصة للاستيضاح أو الفحص أو لتلقى إرشادات في القيادة ، فيجوز لسلطة

الترخيص أن تودع الرخصة لديها لحين إنها ئه الإجراءات التي طلبت منه ، ولها أن تمنحه

رخصة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (١٦٨)

- ١ - يسرى مفعول رخصة تعليم قيادة المركبات أو الإدارة المهنية لنفس مدة سريان رخصة القيادة التي يحملها المعلم أو المدير المهني.
- ٢ - إذا حرم المعلم أو المدير المهني من حيازة رخصة القيادة يحرم أيضاً من حيازة رخصة التعليم أو الإدارة المهنية لنفس المدة التي حرم خلالها من حيازة رخصة القيادة .
- يجوز لسلطة الترخيص أن تدمج رخصة القيادة ورخصة التعليم و الإدارة المهنية في رخصة واحدة بحيث يتم تحصيل الرسوم المستحقة عن كل منها طبقاً لنص المادة (٩٣) من القانون.

الفصل التاسع

الاعفاءات

مادة (١٦٩)

- ١ - يجوز لسلطة الترخيص اعفاء حامل رخصة قيادة مركبات التي صدرت خارج البلاد من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب كلها أو بعضها .
- ٢ - يجوز لسلطة الترخيص اعفاء حامل رخصة القيادة الدولية التي صدرت وفقاً للمعاهدة الدولية للنقل على الطرق من أحكام الفصل الثاني من هذا الباب كلها أو بعضها .

مادة (١٧٠)

- يلغى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص ع ليها في المادة (٩٢) من القانون كل ممثل في سفارة أو قنصلية لأية دولة اجنبيه أو أي موظف اجنبي يعمل لدى تلك السفارة أو القنصلية شريطة ألا يمارس أية حرفة أو مهنة أخرى .
- ٢ - يعفى من دفع رسوم رخصة القيادة المنصوص عنها في المادة (٩٢) من القانون كل ممثل لمنظمة الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية أخرى تعمل ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة ، وكل موظف اجنبي تستخدمه هذه المنظمات شريطة الا يمارس حرفة أو مهنة أخرى .

مادة (١٧١)

- إذا إقتنعت سلطة الترخيص بحامل أية رخصة من الرخص المنصوص ع ليها في هذا الباب لم يعد قادراً على قيادة مركبة آليه أو التدريب أو الإدارة إثر عجز اصابة أو تثبت وفاته خلال مدة مفعول الرخصة جاز لها إلغاء الرخصة وإعادة الرسوم المتبقية من الرخصة لصاحبها أو ورثته بمعدل ١٢/١ من الرسوم المدفوعة عن الأشهر الكاملة المتبقية .

الباب الخامس

قواعد وآداب المرور

الفصل الأول

السلوك في الطريق

مادة (١٧٢)

١- على كل من يستعمل الطريق أن يتصرف بانتباه وحذر بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالغير أو تعريضهم أو ممتلكاتهم للخطر وألا يعيق حركة السير أو يعرقلها بأكثر مما تستوجبه الظروف .

لا يجوز لأحد قيادة مركبة بطيش أو إهمال أو بدون حذر أو إنتباه كافيين مراعي أنواع المركبة التي يقودها وحالتها الفنيه وحمولتها وامكانيه ايقافها بسهولة وكذلك حالة الطريق والشاخصات واشارات رجال الشرطه وحركة عابري الطريق وكل جسم موجود على سطح الطريق أو على مقربة منها .

مادة (١٧٣)

١- على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات التي تصدر عن شرطي ببيزته الرسميه حتى وان كانت هذه التعليمات مخالفة للانظمه والتعليمات الواردة في القانون أو اللائحة أو الشاخصات الموجودة .

٢- على مستعملي الطريق الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصات المقامه على الطريق وتفضل الاشارة الضوئيه عدا الضوء الأصفر المتقطع على كل شاخصه أخرى تمنح حق الأولوية .

٣- شاخصه قف متنقله وضعها شرطي على الطريق تعتبر شاخصه وضعت حسب الأصول.

٤- الشاخصه التي يستعملها طلبة المدارس عند خطوط المشاة تعتبر شاخصه وضعت حسب الأصول .

الشاخصه التي يستعملها مستخدم من قبل جهة تعمل في إصلاح الطر يق تعتبر شاخصه قانونية إذا كانت قف أو سر باتجاه السهم .

مادة (١٧٤)

١- تعطى إشارة قف من قبل رجال الشرطه برفع اليد أو اليدين بحيث تكون راحة اليد مفتوحة باتجاه حركة السير أو بواسطة نور أحمر وقت الإنارة وعلى قائدي المركبات القادمين من الاتجاه الذي تشير اليه اليد أو من الاتجاه الكائن خلف الشرطي إيقاف مركباتهم .

٢- تعطى إشارة تقدم بمد الذراع أو الذراعين بموازاة اتجاه حركة السير بحيث تكون راحة اليد مفتوحة أو بواسطة نور ابيض وقت الانارة .

مادة (١٧٥)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة اذا كان :-

١- غير ملم بتشغيلها أو استعمالاتها .

٢- تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة .

٣- غير قادر على قيادتها بأمان بسبب حالته البدنية أو النفسية .

٤- إذا كانت المركبة في حالة من شأنها أن تعرض مستعملي الطريق للخطر .

مادة (١٧٦)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة آليه إلا إذا كان مبناهما وتجهيزاتها وملحقاتها وعلاماتها وترتيب حمولتها مطابقة لإحكام القانون واللائحة والشروط الواردة في الرخصة .

٢- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آليه إذا كانت حالة المركبة أو الطريق في وضع يفقده القدرة على قيادة المركبة أو السيطرة عليها ويشمل ذلك كل ما من شأنه أن يحد من مدى البصر أو رؤية الطريق وحركة السير فيها من جميع الاتجاهات .

مادة (١٧٧)

لا يجوز لأحد شغل الطريق العام أو أى جزء من اجزائها أو ارضقتها مما يعيق استعمال الطريق أو سير المشاه فيها ، كما يحظر القاء أى شئ من المركبة أثناء السفر أو ترك ما من شأنه أن يعيق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطراً لمستعمليها كالاتربة والحجارة ومواد البناء وكما يجب الامتناع عن فعل كل ما يؤدى إلى قذارة الطريق أو احداث حفر أو مطبات فيها.

مادة (١٧٨)

١- على قائد المركبة أن يمسك المقود بكلتا يديه ما دامت المركبة في حالة سير غير أنه يجوز له انزال احدى يديه عن المقود إذا كان عليه ان يفعل شيئاً لضمان انتظام عمل المركبه أو لتنفيذ قواعد السير .

٢- لا يجوز لقائد مركبة استعمال أى جهاز إتصال أثناء القيادة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بأحدى يديه .

٣- على راكب الحيوان أو العربة التي يجرها حيوان أن يمسك أعنة الحيوان بكلتا يديه طالما كان الحيوان موجوداً في الطريق وغير مربوط بشئ ثابت .

مادة (١٧٩)

لا يجوز لحامل رخصة قيادة استعان حين فحص قوة ابصاره بنظارات طبية أو عدسات لاصقة وذكر في رخصة قيادته وجوب استعانتة بنظارات طبية أن يقود مركبة آليه إلا إذا كان يستعمل تلك الادوات ولا يجوز له قيادة حافلة أو مركبة عموميه او مركبة تجاربه نقل أكثر من ثمانية ركاب الا اذا كان يحمل معه حين القيادة أدوات بصريه إضافية بخلاف الاداة التي يستعملها .

مادة (١٨٠)

لا تسرى احكام هذا الباب على مركبات الأمن حين يقوم قائدها أو الشخص الموجود فيها بتأدية مهمة رسمية اذا كان سريان هذه الأحكام يحول دون تمكنه من تأديته لتلك المهمة وشريطة عدم تعريض مستعملي الطريق أو ممتلكاتهم للخطر .

الفصل الثاني

الطريق ومسالكها

مادة (١٨١)

في أي مكان توجد طريق للمركبات لا يسمح لقائد مركبة بقيادة مركبته إلا على طريق المركبات ما لم يرد نص في هذا الباب يقضي بغير ذلك .

٢- على مستعملي الطريق استعمالها حسب الأصول ويتضمن ذلك الانصياع لما يوضع من شاخصات أو يرسم على سطح الطريق من خطوط وكذلك الحواجز والـ لأسيجة أو ما شابه ذلك.

مادة (١٨٢)

إذا ما خصص طريق أو سبيل أو مسلك لنوع معين من المركبات أو لفئة معينة من مستعملي الطريق ووضعت شاخصة في بداية تلك الطريق أو السبيل أو المسلك بما يفيد ذلك فلا يجوز لأحد استعمالها إلا من قبل الفئة التي خصصت من أجلها .

مادة (١٨٣)

على قائدي المركبات استعمال الجانب الأيمن الأقصى من طريق المركبات ما أمكن ذلك حتى وان كانت ذات اتجاه واحد أو الجانب الأيمن الأقصى من المسلك المخصص لسير نفس النوع من المركبات .

مادة (١٨٤)

١- في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة - تعتبر كل طريق من جانبي المساحة الفاصلة طريقاً ذات اتجاه واحد وعلى قائد المركبة أو الحيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من المساحة الفاصلة والا يجتازها أو يوقف المركبة أو الحيوان فيها الا إذا سمح بذلك بموجب شاخصه وفي المكان المسموح فيه فقط .

٢- في الطريق المقسمة بواسطة خط فاصل متواصل - على قائد المركبة أو الحيوان استعمال الجانب الأيمن للخط الفاصل المتواصل والا يجتازه الا إذا كان هنالك خط متقطع على يمين الخط الفاصل المتواصل وسمحت حركة السير بذلك .

٣- إذا كانت الطريق مقسمة إلى مسالك وكان أحد المسالك أو أكثر معلمة باسم إلى الأمام أو اليمين أو اليسار فلا يجوز لقائد المركبة الدخول إلى المفترق إلا من المسلك المعلم بالسهم للطريق التي يقصدها .

٤- إذا كان في الطريق أكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير فلا يجوز لقائد المركبة التجارية التي يزيد وزنها الإجمالي على ٤٠٠٠ كجم السفر إلا في أحد المسلكين الأيمنين من تلك الطريق .

مادة (١٨٥)

في الطريق ذات الاتجاه الواحد لا يجوز لأحد قيادة مركبة في أي مقطع منها باتجاه معاكس لاتجاه حركة السير المسموح بها في تلك الطريق .

مادة (١٨٦)

١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو حيوان على الرصيف أو على مسلك أو سبيل تم تخصيصه وتعليمه لنوع معين من مستعملي الطريق إلا من أجل عبوره للدخول إلى فناء أو كراج أو الخروج منها .

على من يقود مركبة غير آليه عدا الدراجة العادية أو من يقود جراراً أو مركبة بطيئة أن يلتزم الجانب الأيمن للطريق وأن يسير في طرفها إذا لزم الأمر من أجل إفساح المجال أمام المركبات الآتية من خلفه بالعبور .

مادة (١٨٧)

إذا وجد في الطريق عائق مثل مبنى أو عمود أو جزيرة أو مساحة مسدودة أمام حركة سير المركبات في طريق ذات اتجاه واحد أو ذات اتجاهين وتطلب الأمر التحول عن الاتجاه المستقيم لمسلك السير فلا يجوز لقائد المركبة أو الحيوان أن يعبر ذلك العائق إلا من جانبه الأيمن ما لم تكن هنالك شاخسة سير تسمح بالسير عن يساره .

مادة (١٨٨)

١- لا يجوز لأحد قيادة ماكنة متحركة أو آلة هندسية في طريق المركبات تبلغ سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية ٣٠ كم / ساعة إلا من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتحركة أو الآلة الهندسية .

٢- لا يجوز لأحد أن يقود مقطورة بماكنة متحركة إلا إذا كانت المقطورة مصممة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتحركة حسب تصميم منتجها .

٣- لا يجوز لأحد قيادة ماكنة متحركة في طريق المركبات يتجاوز عرضها أو طولها أو ارتفاعها الحد المنصوص عليه في هذه اللائحة غير أنه يجوز لضابط الشرطة المختص أن يصدر تصريحاً خطياً يسمح فيه بالشروط التي يقررها بتسيير تلك الماكنة خلافاً لما حدد .

مادة (١٨٩)

- ١- لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير في طريق المركبات إلا من أجل عبور تلك الطريق أو كانت الطريق داخل منطقة زراعية .
- ٢- لا تزيد سرعة الجرار الصغير على ٤٠ كم / ساعة .
- ٣- لا يجوز لقائد الجرار الصغير أن ينقل معه راكباً آخر إلا إذا سمح بذلك من قبل سلطة الترخيص وسجل ذلك في رخصة المركبة .
- ٤- لا يجوز لأحد قيادة جرار صغير إلا وهو معتمراً خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص ، كما لا يجوز له السماح بركوب شخص آخر لا يعتمر خوذة مماثله.

الفصل الثالث

التحول والاستدارة والسير للخلف

مادة (١٩٠)

- ١- لا يتحول قائد مركبة عن مسلك سيره إذا كان ذلك من شأنه ان يؤدي إلى أية إعاقة أو خطر لمستعملي الطريق .
- ٢- إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد ومقسمه إلى ثلاثة مسالك أو خمسة فلا يجوز لقائد المركبة استعمال المسلك الأوسط إلا من أجل التجاوز أو الانعطاف إلى اليسار .

مادة (١٩١)

لا يتحول قائد مركبة يميناً أو يساراً في أثناء سيره أو عند شروعه في السير إلا بسرعة معقولة وبالقدر الذي يمكنه من أن يفعل ذلك بأمان ودون إعاقة لحركة السير أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر وبعد استعمال إشارة التنبيه المناسبة في الوقت المناسب .

مادة (١٩٢)

لا يستدير قائد مركبة نحو اليمين الا عندما يكون قريباً قدر الإمكان من الحافة اليمنى للطريق ولا توجد إلى جانبه الأيمن مركبة أخرى في حالة سي ر وأن ينفذ ذلك بصورة حادة الا اذا كانت هنالك اسهم مرسومة على سطح الطريق تسمح بغير ذلك .

مادة (١٩٣)

- ١ - على قائد المركبة الذي يريد الانعطاف نحو اليسار أن يبدأ ذلك :-
 (أ) من طريق ذات اتجاه واحد عندما تكون مركبته في الجانب الأيسر من الطريق .
 (ب) من طريق ذات اتجاه واحد عندما تكون مركبته قريبه قدر الامكان من وسط الطريق على الا
 يتسبب في اعاقه لحركة السير من أي اتجاه .
 (ج) من طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكين أو أكثر في كل اتجاه - عندما تكون مركبته في
 أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير .
 ٢ على قائد المركبة الذي يريد الانعطا ف إلى اليسار أن يدخل الطريق التي يتجه إليها مراعيًا ما
 يلي :
 (أ) إلى طريق ذات اتجاه واحد : إلى أقصى المسلك الأيسر في اتجاه السير .
 (ب) إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلك واحد باتجاه السير : الدخول بقوس عريض إلى
 الجانب الأيمن لتلك الطريق .
 (ج) إلى طريق ذات اتجاهين وفيها مسلكين أو أكثر باتجاه السير : الدخول من أقصى المسلك
 الأيسر في اتجاه السير .
 ٣ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا وضعت على الطريق أسهم أو علامات تسمح بغير ذلك .

مادة (١٩٤)

١ - لا يستدير قائد مركبة للسير في الاتجاه المعاكس (على شكل حذوة حصان) إلا إذا تأكد أن
 باستطاعته أن يفعل ذلك دون عرقله لحركة السير أو تعريض مستعملي الطريق الآخرين
 للخطر ولا يفعل ذلك عندما يكون قريباً من عطفه أو قمة منحدر أو في مكان لا تشاهد فيه
 مركبته من قبل قائد مركبة أخرى يقترب من أية جهة او كانت هنالك إشارة سير تمنع
 ذلك.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) يسمح بالاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس من المسلك
 الأيسر ومن كل مسلك آخر في اتجاه السير لا توجد عليه علامه أو شاخصة تمنع ذلك .

مادة (١٩٥)

لا يجوز لقائد مركبة أن يسير بها إلى الخلف إلا إذا كانت هنالك ضرورة لذلك وبقدر ما تقتضيه
 تلك الضرورة وبعد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي ازعاج أو اعاقه او خطر لمستعملي
 الطريق الآخرين.

الفصل الرابع

الالتقاء والتجاوز

مادة (١٩٦)

١ - إذا تقابلت مركبتان من اتجاهين متعاكسين في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان فعلى قائديهما تخفيف سرعة مركبتيهما و الاتجاه بهما نحو الحافة اليمنى للطريق ويسمح لهما بتخطي الحافة لتفادي اصطدام المركبتين .

٢ - إذا تقابلت مركبتان كما ذكر في الفقرة (١) في طريق منحدره وتطلب الأمر إيقاف احدهما لافساح المجال لمرور الأخرى ، فعلى قائد المركبة النازلة إيقاف مركبته لتمكين المركبة الصاعدة من المرور بأمان .

مادة (١٩٧)

١ - لا يجوز لقائد مركبة تجاوز مركبة أخرى في الطريق الا من جانبها الايسر وشريطة أن تكون الطريق خاليه بمسافة كافية تمكنه من اكمال التجاوز والعودة لمواصلة السير في المسلك الأيمن بأمان ودون إعاقة لسير مركبة أخرى من أي إتجاه كان .

٢ - يسمح لقائد مركبة بالمرور عن الجانب الأيمن لمركبة أخرى في الحالات الآتية :-
أ) إذا كان قائد المركبة الأخرى ينوي التحول إلى اليسار وأعطى اشارة بذلك وكان عرض الطريق كافياً للمرور من اليمين .

ب) الانعطاف يساراً إلى طريق ذات اتجاه واحد أو إلى طريق ذات مسلكين أو أكثر في اتجاه السير وإلى أن يكمل قائد المركبة تحوله والدخول في المسلك الأيمن .

ج) إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وفيها مسلكين أو أكثر باتجاه السير وتسير في كل المسالك صفوف من المركبات ، فيسمح بالعبور عن اليمين بسبب الاختلاف في سرعة بعض المركبات شريطة الا يؤدي ذلك إلى أية اعاقه لحركة السير .

٣ - على قائد المركبه الذي يجتاز مركبة أخرى أو يعبر عن يمينها كما ذكر في الفقرتين ١ ، ٢ أن يحافظ على مسافة كافييه من الجوانب عن المركبات التي تسير بجواره .

مادة (١٩٨)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة من أي نوع أو حيوان أو مركبة يجرها حيوان أو محاولة تجاوزهما في أي من الحالات الآتية :-

١ - عندما تكون الرؤية ضعيفة أو محدودة لأي سبب كان .

٢ - عند وجود تله أو التقاف أو وادي .

٣ - عند الوصول إلى الشاخصة التي تشير إلى الاقتراب من ملتقى سكة حديد على بعد ١٠٠ متر وإلى ما بعد الملتقى .

٤ - عند الاقتراب من مكان لعبور المشاه معلم على سطح الطريق أو كانت هنالك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه .

- ٥- عند المرور في مفترق طرق أو عند عدم إكمال التجاوز قبل الوصول الى المفترق الا اذا كانت الطريق ذات مسلكين أو اكثر في اتجاه السير غير أنه يسمح في هذه الحالة بتجاوز حيوان او مركبة يجرها حيوان أو دراجة تسير على عجلتين شريطة عدم التسبب في عرقلة لحركة السير أو التسبب في خطر لمستعملي الطريق الآخرين .
- ٦- عند وجود خط فاصل متواصل الا إذا وجد عن يمينه خط فاصل متقطع .
- ٧- بعد الشاخصة التي تدل على منع التجاوز وحتى الشاخصة التي تدل على إلغائها أو المفترق القريب
- ٨- عند توقف مركبة عند مفترق أو ملقى سكة حديد أو مكان لعبور المشاة من أجل تنفيذ أمر قانوني .
- ٩- عدم تجاوز مركبة تتجاوز مركبة أخرى إلا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وبها اكثر من مسلكين في نفس اتجاه السير ولا تسرى احكام هذا البند على المركبة التجارية التي يزيد وزنها الاجمالي على ٤٠٠٠ كجم .

مادة (١٩٩)

- ١- على قائد المركبة التي تتجاوزه مركبة أخرى أن يلتزم أقصى الجانب الايمن للطريق بقدر الامكان وألا يزيد من سرعة سيره وذلك لئلا يكتسب قائد المركبة التي تتجاوزه من اتمام عملية التجاوز بأمان وعودتها للمسلك الأيمن .
- ٢- على قائد المركبة التي تنقل حمولة بارزه والتي يصعب تجاوزها بسبب حمولتها واطول الطريق وحركة السير فيها ، التخفيف من سرعة سيره والنزول ما أمكن وبقدر ما تقتضيه الضرورة إلى طرف الطريق وإذا ما اقتضى الأمر فعليه إيقاف مركبته من اجل افساح المجال للمركبات التي تسير من خلفه من تجاوزه بأمان .
- ٣- اذا كانت حمولة المركبة أو انحدار الطريق يجبر قائدها على السير بسرعة بطيئة قد تعيق حركة سير المركبات التي تسير من خلفه فيجوز له السير على حافة الطريق من أجل افساح المجال للمركبات التي تسير خلفه من تجاوزه بإمان.

مادة (٢٠٠)

- ١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف مركبة أخرى الا على مسافة كافية عنها تمكنه من إيقاف مركبته في كل وقت لمنع وقوع حادث والإبتعاد عن الأضرار التي قد تصيبه من حمولة المركبة الاماميه أو الرذاذ المتطاير من إطاراتها ، مراعيًا في ذلك سرعة سير مركبته والمركبة التي تسير أمامه وحالة الطريق وحركة السير فيها .

٢- عندما تسير مركبة في طريق بسرعة تقل عن السرعة القصوى المسموح بها في تلك الطريق فعلى قائد تلك المركبة أن يترك بين مركبته والمركبة التي تسير امامه مسافة تكفي لضمان انتظام تدفق حركة السير ولتمكين المركبة الاتيه من خلفه والتي تسير بسرعة أكبر من سرعته من الدخول في تلك المسافة بدون خطر .

٣- لا تسري احكام هذه المادة على المركبات التي تسير في مواكب أو جنازات .
٤ لا يوقف قائد مركبة مركبته بصورة فجائية إلا لمنع وقوع حادث لا يمكن تفاديه بطريقتة أخرى أو إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بحركة السير في الطريق .

الفصل الخامس

السرعات

مادة (٢٠١)

لا يجوز لأحد قيادة المركبة الا بسرعة معقولة تتناسب وظروف وأوضاع ونوع الطريق وحركة السير فيها بحيث يتمكن من السيطرة على المركبة سيطرة تامة وإيقافها بأمان عند الضرورة.

مادة (٢٠٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠٦) من اللائحة يترتب على قائد المركبة أن يخفف من سرعة سير مركبته وأن يوقفها عند الحاجة إذا ما وجد أن في سرعته ما يؤدي إلى تعريض مستخدمي الطريق الآخرين أو حتى مركبته للخطر وخاصة في الحالات الاتيه :-

- ١- داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان.
- ٢- في مقاطع الطرق التي توجد فيها كثافة لحركة المارة او المركبات .
- ٣- عندما تكون الرؤية في الطريق محدودة لأي سبب كان .
- ٤- لدى الدخول إلى منعطفات حادة وأثناء السير فيها .
- ٥- على مقربة من حشد من الناس أو الأولاد.
- ٦- لدى الاقتراب من مكان لعبور المشاه .
- ٧- لدى الاقتراب من قمة طريق أو أي مكان يكون فيه مدى الرؤية محدود .
- ٨- في منحدر شديد وطويل .
- ٩- لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى المرور فيه .
- ١٠- لدى الالتقاء أو تجاوز جمع من الناس يسير في صفوف .
- ١١- لدى الالتقاء أو تجاوز حيوانات.
- ١٢- لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة ولدى المرور بجوارها .

- ١٣- في شارع مختلط يستخدمه قانءو المركبات وراكبو الدراجات والمشاه .
١٤- لءى الاقتراب من ملءقى للسكة الحديد.
١٥- في كل مكان ىءوقع فيه خطر أو بالقرب من إشارة ءحذر من وجود خطر .

مادة (٢٠٣)

- ١- لا ىجوز لأءد قىاءة مركبة بسرعة ءءجاوز السرعة المءءءة لنوع ءلك المركبة ونوعية الطرىق طبقاً لما هو موضح فىما ىلى :-

السرعة القصوى المسوح بها بالكمومتر / ساعة

البند	ءاىل حدود المءن	ءارء حدود المءن	فى الطرىق السرىعة	نوع المركبة
١	٥٠	٨٠	١١٠	ءمىع أنواع المركبات الألىه عءءا المءكورة فى البنوء من ٢-٦
٢	٥٠	٨٠	١٠٠	ءافله ءقل ما ىزىء على ١٢ راكبا
٣	٥٠	٨٠	٩٠	مركبة ءءارىه ىزىء وزنها الإءمالى على ١٢٠٠٠ كءم
٤	٤٠	٥٠	مقفله أمامه	ءراءه نارىه بمءرك ءءى ٥٠ سم ٣
٥	٤٠	٤٠	مقفله أمامه	مركبة بطىئة ، ءرار ، ماكنه مءءقله
٦	٢٥	—	—	لءمىع أنواع المركبات فى شارع مءءلط

- ٢- أ) ىجوز لسلطة ءءرىص أن ءءءء لنوع من المركبات سرعة قصوى ءقل عما وءء فى الفقرة (١) إذا رأء أن ءلك ضرورىاً لأسباب ءءعلق بسلامة السىر على أن ىءم ءسءىل ءلك برءصة المركبة .

ب) لا يجوز لأحد قيادة مركبة بسرعة تتجاوز السرعة القصوى التي تم تحديدها للمركبة وسجلت في رخصتها ولا يجوز قيادة مثل هذه المركبة إلا إذا كانت السرعة التي تم تحديدها لها مسجلة على مقدمة المركبة ومؤخرتها على لوحة دائرية لا يقل قطرها عن ٢٠ سم والرقم باللون الاسود لا يقل عرضه عن (١) سم على أرضيه بيضاء على أن تكون نظيفة دائما وقابلة للقراءة.

٣- لا يجوز لأحد قيادة مركبة في مقطع من الطريق تم تحديد السرعة فيه بواسطة شاخصة - بسرعة تزيد على السرعة المدونة في تلك الشاخصة .

الفصل السادس

ملتقى السكة الحديد

ماد (٢٠٤)

١- على قائد المركبة الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد - أن يخفف من سرعة مركبته للدرجة التي يتمكن فيها من التوقف قبل الملتقى إذا لزم الأمر وأن يتخذ وسائل الحذر اللازمة من أجل تأمين عبوره الملتقى بأمان وبدون تأخير .

٢- يسرى ما ورد في الفقرة (١) أيضاً على قائد المركبة الذي يقترب من ملتقى محمي بواسطة حاجز أو هنالك إشارة تحذير ضوئية أو جرس أو أية واسطة تحذير أخرى حتى لو كان الحاجز أو وسائل التحذير الأخرى لا تعمل .

مادة (٢٠٥)

١- على قائد المركبة الذي يقترب من ملتقى للسكة الحديد أن يوقف مركبته قبل خط التوقف أو قبل الحاجز إذا لم يوجد خط توقف أو على بعد لا يقل عن أربعة أمتار عن خط السكة القريب ولا يستأنف سيره الا بعد ان يفتح الحاجز تماماً أو تتوقف اشارة التحذير عن العمل ، وفي حالة عدم وجود أي منهما فبعد مرور القطار ، ويجب التوقف التام قبل الملتقى في الحالات الآتية :-

أ) قطار يقترب يُرى أو يسمع أو يطلق صافرة .

ب) هنالك شاخصة تحمل اشارة قف قبل الملتقى.

ج) عندما تعطى إشارة تحذير عن إقتراب قطار سواء بواسطة علم أو عدسة حمراء تعمل بشكل منقطع أو ثابت مقامه على شاخصه بالقرب من الملتقى أو بأية طريقة أخرى .

د) أن هنالك حاجز قبل الملتقى يقفل الطريق أو جزء منها أو بدأ في الحركة لسد الطريق أو فتحها .

٢- على قائد المركبة الذي يوقف مركبته قبل ملتقى للسكة الحديد للأسباب المذكورة في البند (ب) من الفقرة (١) أن يتصرف كما يلي :-

يطفى)جهاز الراديو أو التلفاز أو التسجيل أو أي جهاز مسموع أو مرئي آخر يع مل في مركبته.

ب) يفتح شباك المركبة القريب منه وفي الحافلة يفتح الباب الأمامي أيضاً .
ج) يصغى وينظر في الاتجاهين على طول خط السكة الحديد ليتأكد من عدم وجود قطار يقترب من المفترق ولا يستأنف سيره إلا بعد التأكد من عدم وصول قطار الى الملنقى أو بعد مروره إن وجد .

الفصل السابع

إعطاء الاشارة

مادة (٢٠٦)

على كل قائد مركبة عند تحريك مركبته أو التحول عن مسلك سيره أو ايقاف مركبته أن يعطي إشارة بذلك خلال وقت ومن مسافة يكفيا لتتبيه مستعملي الطريق الآخرين لهذه الإشارة وبشكل يؤمن رؤيتهم لها على أن يكف عن اعطائها متى أكمل العمل الذي أعطى الإشارة من أجله .

مادة (٢٠٧)

١- تعطى الاشارة عند تحريك المركبة أو التحول عن مسلك السير بواسطة مشيرات الاتجاه وعند التوقف بواسطة نور الفرمله .
٢- على قائد المركبة أن يعطي الاشارة بيده عندما تصاب أجهزة إعطاء الاشارة الكهربيه بخلل أو عندما لا يترتب وجوب تركيب مثل هذه الاجهزة في المركبة ويجوز له أن يضيف إلى الاشاره المعطاه بواسطة الاجهزة الكهربيه إشارة بيده إذا اقتضت ظروف الحال ذلك .

مادة (٢٠٨)

١- تعطى اشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الأيمن من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة إلى اليسار بواسطة مشيرة الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الايسر من الأمام والخلف وباليد بمد الذراع اليسرى حتى المرفق خارج المركبة في اتجاه أفقي وكف اليد مفتوحة ومتجهه إلى أسفل.

تعطى اشارة تحريك المركبة الواقفه في الجانب الأيسر من الطريق وإشارة التحول أو الاستدارة الى اليمين بواسطة مشيرة الاتجاه عن طريق إعطاء نور متقطع من جانب المركبة الأيمن من الأمام والخلف أو باليد بتحريك كف اليد اليسرى مع الذراع في دائرة خارج شباك المركبة باتجاه سير عقارب الساعة .

تُعطي إشارة التوقف أو تخفيف السرعة بواسطة نور الفرملة أو باليد بتلويح كف اليد اليسرى مع الذراع صعوداً ونزولاً خارج نافذة المركبة بحيث تكون الذراع في خط أفقي وكف اليد مبسوطة ومتجهة إلى أسفل .

مادة (٢٠٩)

إذا أعطى قائد المركبة الذي يسير في الطريق إشارة بمقتضى المادة (٢٠٨) من اللائحة وجب على قائد المركبة الذي يسير من خلفه أن يخفف من سرعة مركبته وأن يقودها بحذر ويوقفها إذا اقتضت الضرورة بغية تمكين قائد المركبة الذي أعطى الإشارة من تحقيق رغبته دون إعاقة .

مادة (٢١٠)

لا يجوز لأحد وهو يقود مركبة ليلية أن يطلق إشارة تنبيه بواسطة جرس أو صافره أو سارينا أو أية وسيلة أخرى عدى آلة التنبيه المركبة في المركبة من قبل منتجها أو أن يضيء نوراً ملوناً متقطعاً إلا طبقاً لما تقضى به الفقرة (٢) من هذه المادة أو حصل على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص .

٢- يكون لون النور المتقطع طبقاً لما تقضى به الفقرة (١) كما يلي :-

- أ) أزرق في مركبات الشرطة والشرطة العسكرية .
- ب) احمر في المركبات من نوع إسعاف أو إطفاء .

ج) أصفر في مركبات القطر والتخليص ومركبات العمل والمركبات التي تنقل شحنة بارزه والمركبات المرافقة لمركبات حصلت على ترخيص بنقل حمولة غير عادية .

٣- لا يجوز لأحد إعطاء إشارة باستعمال آلة التنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة .

٤- لا تستعمل آلة التنبيه إلا من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى .

الفصل الثامن

حق الأولوية

مادة (٢١١)

إلا-م توضع شاخصة تعطي حق الأولوية في المفترق أو الـ توقف قبل المفترق فتسري الأحكام الآتية :-

أ) إذا اقتربت عدة مركبات من جهات مختلفة إلى المفترق فعلى قائد المركبة أن يعطى حق الأولوية في دخول المفترق للمركبات القادمة من اليمين .

على قائد المركبة الذي يقترب من المفترق أو الموجود داخله ويعتزم الانعطاف إلى الـ اليسار أن يعطى حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين والجهة المقابلة .

ج) على قائد المركبة الذي يخرج من طريق ترابية ويعتزم الدخول إلى طريق معبده أن يعطى حق الأولوية للمركبات التي تسير في الطريق المعبده .

على- قائد المركبة الذي يخرج من محطة وقود أو مكان لوقوف المركبات أو مدخل عمارة وما أشبه ويعتزم الدخول إلى طريق المركبات ، أن يخفف من سرعة سير مركبته ويعطى حق الأولوية للمشاة الذين يستعملون الرصيف أو طرف الطريق وكذلك للمركبات التي تقترب من تلك الطريق قبل الدخول إليها من جميع الاتجاهات .

٣- على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخسة تشير إلى إعطاء حق الأولوية أن يخفف من سرعة سير مركبته وإن اقتضى الأمر إيقافها من أجل إعطاء حق الأولوية لحركة السير في الطريق القاطعة أمامه من جميع الاتجاهات .

على- قائد المركبة الذي يقترب من مفترق طرق فيه شاخسة تشير إلى وجوب التوقف أن يقف في مكان يستطيع منه رؤية حركة السير في الطريق القاطعة أمامه وإذا كان هناك خط توقف مرسوم على سطح الطريق فعليه أن يوقف مركبته قبل ذلك الخط ويعطى حق الأولوية في المرور لكل مركبة أخرى تقترب أو دخلت المفترق من طريق أخرى .

٥- على قائد المركبة الذي يقترب من مفترق وتحكم في حركة السير فيه إشارات ضوئية - أن يمثل لما تأمر به الإضاءة الموجودة في الشاخسة المقامه باتجاه حركة سيره ولا يستأنف السير إلا ظهر الضوء الأخضر وكان المفترق خالياً من المركبات ، وإذا كان الضوء في الشاخسة أصفر متقطعاً فعلياً أن يتمهل ويوقف مركبته إذا اقتضى الأمر من أجل إعطاء حق الأولوية للمشاه ولكل مركبة أخرى تقترب من المفترق والعمل طبقاً لما تقضي به الفقرة (١).

٦- لا يجوز لقائد مركبة دخول مفترق أو ملتقى سكة حديد إلا إذا كان بإمكانه اجتيازه ومواصلة سيره دون إعاقه لحركة السير حتى وأن سمحت إشارة توجيه ضوئية بدخول المفترق أو الملتقى المذكور .

مادة (٢١٢)

لا يجوز لأحد البدء بالسير بمركبة واقفة إلى جانب الطريق إلا بعد تأكده من أن بإمكانه دخول مسلك السير دون أن يتسبب بأي خطر أو إعاقة أو مضايقه لمستعملي الطريق الآخرين وبعد أن يعطي الإشارة اللازمة بذلك .

مادة (٢١٣)

١- على قائد المركبة الذي يقترب من مكان لعبور المشاه أن يتمهل عند اقترابه من المكان وأن يوقف مركبته ليتمكن المشاه الذين بدأوا في قطع الطريق من عبور المكان بأمان .

٢- إذا كان مكان العبور مقسماً بواسطة مساحة فاصلة فيعتبر كل قسم من مكان العبور ، مكان عبور منفرداً.

مادة (٢١٤)

في الطريق المسدود أو التي بقي فيها مكان للسير باتجاه واحد فقط ، على مستعمل الطريق الذي يكون مسلك سيره مسدوداً أن يعطى حق أولوية المرور للقادم من الجهة المقابلة بعد إطاعة كل إشارة يعطيها شرطي أو شخص مختص يوجه حركة السير في المكان أو الانصياع لما تقضي به شاخصة مرور إن وجدت .

الفصل التاسع

إيقاف المركبات

مادة (٢١٥)

١- لا يجوز لقائد مركبة إيقاف مركبته في طريق خارج المدن سواء تحت مراقبه أم لا إلا من أجل تحميل ركاب أو انزالهم في طرف الطريق أو تخليص مصابين أو مركبة معطله وتستثنى من ذلك مركبات الأمن والأشغال والمجالس البلدية عندما تقف لتأدية مهمة رسميه.

٢- يمنع في الطريق السريعة إيقاف مركبة أو وقوفها أو تحميل ركاب أو انزالهم في أي مكان من حدود الطريق السريعة إلا إذا وجدت إشارة تسمح بذلك .

٣- (أ) لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان من الضروري إيقاف مركبة وتركها واقفة بصورة مؤقتة على قارعة الطريق بسبب إصابتها بخلل بشرط أن يقوم قائد المركبة بكل ما يلزم لنقل المركبة إلى طرف الطريق بالسرعة الممكنة .

(ب) تقتضت الضرورة إيقاف مركبة وتركها واقفة على قارعة الطريق جراء أصابتها بخلل وجب على قائدها أن يضع خلفها مثلث تحذير من النوع الذي اعتمده سلطنة الترخيص بحيث يتسنى لقائد المركبة الآتية من خلفها رؤية المثلث من مسافة ١٠٠ متر على الأقل .

(ج) إضافة لما ذكر في الفقرة (١) إذا حدث العطل للمركبة في وقت الإنارة في طريق خارج المدن أو إذا كان قائد المركبة مضطراً لإبقاء المركبة في تلك الطريق في وقت الإنارة عليه تشغيل جميع مشيرات الاتجاه وإذا كانت المركبة من نوع حافلة أو مركبة تجاربه وزنها الإجمالي يزيد على ٥ كجم وجب على قائدها أن يضع جهازاً ينبعث عنه نور أصفر منقطع إضافة إلى تشغيل جميع مشيرات الاتجاه .

٤ - لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة على قارعة الطريق إذا كان عرضها يزيد على مترين ونصف المتر أو كانت مقطورة أو مستنده إنفصلت عن قاطره أو سانه الا بترخيص ضابط الشرطة المختص .

لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة إلا في جانب الطريق إذا كانت معدة لبيع الاطعمه او الزهور او البضائع أو الاجهزة أو ما أشبهه ، لغرض الاتجار أو البيع أو انتهى مفعول رخصتها إلا في مكان منظم ومعتمد لهذا الغرض وخارج قارعة وحافة الطريق .

لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو ناقله معدة أو مستعمله لنقل وقود أو وسائل أكال أو مادة مشعة أو سامة أو غاز أو أية مادة أخرى قابلة للاشتعال أو اسطوانات معدة لتعبئة مادة من المواد المذكورة إذا كان وزن المركبة يزيد على ٤٠٠٠ كجم ، على مسافة تقل عن ٥٠ متراً عن أي مبنى مأهول الا لفترة توريدها للمستهلك أو في المكان المخصص لوقوف مركبات من هذه الأنواع من قبل السلطة المحلية المختصة .

مادة (٢١٦)

- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة في احد الاماكن الآتية الا تقاديا لوقوع حادث طرق أو تنفيذاً لأمر قانوني أو وضعت في ذلك المكان شاخصة تدل على خلاف ذلك :-
- ١- في الجانب الأيسر من الطريق الا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد ، أو خلافاً لاتجاه السير ولأغراض هذه الفقرة لا تعتبر طريق المركبات أنها ذات اتجاه واحد إذا كانت جزءاً من طريق مقسمه بواسطة مساحة فاصلة أو جزيرة .
 - ٢- على سبيل خاص بالدراجات العادية معلم بشاخصة .
 - ٣- على الرصيف إلا في المكان الذي تم تخصيصه لوقوف المركبات وبجانب الرصيف في المكان المدهون باللونين الأحمر والأبيض .
 - ٤- داخل حدود مفترق طرق او في حدود ١٢ متراً قبله الا إذا وضعت شاخصة او علمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك .
 - ٥- في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لاصعاد ركاب أو أنزالهم .
 - ٦- في مكان معد لعبور المشاه أو في حدود اثني عشر متراً قبله .
 - ٧- في حدود اثني عشر متراً قبل خط التوقف .
 - ٨- في حدود عشرين متراً قبل ملتقى للسكة الحديد وبعده .
 - ٩- في طريق للمركبات إذا كان بها مسلك واحد في إتجاه السير أو كانت معلمه بخط فاصل متواصل .
 - ١٠- بجوار مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق .
 - ١١- فوق جسر أو داخل نفق .
 - ١٢- في حدود محطة للحافلات محددة بعلامات على سطح الطريق وفي حالة عدم وجود مثل تلك العلامات - ففي حدود عشرين متراً قبل الشاخصة التي تشير إلى المحطه وعشرين

- متراً بعدها من جانبي الطريق - غير انه يسمح بإيقاف مركبة في الجهة المقابلة لمحطة الحافلات إذا بلغ عرض الطريق في ذلك المكان اثني عشر متراً فأكثر .
- ١٣- بجوار حاجز أمان مخصص لوقاية المشاة إلا إذا سمحت شاخصة بخلاف ذلك .
- ١٤- في حدود محطة مركبات عمومية (أجره معلمة بشاخصة باستثناء الوقوف لإنزال ركاب فقط .
- ١٥- بجوار الشاخصة التي تشير إلى موقف لمركبة شخص معاق .
- ١٦- بجوار الشاخصة التي تشير إلى منع الوقوف أو التوقف وحتى الإشارة التالية التي تلغيها أو المفترق القريب غير أنه يجوز لقائد المركبة العمومية الوقوف في المكان المقامه فيه مثل تلك الشاخصة لتحميل وتنزيل ركاب وكذلك بجوار أحجار الرصيف المدهونه باللونين الأحمر والأبيض .

مادة (٢١٧)

- ١- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة إلا بعد اتخاذه كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان عدم حركتها وسيرها في غياب قائدها .
- ٢- لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة بدون مراقبة إلا بعد إيقاف عمل المحرك وجهاز الاشعال وإخراج مفتاح التشغيل واستعمال (الفرامل) المخصصة(فرملة) دائمة .
- ٣- لا يجوز لقائد مركبة إيقافها أو تركها واقفة في طريق مائله إلا بعد (فرملة) عجلاتها حسب الأصول واتباع الآتي :-
- (أ) في طريق منحدره - تعشيق ترس السير إلى الخلف وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو أحجار حافة الرصيف أو حافة الطريق .
- (ب) في طريق صاعدة مع وجود رصيف - تعشيق ترس بداية السفر وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو وسط الطريق .
- (ج) في طريق صاعدة بدون رصيف - تعشيق ترس بداية السفر وتوجيه العجلتين الأماميتين نحو حافة الطريق .
- (د) إذا ما كانت المركبة ذات تروس إليه فعلى قائد المركبة تعشيق ترس الوقوف (p) إضافة لما ذكر في هذه الفقرة .
- ٤- إذا أوقف قائد مركبة مركبة ملزمة بحمل أحذية أمان في طريق مائلة وجب عليه أن يضع أحذيه الامان تحت عجلاتها الخلفية اضافة لما ذكر في هذه الفقرة .

مادة (٢١٨)

على من يوقف مركبته في طريق مسموح الوقوف فيها أن يوقفها بخط مواز لحافة الطريق سواء فيها أحجار حافة أم لا بحيث تكون العجلات القريبة من أحجار الحافة أو حافة الطريق على

مسافة لا تزيد على سبعة أمتار إذا سمح بإيقاف المركبات بصورة زاوية ووضعت علا مات على سطح الطريق تسمح بذلك .

مادة (٢١٩)

- ١- إذا وجد احد رجال الشرطة مركبة واقفة في مكان من طريق محظور وقوفها فيه أو أن وقوفها يعرقل حركة السير أو أنها واقفة في مكان منذ مدة تزيد عن سبعة أيام متوالية فيجوز له أن يأمر قائدها بإبعادها عن ذلك المكان وإذا ما تخلف عن تنفيذ الأمر أو لم يكن موجوداً فيجوز للشرطي ابعاد المركبة بنفسه أو بأية واسطة أخرى وايداعها في مكان أمين.
- ٢- لا يجوز اقفال عجلات مركبة واقفة في الطريق ولا يفرج عن مركبة اقفلت عجلاتها قانوناً الا من قبل الشخص المفوض بذلك ، غير انه يجوز لصاحب مركبة إقفال عجلات مركبته حين وقوفها في مكان مسموح الوقوف فيه .
- ٣- كل مركبة أبعثت أو حجزت أو أقفلت عجلاتها طبقاً لنص المادة (٥٤) من القانون فلا تعاد لصاحبها الا بعد دفع الرسم المقرر بمعرفة الجهة المختصة .

الفصل العاشر

نقل الركاب والحمولة

مادة (٢٢٠)

- ١- لا يجوز لأحد أن يسافر في مركبة آليه ، ولا يجوز لقائدها أن يسمح لشخص بالسفر فيها إلا إذا كان كل جسمه داخل المركبة وفي وضع يؤمن سلامته عدا الدراجة النارية أو العادية.
- ٢- لا يجوز لقائد مركبة أن يسير أو يواصل سيره بالمركبة إلا إذا كانت أبوابها مغلقة وتم اتخاذ كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة كل راكب داخلها .

مادة (٢٢١)

لا يجوز لأحد فتح باب المركبة الا بعد اتخاذه كافة تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة عابري الطريق ، ولا يجوز لأحد فتح باب المركبة ، ولا يجوز لقائدها السماح بفتحه طالما كانت المركبة في حالة سير .

مادة (٢٢٢)

لا يجوز لأحد الصعود إلى مركبة أو النزول منها بما في ذلك قائدها أو أن يسمح لغيره بذلك إلا وهي متوقفة ووفقاً لما يلي :

- ١- من جانبها الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن من الطريق باستثناء قائدها .
- ٢- من جانبها الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر من الطريق باستثناء من يجلس بجوار قائد المركبة وبعد اتخاذ وسائل الحذر اللازمة.

مادة (٢٢٣)

لا يجوز لقائد المركبة الأليق يسمح بجلوس شخص إلى جانبه الأيسر ، كما لا يجوز له أن يجلس إلى جانبه الأيمن أكثر من شخص واحد إلا بترخيص من سلطة الترخيص ووفقاً لشروط الترخيص .

مادة (٢٢٤)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في صندوق مركبة آليه (خارج مقصورة القيادة أو مقصورة الركاب) أو في مقطورة أو مستندة أو جرار إلا بترخيص من سلطة الترخيص وطبقاً لشروط الترخيص .

مادة (٢٢٥)

- ١- لا يجوز لأحد قيادة حافلة أو مركبة تجارية تنقل جمعا من الأولاد إلا إذا وضعت على مقدمتها ومؤخرتها لياقطة من الصفيح المطلي باللون الأبيض العاكس للضوء بقياس ١٢,٥ x ٣٠ سم يمكن مشاهدتها بوضوح من الخارج وكتبت عليها كلمة (نقل أولاد) باللون الأسود بحروف بارترفاع ٧سم وعرض ٥سم وسمك ٥ملم ، ولا يسري ذلك على حافلة عمومية تعمل في خط سير منتظم .
- ٢- لا يجوز لأحد قيادة مركبة من الأنواع المذكورة في الفقرة (١) وهي تحمل ياقطة كما ذكر إلا إذا كانت تنقل جمعا من الأولاد فعلاً.

مادة (٢٢٦)

- ١- لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الأمامي للمركبة الآليه عدا الدراجة النارية والحافلة ولداً لم يتم الرابعة عشرة من عمره إلا إذا كان مربوطاً بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه ومن النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص .
- ٢- لا يجوز لأحد أن ينقل في المقعد الخلفي لمركبة آليه خصوصيه سنة انتاجها ١٩٨٣ وما بعدها ولداً لم يتم الرابعة من عمره إلا إذا كان مربوطاً بجهاز تثبيت يناسب وزنه وسنه من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص .

مادة (٢٢٧)

١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى ٤٠٠٠ كجم وسنة إنتاجها ١٩٧٦ وما بعدها إلا إذا كان هو وكل راكب يجلس في المقعد الامامي للمركبة يستخدمون حزام أمان من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٢٦).

٢- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خصوصية أو عمومية وسنة انتاجها ١٩٩٤ وما بعدها إلا إذا كان الركاب الذين يجلسون في المقعد الخلفي للمركبة يستخدمون أحزمة الأمان بعدد الاحزومه المثبتة في المقعد الخلفي من قبل منتج المركبة إضافة لما ذكر في الفقرة (١) .

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على :

(أ) الشرطي الذي يقود مركبة تابعة للشرطة الفلسطينية وكل راكب يتواجد فيها أثناء قيامه بمهمة رسمية.

(ب) قائد المركبة والمسافرين فيها التي أ عفتها سلطة الترخيص من تركيب احزمة أمان فيها لأسباب فنية وتم تسجيل هذا الاعفاء في رخصة المركبة .

(ج) كل شخص اعفته سلطة الترخيص بكتاب من وضع حزام الأمان إذا أقر الطبيب المختص أن وضعه الصحي لا يمكنه من استخدام حزام أمان .

(د) كل شخص أتم الرابعة عشر من عمره وكان وزنه لا يزيد على ٣٥ كجم وطوله لا يزيد على ١٥٠ سم .

(هـ) قائد مركبة من نوع اجرة وكذلك الركاب في المقعد الخلفي عند السفر في طريق داخل المدن .

(و) قائد المركبة عند الرجوع بالمركبة إلى الخلف .

مادة (٢٢٨)

لا يجوز لأحد نقل ركاب او السماح لغيره بنقلهم في مركبة خصوصية أو تجارية لقاء أجر أو أي مقابل آخر ولا يجوز له تأجير أو استئجار هذا النوع من المركبات لغرض نقل الركاب لقاء أجر من كل راكب على حدة .

٢- لا يجوز لأحد نقل عدد من الركاب أو السماح لغيره بنقلهم في أية مركبة من الأنواع المذكورة فيما بعد الا طبقا للعدد ا لموضح قرين كل منها وشريطة أن يكون ذلك مسجلا في

رخصة المركبة وأن يكون هنالك مقاعد ثابتة تكفي لجلوسهم وهي :

(أ) مركبة خصوصية أو عمومية " اجرة " : حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها بحيث لا يزيد عدد الركاب على ٨ أشخاص عدا قائد المركبة .

ب) مركبة تجارية مغلقة وزنها الاجمالي حتى ٤٠٠٠ كجم : حسب عدد المقاعد المركبة في المركبة من قبل منتجها او ركبت فيها مقاعد حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص بحيث لا يزيد عدد الركاب على عشرة ركاب عدا قائد المركبة .

ج) مركبة تجارية غير مغلقة حتى ستة ركاب إضافة إلى الركاب المسموح بنقلهم بجانب قائد المركبة بشرط أن يجلس الركاب على مقاعد ثابتة وبصورة تؤمن سلامتهم ووفقا للشروط التي تقررها سلطة الترخيص .

د) حافلة : حسب عدد المقاعد المركبة فيها من قبل منتجها وتم تسجيلها في رخصتها من قبل سلطة الترخيص .

هـ) مركبة ليس لها صندوق : حسب عدد المقاعد المركبة في مقصورة القيادة من قبل منتج المركبة على أن يسجل ذلك في رخصة المركبة ولا يسمح بنقل ركاب في مركبات من هذا النوع خارج مقصورة القيادة .

و) يجوز لسلطة الترخيص أن تصرح بنقل أكثر من ستة ركاب عدا الجالسين إلى جانب قائد المركبة وبما لا يزيد على ثلاثين راكبا عدا قائد المركبة في مركبة آليه تجارية يزيد وزنها الاجمالي على ٤٠٠٠ كجم شريطة أن يركب فيها مقاعد ثابتة حسب المواصفات التي تقررها سلطة الترخيص .

٣- لا يجوز لاحد قيادة مركبة من الانواع الاتيه الا إذا كان يحمل رخصة القيادة المناسبة لقيادتها كما يلي :

أ) الدرجة الثالثة لقيادة مركبة تجارية مرخصة بنقل حتى اثني عشر راكباً.

ب) الدرجة السادسة لقيادة مركبة عمومية من نوع أجرة .

ج) الدرجة السابعة لقيادة مركبة عمومية من نوع حافلة أو تجارية مصرح لها بنقل أكثر من اثني عشر راكباً .

مادة (٢٢٩)

١- لا يجوز لأحد نقل حمولة في المركبة أو السماح لغيره بنقلها إلا إذا كان مبنى المركبة وجميع اجزائها وملحقاتها ملائمة لنقل تلك الحمولة بأمان ويراعي في ترتيب الحمولة ما يلي:

أ) ألا تبرز عبر جوانب المركبة ولا تؤدي إلى إتساعها وإذا لم تكن فيها جوانب فعبر الجوانب الارضية المعدة للحمولة ، وإذا لم تكن لها أرضيه فعبر العرض الاجمالي للمركبة .

ب) ألا تبرز أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها ويشترط في ذلك أن تكون الحمولة الطويلة وحدة طولييه واحدة فإذا كانت مؤلفة من وحدتين وجب ألا يقل طول كل وحده منها عن ستة أمتار على أن يتم وضع مثلث عاكس في مقدمة المركبة ومؤخرتها كما ذكر في هذه اللائحة .

ج) ألا يزيد ارتفاع الحمولة مقيساً من سطح الطريق لأعلى نقطة منها على :

٧ ٢,٥ متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي لغاية ١٥٠٠ كجم .

٧ ٣ أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي من ١٥٠١ كجم لغاية ٣٥٠٠ كجم .

٧ ٣,٥ متراً إذا كان وزن المركبة الاجمالي من ٣٥٠١ كجم لغاية ٨٠٠٠ كجم.

٧ ٤ أمتار إذا كان وزن المركبة الاجمالي يزيد على ٨٠٠٠ كجم .

د) ألا تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الامام والجوانب ولا تسدان الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها .

هـ) ألا تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الاخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العواكس أو أية علامات اخرى يراد بها سلامة السير .

و) أن تتوقع الحمولة وترتيبها على المركبة بشكل يمكن من نقل ال حمولة بأمان وثبات ويقبها من السقوط .

ز) أن يكون غطاء الحمولة مثبتاً باحكام بحيث لا ترتخي من جراء السفر أو من قوة الريح .

ح) ألا يزيد وزن المركبة وما تنقله من حمولة ع لى الوزن الاجمالي المسموح به بموجب رخصة المركبة ولا يتجاوز الحمل على المحاور الحمل الاقصى ا لمقرر بموجب هذه اللائحة أو الذي قرره منتج المركبة أيهما أقل .

ط) ألا يزيد ارتفاع الحمولة السائبة على ارتفاع جوانب صندوق المركبة على أن تغطى الحمولة بغطاء مناسب وفقاً لاحكام هذا الفصل .

إذا كانت عدة مركبات موصولة ببعضها وتنقل حمولة لا يمكن نقلها بمركبة واحدة بسبب طولها ولا يمكن توزيعها بسبب شكلها فتعتبر هذه المركبات لمقتضى هذه المادة مركبة واحدة.

مادة (٢٣٠)

١- على الرغم مما ورد في المادة (٢٢٩) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها

الاجمالي المسموح به ١٥٠٠٠ كجم فأكثر بنقل حمولة عريضة بارزة كما يلي :

أ) إذا كان عرض الحمولة يتجاوز ٢,٥ متراً ولغاية ٣,٤ متر وجب وضع يافطة في مقدمة

المركبة وفي مؤخرتها تحمل عبارة " احذر حمولة عريضة " وبشرط ان تكون الحمولة

وحدة واحدة ولا تبرز بأكثر من ٤٥ سم من كل جانب من جانبي المركبة وأن تركيب

حولفلي وقت الانارة في النقاط القصوى الامامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة

ببعضها بحيث لا يزيد البعد بين كل منها ع لى ١٠٠ سم وتضئ بنور أصفر يشاهد في جو

صحو من مسافة لا تقل عن ١٥٠ متر .

(ب) إذا تجاوز عرض الحمولة ٣,٤ متراً فتوضع يافطات وإنارة محيطية كما ذكر في البند (أ) وعلى أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة " احذر حمولة بارزة " وعلى أن يسير قائد المركبة بمركبته على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقه من شرطة المرور المختصة .

٢- على الرغم مما ورد في المادة (٢٢٩) يسمح في المركبة التجارية التي يبلغ وزنها الاجمالي المسموح به ١٥٠٠٠ كجم فأكثر بنقل حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها بعد والحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح .

٣- على الرغم مما ورد في المادة (٢٢٩) يسمح في المركبة التجارية بنقل حمولة طويله يتجاوز طولها طول المركبة طبقاً للشروط التالية :-

(أ) ألا تبرز الحمولة بأكثر من ثلث منصة الشحن وبشرط أن تشكل الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة .

(ب) إذا كان طول المركبة مع الحمولة البارزة حتى ٢٠ متراً فيتم نقلها طبقاً لما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة وعلى أن يتم تعليمها بيافطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة " احذر حمولة طويلة " . مع وضع مثلثات عاكسة طبقاً لما تقضى به أحكام المادة (٢٣٣) من هذه اللائحة .

(ج) إذا تجاوز طول المركبة مع الحمولة ٢٠ متراً فلا يجوز نقل مثل هذه الحمولة إلا بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقاً لشروط الترخيص .

مادة (٢٣١)

١- لا يجوز لأحد أن ينقل أو أن يسمح لغيره بنقل حاوية " Container " في مركبة إلا إذا ركبت فيها وفي الحاوية أجهزة اتصال دوارة " Twist locks " ومن النوع الذي أقرته واعتمده سلطة الترخيص ويقصد بالحاوية في هذه المادة إنها صندوق مصمم خصيصاً لنقل البضائع ومزودة بأدوات تمكن من ربطها بالمركبة بواسطة أجهزة الاتصال المذكوره وعرضها لا يزيد على ٢,٥ متراً .

٢- لا تركيب أجهزة اتصال دوارة إلا في مركبة تجارية لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن ١٦٠٠٠ كجم باستثناء المقطورة والمستندة حيث يجوز تركيب هذه الاجهزة في مقطورة أو مستندة لا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن ١٥٠٠٠ كجم .

٣- على الرغم مما ورد في الفقرتين (٢،١) يسمح في المستندة التي لها مدار واحد على الاقل بتركيب أجهزة اتصال دوارة لحاوية طولها حتى ١, ٦ ومشرط الا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن ١٥٠٠٠ كجم وفي المستندة التي لها مداران أو أكثر يسمح بتركيب هذه الاجهزة لحاوية من كافة الاحجام بشرط الا يقل وزنها الاجمالي المسموح به عن ٢٩٠٠٠ كجم .

٤- يكون عدد أجهزة الاتصال الدوارة وطرق تركيبها في المركبة كما يلي :
أ) أربعة أجهزة اتصال دوارة تركيب في الزوايا الاربعة لإطار المركبة أو لمنصتها وتربط بالحاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاوية واحدة .

ب) ثمانية أجهزة اتصال دوارة تركيب في اطار المركبة أو في منصتها بحيث تُربط أربعة منها بكل حاوية إذا كانت المركبة مصممة لنقل حاويتين .

ج) لا يجوز لأحد أن ينقل أو يسمح لغيره بنقل حاوية في مركبة إلا إذا صودق على ذلك من قبل سلطة الترخيص وسجل ذلك في رخصة المركبة و ألا تبرز الحاوية عبر مؤخرة المركبة وألا يكون لصندوق المركبة جوانب أو أبواب أثناء نقل الحاويات وأن تكون اجهزة الاتصال الدوارة مربوطة باحكام أثناء نقل الحاوية بحيث تمنع حركتها أو سقوطها في كافة أوضاع الطريق .

مادة (٢٣٢)

لايجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل حمولة يحتمل أن يتصاعد عنها أو ينساب منها غبار أو فحم أو رماد جاف أو متطاير أو إسمنت سائب أو ما شابهه الأ في مركبة مخصصة لذلك اعتمدها سلطة الترخيص .

٢- لا يجوز لأحد نقل حمولة سائبة الا بعد أن يتم تعطيه الحمولة بشكل يمنع تطاير أو إنسياب أية مادة منها .

لايجوز لأحد نقل أو السماح لغيره بنقل مادة مشعة أو مادة سامه أ و غاز أو مادة قابلة للاشتعال أو سائل أكال إلا في مركبة معدة لهذا الغرض حسب المواصفات التي تقرها سلطة الترخيص على أن يسجل على المركبة نوع المادة الخطرة التي تنقلها .

مادة (٢٣٣)

- ١ - إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطه من مقدمة المركبة ، فعلى قائد المركبة أن يضع في مقدمة طرفها البارز سواء وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً أمتساوي الاضلاع طول كل ضلع من اضلاعه ٦٠ سم ومطلياً بمادة بيضاء عاكسه للضوء من الوجهين .
- ٢ - إذا كانت الحمولة بارزة عن أقصى نقطة من مؤخرة المركبة فعلى قائد المركبة أن يضع في أقصى طرفها البارز من الخلف سواء في وقت الإنارة أو في غير وقت الإنارة مثلثاً أمتساوي الاضلاع طول كل ضلع من اضلاعه ٦٠ سم ، ومطلياً بمادة بيضاء عاكسه للضوء من الوجهين وله إطار بعرض ٧,٥ سم مطلي بمادة حمراء عاكسه للضوء من الوجهين أيضاً.
- ٣ - تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت المركبة في حالة سير أو حالة وقوف .

مادة (٢٣٤)

- إنه وجد أحد رجال الشرطة مركبة تنقل حمولة خفيفة خلافاً لأحكام هذا الفصل فيجوز له ان يأمر قائدها بالتوقف عن السير إلى أن يتم ترتيب الحمولة أو تعديلها بما يتفق واحكام هذا الفصل.
- ٢ - بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (١) يجوز للشرطي أن يأمر قائد المركبة المذكورة باحضار المركبة إلى المكان وفي الموعد الذي يحدده أو مرافقته إلى ذلك المكان لغرض وزن المركبة والحصول على شهادة بذلك ، وإذا ما تبين أن وزنها الإجمالي المسموح به يتجاوز الوزن الإجمالي المسجل في رخصة المركبة يتحمل قائد المركبة تكاليف الوزن بالإضافة إلى ما يقرره القانون بشأن هذه المخالفة.

الفصل الحادي عشر

جر المركبات

مادة (٢٣٥)

- ١ - عند جر مركبة لم تعد صالحة للاستعمال أو لأي سبب آخر ، بمركبه آلية أخرى يجب ان توصل بالمركبة الجارة بواسطة قضيب من المعدن ملائم ومتين على الا تزيد المسافة بين المركبتين على ٢,٥ م ، على أن يتم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضاء وقت الإنارة .
- ٢ - تعلق خلف المركبة المجرورة وفي مكان ظاهر للعيان لوحة من الصاج المطلي العاكس للضوء بقياس ٣٠ سم x ٤٠ سم يكتب عليها كلمة (مجرور) وفي مقدمة المركبة الجارة لوحة من نفس النوع بقياس ٢٠ سم x ٣٠ سم تكتب عليها كلمة (جار) بحيث تكون الكتابة باللون الاسود على أرضيه بيضاء وارتفاع الحرف ٧ سم وعرضه حتى ٤,٥ سم

وسمكه ١٥ ملمتر كما يكتب رقم المركبة الجاره تحت رقم المركبة المجرورة ويوضع في وقت الانارة خلف المركبة المجرورة نور أحمر يضئ لوحة التمييز .

٣-يجوز جر مركبة الا بعد رفع عجلات مداره ١ الامامي او مدارها الخلفي أو إذا كانت المركبة المجرورة يقودها شخص أخر يحمل رخصة تسمح بقيادة المركبة المجرورة ، ولا يجوز تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها .

مادة (٢٣٦)

١- لا يجوز لأحد جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص الا بجرار او مركبة تجارية يزيد وزنها الاجمالي على ٢٢٠٠ كجم أو بموجب ترخيص خاص من سلطة الترخيص.

لا يجوز جر مقطورة أو مستندة إلا بما يتفق وشروط جر مثل هذه المركبات المقرر من قبل سلطة الترخيص ، وما تقضي به أحكام هذه اللائحة .

٣ لا يجوز جر مركبة آليه بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الاجمالي المسموح عن ٢٢٠٠ كجم الا بترخيص من سلطة الترخيص ، كما لا يجوز لهذا النوع من المركبات جر مجرور يزيد وزنه الاجمالي على ٧٥٠ كجم .

٤- لا يجوز لمركبة آليه جر أكثر من مركبة واحدة الا بترخيص من سلطة الترخيص .

الفصل الثاني عشر

مركبات الأمن

مادة (٢٣٧)

على قائي المركبات من أي نوع الذين تقترب منهم أو تعترض المرور عنهم مركبة أمن إتباع الآتي :-

١- إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن وتحويل مركباتهم حالاً إلى أقرب مكان ممكن من حافة الطريق اليمنى وبعيداً عن المفترق والوقوف ريثما تمر مركبة الأمن .

٢- على المشاة الموجودين في الطريق اخلاء الطريق فوراً والتوجه إلى الأرصفه أو الحافة ريثما تمر مركبة الأمن .

٣- لا يجوز لأحد قيادة مركبة خلف مركبة أمن الا على مسافة منها لا تقل عن ١٠٠م ولا يسري هذا النص على قائد مركبة أمن أخرى أو مركبة لها علاقة بمهام مركبة الأمن المعنية.

مادة (٢٣٨)

يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته السير خلافاً لما تقضي به أحكام القانون واللائحة شريطة إتخاذها كافة وسائل الحذر اللازمه لعدم التسبب في حادث طرق .
لا يجوز لقائد مركبة أمن ولكل راكب فيها أن يبث نوراً متقطعاً أحمر أو أزرق أو أن يطلق إشارة انذار بواسطة جرس أو صافرة إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية المهمة المكلف بها وفي أثناء تأدية تلك المهمة فقط .

الفصل الثالث عشر

الإشارة

مادة (٢٣٩)

- ١- لا يسمح باستعمال مركبة إلا إذا كانت أجهزة الإشارة مُركبة فيها وفق مواصفات منتجها وتعمل فيها حسب الأصول .
- ٢- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آليه وقت الإشارة الا بعد إنارة مصابيحها الامامية والخلفية والإشارة التي تضىء لوحة تم بيزها وكذلك إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي ٢١٠ سم فأكثر .

مادة (٢٤٠)

- لا يجوز لقائد مركبة آليه إضاءة نور الـ "طريق" النور العالي " في المصابيح الامامية في طريق داخل المدن الا إذا لم تكن الطريق مضاءة كما يجب ، وعليه أن يغيره بنور الالتقاء " النور الواطئ " عند الوقوف وفي كل من الحالات الآتية :
- ١- عندما يسير نحو مركبة أخرى في نفس الطريق وإلى أن يمر عن تلك المركبة أو يسير نحو مركبة أخرى في طريق مجاورة ونور مركبته يبهر نظر قائد تلك المركبة .
 - ٢- عند ميليريد خلف مركبة أخرى وأصبح نور مركبته يضىء مؤخرتها ، غير انه يجوز له اعطاء إشارة قصيرة بنور الطريق بصورة متقطعة كي ينبه قائد تلك المركبة بانه ينوي تجاوزه شريطة الا تعطي مثل تلك الإشارة إذا كان من شأنها ابهار نظر قائد مركبة أخرى قادمة نحوه .

مادة (٢٤١)

يمنع إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي على متر واحد وقت الانارة في طريق المركبات ولا يجوز لمن يملك السيطرة عليها أن يسمح بإيقافها أو تركها واقفة هناك الا بعد إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجهة للطريق على أن يبعث نورا ابيض من الامام ونورا احمر من الخلف كما يجب انارة مصابيح الجناح والمصباح الخلفي إضافة إلى ما ذكر إذا بلغ عرض المركبة الاجمالي ٢١٠ سم فأكثر .

مادة (٢٤٢)

١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة من أي نوع يزيد طولها الاجمالي مع او بدون حمولتها على ٢٠ متراً أو يزيد عرضها الاجمالي على ٣ أمتار الا إذا ركب على سطح كابينة القيادة جهازاً يبعث نوراً أصفر متقطعاً لا تزيد قوته على ٦٠ (واط) أو جهازاً دواراً يشاهد نوره بوضوح من قبل قائدي المركبات الاخرى الذين يستعملون الطريق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.

٢- تسرى أحكام هذا الفصل أيضاً على المقطورة والمستندة عند عدم ربطهما بالقاطرة أو الساندة أما المستندة المربوطة بالساندة فتعتبر مركبة واحدة .

مادة (٢٤٣)

لا يجوز لأحد وقت الإنارة قيادة مركبة آليه ربطت بها مقطورة او مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب ويزيد عرضها الاجمالي على ١٢٠ سم الا إذا ركبت على جانبها سلسلتان أو كابلان ملائمان لمسك أعلام حمراء بقياس ٢٠ x ٢٠ سم على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما سم الاستعمالها في غير وقت الانارة وكذلك مصابيح تبعث نوراً أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الانارة .

مادة (٢٤٤)

لا يجوز لأحد وقت الانارة قيادة ماكينه متنقلة أو قطر ماكينه مقطورة إلا إذا ثبت في جانبها الايسر الخلفي عاكس أحمر او مصباحاً يبعث نوراً أحمر يشاهد في حالة الصحو من مسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً ووضعت كذلك خلفها لوحة من النوع الوارد ذكره في الفقرة (٢) من المادة (٢٣٥) .

مادة (٢٤٥)

لا يجوز لأحد استعمال كشاف في الطريق إلا من أجل تصليح المركبة ولا يسري ذلك على مركبات الامن.

لا يجوز لأحد استعمال الكشاف الا إذا كانت المركبة في حالة وقوف ولم يكن نوره مسلطاً على امتداد الطريق أو في مقابل مركبة اخرى .

٣- إذا ركبت في المركبة مصابيح ضباب فلا يجوز استعمالها الا في حالة الضباب او عند هطول أمطار غزيرة أو ثلوج .

٤- لا يسمح باستعمال مصباح السير إلى الخلف الا حين السير إلى الخلف .

الفصل الرابع عشر

المشاة والدراجات العادية والنارية والحيوانات

مادة (٢٤٦)

لا يجوز لأحد أن يمشي في طريق المركبات أو أن يقود فيها عربة أطفال أو عربة عجزه إلا في حالة عدم وجود رصيف أو سبيل مخصص للمشاة ويستثنى من ذلك من يقطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.

مادة (٢٤٧)

- ١- على من يمشي في الطريق ، أن يمشى قرب حافتها اليسرى بحيث يكون وجهه نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة .
- ٢- عندما يسير جمع منظم من الناس وقت الإنارة في طريق غير مضاءة فيترتب على أول شخص منهم وآخر شخص باتجاه حركة السير أن يحمل نوراً متقللاً أو عاكساً بحيث يراه قائدو المركبات من مسافة معقولة وتقع المسؤولية عن تطبيق أحكام هذا النص على من نظم المسيرة أو قاد هذا الجمع .

مادة (٢٤٨)

- ١- لا يجوز لأحد عبور الطريق إلا بعد فحص حالة السير فيها والتحقق من امكانية عبورها بأمان ، وعندما يوجد فيها مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم فلا يجوز عبور الطريق إلا من ذلك المكان .
- ٢- عند عدم توفر مكان لعبور المشاة كما ذكر في الفقرة (١) أعلى المشاة عبور الطريق بالقرب من المفترق القريب.
- ٣- على المشاة عبور الطريق في كل حالة بسرعة معقولة وبأقصر خط مستقيم بين جانبي الطريق وعدم التأخر في قطع الطريق دون ما ضرورة .
- ٤- لا يجوز لأحد من المشاة النزول من الرصيف أو من أي مكان آخر في الطريق بصورة فجائية إلى طريق المركبات إلا بعد اتخاذه كافة وسائل الحيطة والحذر .
- ٥- لا يجوز لأحد الوقوف في طريق المركبات من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا بحكم ادائه لوظيفة رسمية .

مادة (٢٤٩)

- ١- لا يجوز لأحد من المشاة عبور طريق المركبات من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو من على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة ، كما لا يجوز لأحد من المشاة أن يتواجد في الجانب المحاذي لطريق المركبات من حاجز الأمان .
- ٢- لا يجوز لأحد أن يتسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف .

مادة (٢٥٠)

الإيجوز لأحد قيادة دراجة نارية إلا إذا كان جالسا على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها وقدماءه على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما قابضاً بكليتا يديه على مقودها.

٢- لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية أو الركوب عليها أو السماح لغيره بركوبها إلا إذا كان معتمراً لحوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير .

مادة (٢٥١)

لا يجوز لمن يقود دراجة نارية السماح بركوب أكثر من شخص واحد معه عليها شريطة أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها و بشرط أن تكون قدما الراكب على جانبي الدراجة أو يكون الشخص الآخر جالسا على مقعد العربة الجانبية للدراجة ان وجد .

لا يجوز لقائد دراجة نارية لم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره السماح بركوب شخص آخر على الدراجة التي يقودها .

مادة (٢٥٢)

لا يجوز لقائد دراجة نارية أو عادية نقل رزمة أو طرد أو متاع إذا كان ذلك يمنعه أو قد يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة ، على الا يزيد طول الرزمة أو الطرد على ٧٠سم ولا تبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها .

مادة (٢٥٣)

لا يجوز لقائد دراجة نارية أو عادية أن يسير بـ محاذة مركبة أخرى او دراجة نارية أو عادية أخرى الا من أجل تجاوزها او العبور عنها حسب الاصول .

مادة (٢٥٤)

١- لا يجوز لاحد ركوب دراجة عادية الا على مقعدها الثابت المتصل بها وكانت صالحة للاستعمال وقابضا على مقودها باحدى يديه على الاقل .

٢- لا يجوز لقائد دراجة عادية السماح بركوب شخص آخر عليها الا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص .

٣- يسمح لقائد الدراجة العادية بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلفه على الدراجة إذا كانت مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته ، غير أنه لا يجوز لمن لم يتم الرابعة عشرة من عمره السماح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر .

مادة (٢٥٥)

١- على قائد الدراجة العادية أن يقود دراجته بالقرب من حافة طريق المركبات اليمنى على قدر الامكان وأن يقودها بحذر وانتباه .

٢- على قائد الدراجة العادية المحافظة على مسافة بينه وبين المركبة التي تسير أمامه تكفى لإيقاف الدراجة فوراً حتى لا يتسبب في حادث طرق إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة أمامه .

٣- لا يجوز لقائد الدراجة العادية الامساك بمركبة أخرى أو دراجة عادية أخرى تسير في الطريق ولا يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر .

مادة (٢٥٦)

١- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط ، غير أنه يجوز لأي من المشاة أن يقود بيده دراجة عادية على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة .

٢- إذا خصص في الطريق سبيل خاص للدراجات العادية وتم تحديده بشاخصة ، فلا يجوز لراكب الدراجة العادية ان يسير في أي قسم آخر من الطريق خلاف ذلك السبيل.

٣- كل شخص من المشاة يقود بيده دراجة عادية في الطريق يعتبر لأغراض هذا الفصل في حكم راكب الدراجة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

مادة (٢٥٧)

١- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية إلا إذا كانت مزودة بألة تنبيهه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي .

٢- لا يجوز لأحد ركوب دراجة عادية وقت الإنارة إلا إذا كان فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي ثابت وفي دواسه تبيها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو .

٣- يجب أن تكون الأجهزة المبينة في الفقرة (١) بحالة سليمة وصالحة دائماً.

مادة (٢٥٨)

لا يجوز لأحد قيادة دراجة عادية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفرده في الأمام إلا إذا كانت منارة في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها على ان يثبت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر ، وإذا ما كانت العجلة

المنفردة في الخلف فيقتضي أن تكون منارة من الأمام بمصباحين ثابتين يبعثان نورا أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق .

مادة (٢٥٩)

لا يجوز لأحد ترك حيوان في الطريق بدون مراقب . سواه أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا إلا لمدة قصيرة فقط وبعد ربطه بجسم ثابت بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق .

٢- لا يجوز لمن لم يتم الثانية عشرة من عمره سياقه أو ركوب حيوان في طريق المركبات ، ولا يجوز لأحد أن يعهد بالإشراف على حيوان أو ركوبه في طريق المركبات لمن يتم الثانية عشرة من عمره .

٣- على سائق الحيوان أو راكبه في طريق المركبات أن يسوقه في أقصى الجانب الأيمن من الطريق ولا يجوز له سياقه أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما ، غير انه يجوز للشرطي الذي يركب حيوانا ان يسوقه أو يقوده في الجانب الأيسر من طريق المركبات ايضاً .
٤ على راكب الحيوان أو الذي يسوقه في طريق المركبات أن يعمل كل ما في وسعة لتسهيل مرور المركبات الآليه .

مادة (٢٦٠)

لا يجوز لأحد أن يسوق قطعياً من الحيوانات في طريق المركبات إلا إذا لم تكن ثمة امكانية لسياقته في مكان آخر وبشرط اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير .

٢- لا يجوز لاحد سياقه قافلة من الجمال في الطريق إلا إذا تم ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال .

مادة (٢٦١)

على من يسوق أو يركب حيواناً أو يقود عربته يجرها حيوان في طريق المركبات أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض أو أصفر بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤيته من مسافة معقولة من أمامه ومن خلفه .

٢- لا يجوز لأحد سياقه قطعياً أو السماح لغيره بسياقه قطعياً في الطريق وقت الإنارة إلا إذا كان هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض وشخص

آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنوراً أحمر بحيث يمكن لمستعملي الطريق الآخرين رؤية هذه الأنوار من مسافة معقولة .

مادة (٢٦٢)

١- تسري أحكام المواد الوا ردة في هذه اللائحة فيما يخص المركبات غير الآليه على من يقود عربة يد إلا إذا ورد في هذا الفصل ما يقضى بغير ذلك .

٢- لا يجوز لأحد إيقاف عربة يد في مكان يحظر إيقاف المركبات أو وقفها فيه بموجب أحكام هذه اللائحة .

٣- لا يجوز لأحد نقل شخص آخر في عربة يد .

٤- على من يقود عربة يد في الطريق أن يراعي تعليمات الشاخصات كما لو كان يقود مركبة آليه .

٥- يسمح بقيادة عربة يد على الرصيف إذا كان عرضها لا يزيد على ١.٠٠م ولم يكن في ذلك ما يعيق حركة المرور .

تسري أحكام هذه المادة على من يقود أو يدفع كرسي عجزه غير آلي ولا يجوز لأحد قيادة أو دفع مثل هذا الكرسي في طريق المركبات .

الفصل الخامس عشر

حوادث الطرق

مادة (٢٦٣)

على قائد المركبة الذي يكون له دخل في حادث طرق أسفر عن مقتل شخص أو إصابته بأذى أن يقوم بما يلي :-

أ) أن يوقف المركبة فوراً في مكان الحادث أو بالقرب منه على قدر الإمكان وألا يحركها من مكانها إلا إذا اقتضت الضرورة استعمال المركبة لنقل المصاب إلى المشفى أو سمح الشرطي المتواجد في المكان بذلك .

٢- أن يقدم لكل شخص أصيب في ذلك الحادث المساعدة الممكنة حسب ظروف ومكان الحادث وخاصة في :-

(أ) أن يحرص على منع كل ضرر إضافي للمصاب .

(ب) أن يقدم للمصاب الإسعاف الأولي الذي يمكنه تقديمه حسب مؤهلاته .

(ج) أن يستدعي إلى مكان الحادث خدمات الإنقاذ الضرورية حسب ظروف الحال .

(د) أن ينتظر إلى جانب المصاب حتى حضور خدمات الإنقاذ المذكورة .

(هـ) العمل على نقل المصاب في مركبة أخرى إلى مركز الإسعاف القريب إذا تعذر إخلاء المصاب بمركبة إسعاف أو بمركبته.

٣- أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة الأخرى التي كان لها دخل في ذلك الحادث أو لكل راكب آخر كان بصحبة المصاب ، اسمه وعنوانه ورقم رخصة قيادته ورقم تمييز المركبة التي يقودها واسم صاحبها وعنوانه وإن يبرز بناء على طلبهم رخصة القيادة ورخصة المركبة وشهادة التأمين وبطاقة الهوية أن كانت معه وأن يسمح بنقل أي بيان مدون في أي منها .

٤- أن يقوم فوراً و بقدر الإمكان وبأسرع وسائل الاتصال بالإبلاغ عن الحادث لأقرب مركز شرطة ويذكر في البلاغ اسمه وعنوانه ومكان وقوع الحادث واسم المصاب إن كان معروفاً لديه والمكان الذي تم نقله إليه للمعالجة .

مادة (٢٦٤)

١- كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق أو في إصابة مركبة أخرى أو مال موجود على الطريق وأسفر ذلك الحادث عن إلحاق ضرر مادي بتلك المركبة أو المال فعليه أن يعطى فوراً لقائد المركبة الأخرى أو لصاحب المال الذي تضرر أو المسئول عنه أو للشرطي الذي يتصادف وجوده في المكان ، المعلومات والبيانات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) .

٢- إذا كانت المركبة أو المركبات التي كان لها دخل في حادث طرق أو في إصابة أموال كما ذكر في الفقرة (١) موجودة في الطريق في مكان تعرقل أو من شأنها أن تعرقل حركة السير عليها فعلى قائديها إخلاء الطريق من المركبات المتضررة للسماح بانسياب حركة السير والتنفيذ الفوري لما جاء في الفقرة (١) .

مادة (٢٦٥)

إذا تسبب قائد مركبة في إصابة مركبة أخرى واقفة بدون مراقبة أو إذا أصاب ما لاً وصاحبة أو المسئول عنه غير موجود فعليه أن يترك اشعاراً خطياً في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو المال المتضرر يذكر فيه البيانات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) ، وإن يبلغ أقرب مركز شرطة خلال أربع وعشر ساعة من وقوع الحادث وإن يذكر أيضاً للشرطه التي يتم تبليغها عن الحادث البيانات المذكورة في المادة (٢٦٣) إلا إذا كان قد قدم مثل هذه البيانات للشرطي الذي تصادف وجوده في المكان على أن يعرف اسم ذلك الشرطي ورقمه .

مادة (٢٦٦)

على قائد المركبة الذي يمر في مكان وقع فيه حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أن يوقف مركبته بالقرب من ذلك المكان وألا يستأنف سيره إلى أن يقوم بكل ما في وسعة لتقديم المساعدة الممكنة للمصابين حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٦٧)

يجوز للمحكمة التي تنظر في جريمة من جرائم المرور ان تقبل بصددها في معرض البينة كل اشعار خطي صادر عن شرطي أو عن شخص إسند اليه قانونا تحرير مثل ذلك الإشعار ، أو تقرير الفاحص الفني التابع للشرطة إذا جرى ذلك اثناء قيام محرره بتأدية وظيفته وعلى النموذج الرسمي المعتمد لذلك ، ويعتبر هذا الاشعار في حكم الشهادة لتطبيق أحكام القانون واللائحة .

٢- على من يقوم بتحرير الإشعار أو التقرير كما ذكر في الفقرة (١) أن يذكر فيهما تاريخ تحريره وتاريخ وقوع المخالفة ويتم اعتماد توقيع الفاحص من قبل ضابط الشرطة المختص .

٣- لا تحل أحكام هذه المادة من صلاحية المحكمة في أن تأمر باستجواب من أصدر الإشعار أو حرر التقرير كما لا تحد من حق أطراف الدعوى في مناقشته أمام المحكمة .

مادة (٢٦٨)

١- مع عدم الأخلال بنص المادة (١٢١) من القانون يشترط في الصورة التي تقدم كبينة للمحكمة أن تكون نسخة موثوقة من الشريط الذي وضع في آلة التصوير و أخرج منها وأنه منذ لحظة التقاطها بآلة التصوير إلى حين تقديمها إلى المحكمة لم تجر عليها أية عملية من شأنها أن تغير أي بيان من بياناتها .

٢- إذا صورت مركبة بآلة تصوير بمقتضى المادة (١٢١) من القانون اعتبر صاحب المركبة أو الشخص المسؤول عنها هو الذي قاد المركبة أثناء المخالفة إلا إذا اثبت أي منهما هوية الشخص الذي كان يقود المركبة آنذاك أو أن المركبة أخذت منه بدون علمه وبدون موافقته .

الفصل السادس عشر

إشارات المرور

مادة (٢٦٩)

١- لا يجوز ان تستعمل للدلالة على إشارات المرور سوى الشاخصات والعلامات المرورية المقرره بموجب المادة (٧٧) من القانون .

٢- تكون العلامات والشاخصات وإشارات المرور ومقسمات الإشارات الضوئية ومكان وجودها أو رسمها على الطريق وأبعادها ومقاساتها طبقاً لما يقرره مراقب المرور .

مادة (٢٧٠)

لا يجوز لأحد أن يضع أو يستعمل أو يرسم على سطح الطريق أو ع لى مقربة منها أية شاخصه أو علامه أو إشاره تشبهها إلا بموجب موافقة خطيه مسبقه من مراقب المرور .
٢- لا يجوز لأحد إستخدام أية شاخصه لأغراض الدعاية في الطريق أو على مقربة منها سواء باستخدام شاخصه أو إضافة أي رسم أخر أو علامة اخرى عليها إلا إذا سمح مراقب المرور خطيا بذلك .

الفصل السابع عشر

أحكام متفرقه

مادة (٢٧١)

١- لا يجوز لأحد القيام بدون ترخيص أو السماح لغيره بالقيام بأي عمل يؤدي إلى تقليص أو منع الاستخدام الأمثل للطريق أو تعريض مستعملي الطريق للخطر أو يؤدي إلى عرقلة أو إعاقة لحركة السير .

٢ كل من قام بعم ل بموجب الفقرة (١) إستناداً إلى ترخيص خاص أو صلاحية قانونية فعليه أن ينهي ذلك العمل في الوقت المحدد وإعادة الحال إلى ما كان عليه فور الانتهاء من القيام بذلك العمل .

٣- لا يجوز لأحد تركيب أو وضع أو السماح لغيره بتركيب أو وضع أي نوع من وسائل غلق الطريق أو جزء منها بما في ذلك السلاسل أو الكابلات أو الأسلاك الحديدية أو أي حاجز آخر مماثل بدون ترخيص من السلطة المختصة .

مادة (٢٧٢)

١- لا يجوز لأحد وضع أي شئ على سطح الطريق أو التسبب في وضع أو إنسياب أي شئ عليها من شأنه تعريض حياة عابري الطريق أو المركبات للخطر أو إعاقتهم أو إزعاجهم أو المساس بسلامتهم بأي شكل آخر .

٢ كل من وضع أو تسبب في وضع أي شئ على سطح الطريق فعلي ٤ إزالته فوراً وإذا ما تعذر إزالته لأسباب معقولة وجب عليه أن يشير إلى وجوده طبقاً لما تقضي به الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣- على المسئول عن إصلاح الطريق ان يقوم بتسييج وتعليم مكان العمل وما يستعمل من مواد لإصلاح الطريق بعد تكديسها في أكوام وعليه وقت الإنارة أن يشير إليها بنور أصفر متقطع يمكن عابري الطريق الذين يقتربون من المكان من رؤيته من مسافة ١٥٠م على الأقل وإذا ما أشر المكان أو المواد بشاخصه فيها عاكسات قياسية على كلا سطحها جاز للمسئول عن إصلاح الطريق عدم الإشارة إليها بنور أصفر كما ذكر .

مادة (٢٧٣)

١- لا يجوز لأحد قيادة أو قطر مركبة كانت عجلاتها أو أطواق عجلاتها أو أي قسم آخر فيها أو من حمولتها أو من ملحقاتها أو أجهزتها تسبب أو من شأنها أن تسبب ب ضرراً للطريق أو إعاقة لحركة السير فيها إلا بترخيص خاص من ضابط الشرطة المختص .

٢- لا يجوز لأحد أن يقود أو يقطر في طريق سير المركبات أية مركبة صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطيه أو مغطاة بالمطاط .

مادة (٢٧٤)

- ١- لا يجوز لأحد تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام .
- ٢- إذا أصيبت مركبه أثناء سيرها في الطريق بخلل بسيط يمنع مواصلة سيرها فيسمح باصلاحها في مكان وقوع الخلل بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أي إزعاج لعابري الطريق وألا تبقى المركبة في ذلك المكان إلا للمدة اللازمه لإصلاحها وبما لا يزيد على ٢٤ ساعة .
- ٣- لا يجوز لمن يقوم باصلاح مركبة او باستبدال إحدى عجلاتها أن يتواجد على الطريق بشكل يبرز معه جسمه خارج الجدار الجانبي للمركبة في اتجاه حركة السير إلا إذا لم تكن هنالك طريقة معقولة أخرى لإجراء ذلك الإصلاح .

مادة (٢٧٥)

- ١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق إذا كان ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم .
- ٢- لا يجوز لأحد قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها .

مادة (٢٧٦)

لا يجوز لأحد قيادة مركبة تتبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء نتيجة وجود خلل في المركبة أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر .

مادة (٢٧٧)

١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آليه في منحدر إلا إذا كان أحد تروسها معشقاً ومحركها في حالة عمل .

- ٢- إذا وضعت في الطريق شاخصة تحذر من منحدر خطر فلا يجوز لأحد قيادة مركبة آليه في هذا المنحدر إلا بغير منخفض يلائم نوع المركبة ومدى ميلان الطريق وطول المنحدر .
- ٣- إذا جهزت المركبة بأجهزه خاصة لتخفيف سرعة سيرها في المنحدر فعلى قائد المركبة تشغيل هذه الأجهزة حين سيره في المنحدر إضافة لما ذكر في الفقرة (٢).

مادة (٢٧٨)

لا يجوز لأحد أو السماح لغيره بملئ خزان الوقود لمركبة آليه أو نزع غطاء فتحة الخزان طالما كان محركها في حالة عمل ، أو كانت على مقربة من نار أو دخان ، كما لا يجوز ملئ خزان وقود مركبه من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أية مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب .

مادة (٢٧٩)

لا يجوز لأحد توزيع إعلانات أو منشير أو أوراق أو إلقاء رزومه أو طرد أو نفاية أو أي شئ آخر من مركبة وهي في حالة سير .

مادة (٢٨٠)

- ١- على كل قائد مركبة عموميه أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على ٦٠٠٠ كجم أو مركبة مرخصة بنقل ٨ أشخاص أو أكثر :-
- أ) يبدأ يوم عمله في قيادة المركبة إ لا بعد أن يكون قد استراح خارج عمله مدة ٧ ساعات متوالية على الأقل .
- ب) ألا يقود المركبة لأكثر من ١٢ ساعة خلال ٢٤ ساعة ولا أكثر من ٦٨ ساعة كل اسبوع .
- ج) أن يتوقف عن قيادة المركبة مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة ٤ ساعات متوالية .
- ٢- ينصرف معنى القيادة في هذه المادة إلى القيادة الفعلية أو أي عمل آخر يتعلق بقيادة المركبه أو معالجة الحمولة المنقولة فيها وشحنها أو تفريغها أو العناية بالركاب المسافرين في المركبة .

الباب السادس

الحافلات

الفصل الأول

ترخيص الحافلات

مادة (٢٨١)

لا يجوز لأحد نقل ركاب في حافلة إلا بموجب رخصة صادرة عن السلطة المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها ، وفيما يلي أنواع هذه الرخص :-

- ١- رخصة خط خدمه ، وهي رخصة بتشغيل خط خدمة لحافلة عموميه في خط سفر محدد.
- ٢- رخصة خاصة ، وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة عمومية توضع كليا تحت تصرف طالب الخدمة .
- ٣- رخصة حافلة خصوصية ، وهي رخصة بنقل ركاب في حافلة خصوصية بترخيص خاص من السلطة المختصة .

مادة (٢٨٢)

- ١- يقدم طلب الحصول على الرخصة طبقاً لما ورد في المادة (٢٨١) إلى السلطة المختصة بعد توافر الشروط الواردة في المادة (٨٧) من القانون .
- ٢- تصدر الرخص المذكوره في المادة (٢٨١) الرخصة للمدة التي يقرها مراقب المرور على ألا تتجاوز السنة .

مادة (٢٨٣)

- ١- على صاحب رخصة خط الخدمة أن ينشر جميع الشروط والتعليمات والبرامج المتعلقة برخصة الخط في مكان ظاهر للعيان في المحطة الرئيسية للحافلات التابعة له أو أي محطة أخرى يراها مراقب المرور .
- ٢- يجوز لمراقب المرور أن يأمر صاحب رخصة خط الخدمة بتشغيل الخدمة في خط جديد إذا ما كان ذلك الخط يقع ضمن حدود إمتياز خط الخدمة الرئيسي الذي صدرت الرخصة بشأنه ذهاباً وإياباً .

مادة (٢٨٤)

- يجوز للسلطة المختصة حسب تقديرها إلغاء أي من الرخص المذكوره في الما ده (٢٨١) في كل وقت إذا رأت أن الخدمة لا تؤدي بنجاعة أو كفاءة أو تؤدي خلافاً لشروط اصدار الرخصة أو أية تعليمات أخرى أصدرها مراقب المرور .

مادة (٢٨٥)

- لا يجوز لأحد أن يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يتقاضى أو يطلب أية أجره سواء بصفة فردية أو جماعية لقاء السفر في حافلة خصوصية إلا بموجب ترخيص من مراقب المرور ووفقاً لشروط الترخيص.

الفصل الثاني

واجبات صاحب الرخصة

مادة (٢٨٦)

على صاحب رخصة خط الخدمة تأدية الخدمة التي أصدرت الرخصة بشأنها بصورة منتظمة ومتوالية طبقاً لشروط الترخيص وبشكل يضمن راحة الركاب.

مادة (٢٨٧)

يلجوز لالصاحب رخصة خط خدمة إيقاف تشغيل الخدمه في الخط إلا إذا حصل على إذن بذلك من مراقب المرور ووفقاً لما يرد في ذلك الإذن .

٢- إذا اضطّر صاحب رخصة خط خدمة إلى إيقاف تشغيل الخط لأسباب غير متوقعة وخارجة عن إرادته وجب عليه إبلاغ مراقب المرور فوراً بذلك والعمل وفق تعليماته.

مادة (٢٨٨)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يشترط على الركاب أية شروط تتعلق بالسفره أو عن مسئوليته عن نقلهم وأمتعتهم خلافاً للشروط الواردة في رخصة الخط أو خلافاً لأحكام هذا الباب ويقع باطلاً كل شرط يشترط خلاف ذلك .

مادة (٢٨٩)

على صاحب رخصة خط الـ خدمة أن يعمل دائماً على تأمين الركاب وما يحملون من أمتعة معهم في الحافلة حسب الشروط التي يحددها مراقب المرور .

مادة (٢٩٠)

١- يحدد مراقب المرور تعليمات يصدرها لحاملي رخص خطوط الخدمة أنواع تذاكر السفر التي تستخدم في الخط وقيمتها وشكلها ومضمونها ومكان طبعها وكيفية حيازتها وطرق ترويجها وبيعها وإستخدام قاطعي التذاكر وباعة البطاقات في المحطات وفي أماكن البيع الأخرى .

٢- لا يجوز لصاحب رخصة خط الخدمة أن يطلب أو يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يطلب أو يتقاضى عن أية سفره مبلغاً يتجاوز أجره السفر المحددة بمعرفة مراقب المرور .

مادة (٢٩١)

١- يؤمن صاحب رخصة خط الخدمة إنتظام وسلامة كل حافلة تعمل في الخدمة ويشمل ذلك سلامة الأبواب والنوافذ والمقاعد وأرضية الحافلة والدرج والقضبان و المقابض وجرس الإشارة وملحقات الحافلة الأخرى .

يؤكّن صاحب رخصة خط الخدمة نظافة كل حافلة تعمل في خط ا لخدمة من الداخل والخارج بصورة مقبولة ويتضمن ذلك نظافة النوافذ والزجاجتين الامامية والخلفية والهيكل العام

للحافلة من الخارج ويسرى ذلك أيضا على صاحب الرخصة الخاصة وصاحب الحافلة
الخصوصية وتقع المسؤولية في تطبيق ذلك على قائد الحافلة ، وقاطع التذاكر .

مادة (٢٩٢)

يؤمن صاحب رخصة الحافلة وجود اللوازم التالية في كل حافلة بحيث تكون بحالة سليمة
وصالحة للاستعمال .

١-مطرتين لتحطيم الزجاج عند الضرورة ومطفتين توضعان في مكان ظاهر للعيان
بحيث يمكن الوصول إليهما بسهولة "
لصندوق إسعاف أولي يحتوي على لوازم الإسعاف الأولية التي يقررها مراقب المرور
بحيث يوضع في مكان ظاهر للعيان ويمكن الوصول إليه بسهولة .

مادة (٢٩٣)

لا يجوز لصاحب رخصة خط خدمة أن يستخدم قاطع تذاكر إلا إذا كان يجيد اللغة العربية قراءة
وكتابة وعمره لا يقل عن ١٦ سنة وعليه ان يعرف مسالك الخط الذي يسير فيه والمؤسسات
والمشاريع المجاورة.

مادة (٢٩٤)

على صاحب رخصة خط الخدمة أن يسلم إلى مركز الشرطة الواقع في دائرة عمله جميع الامتعه
التي يعثر عليها مستخدمو الشركة في الحافلات أو في المحطات التي عليهم تسليمها له فور
العثور عليها .

مادة (٢٩٥)

إذا أصدر مراقب المرور تعليمات بشأن إرتداء زي خاص أو إشارة خاصة من قبل مستخدمي
الشركة فعلى صاحب الرخصة أن يؤمن تطبيق هذه التعليمات .

الفصل الثالث

واجبات مستخدمي الشركة

مادة (٢٩٦)

على قائد الحافلة وقاطع التذاكر وسائر مستخدمي الشركة معاملة الركاب بلطف وأدب وضمان
وصولهم إلى المكان الذي يقصدونه في خط الخدمة براحة وسرعة وأمان .

مادة (٢٩٧)

- ١ - لا يؤدي قائد الحافلة وقاطع التذاكر مهمتهما في الحافلة إلا بالزي أو العلامات التي عينها لهم مراقب المرور استناداً لما ورد في المادة (٢٩٥) من اللائحة .
- ٢ - على قائد الحافلة وقاطع التذاكر والمراقب الظهور بمظهر حسن ونظيف أثناء تأديتهم لعملهم.

مادة (٢٩٨)

- ١ - لا يتحدث قائد الحافلة أثناء القيادة مع أي شخص آخر حتى قاطع التذاكر إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأدية مهمته أو فيما يتعلق بالسفره وبشرط ألا يلتفت إلى محدثيه .
- ٢ - على قائد الحافلة وقاطع التذاكر الذين يسألان بخـ صوص السفره او أصول الخدمة في الخط أن يجيبا على السائل جواباً لائقاً.

مادة (٢٩٩)

- ١ - لا يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر تشغيل جهاز راديو أو تلفاز أو أي جهاز مرئي أو مسموع آخر في الحافلة بصوت مرتفع في أثناء السفر وعليه إيقاف عمل مكبرات الصوت الخاصة بالركاب أو المثبته إلى جانبه أو خفض صوتها بناء على طلب أي من الركاب.

مادة (٣٠٠)

- ١ - لا يجوز قيادة حافلة إلا بعد أن يتأكد قائدها من سلامة كل ما يلي قبل البدء في السفره .
 - أ) عمل المقود والفرامل .
 - ب) عمل مقياس ضغط الهواء في الحافلة .
 - ج) شبكة الإنارة والكهرباء .
 - د) عملية فتح الأبواب وإقفالها .
 - هـ) عمل الصافرة وماسحات الزجاج .
 - و) فحص سلامة عمل الجرس المعد لإعطاء إشارة التوقف من قبل الركاب.
- ٢ - لا يبدأ قائد الحافلة عمله في خط الخدمة الذي يعمل فيه ولا يجوز له أو لقاطع التذاكر إصعاد الركاب إلى الحافلة إلا بعد :-
 - أ) وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة وإضاءته وقت الإنارة.
 - ب) وضع الياضه التي تدل على المحطات التي ستقف عندها الحافلة خلال سيرها في الخط والمحطه الأخيرة .
 - ج) التأكد من وجود مواد الإسعاف الأولى في الحافلة بكاملها مع وجود مطفأتين ومطرقتين كما ذكر في المادة (٢٩٢) .

مادة (٣٠١)

- ١- لا يجوز لقائد حافلة تعمل على خط خدمة إيقافها إلا في المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة غير انه يجوز له إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها .
- ٢- إذا أعطى الراكب إشارة الوقوف أو طلب من قائد الحافلة أو قاطع التذاكر إيقاف الحافلة في إحدى محطات الخط وجب على قائد الحافلة إيقافها وتمكين الراكب من النزول .
- ٣- لا يجوز لقائد الحافلة إيقافها في المحطة أكثر من المدة اللازمة لإنزال الركاب في تلك المحطة ولصعود الركاب الموجودين فيها والمحدده بمعرفة مراقب المرور إلا إذا سمح بغير ذلك في رخصة الخط .

مادة (٣٠٢)

- ١- على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أن يمكن كل راكب من ركوب الحافلة إلا إذا لم يكن في الحافلة مكان خال أو أنها محجوزة لركاب محطات أخرى .
- ٢- يسمح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر بنقل عدد من الركاب يزيد عما تقرر في رخصة الحافلة.

مادة (٣٠٣)

- إذا صعد شخص معاق إلى الحافلة فعلى قائدها أو قاطع التذاكر بناء على طلب المعاق أن يطلب إخلاء أحد المكانين المجاورين لمدخل الحافلة لجلوس المعاق ولا يسرى نص هذه المادة على الحافلة التي حجزت مقاعدها سلفاً من قبل طالبها .

مادة (٣٠٤)

- ١- على قاطع التذاكر عدم إعطاء الإشارة لقائد الحافلة بالسفر إلا بعد إتخاذ وسائل الحذر اللازمة لتأمين سلامة الركاب وبعد إقفال الأبواب .
- لا يسمح قائد الحافلة و قاطع التذاكر لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير أو حينما تقف الحافلة في غير محطاتها إلا إذا كان ثمة ضرورة لذلك وأمكن القيام بها بدون خطر .

مادة (٣٠٥)

- ١- لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة وهي في حالة سير .
- لا يفتح قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أبواب الحافلة عند وقوفه في محطة إلا بعد تأكده من أن فتح الأبواب لا يمس بالركاب وبعد تحذيرهم باعتزامه فتح الأبواب .

- ٣- لا يغلق قائد الحافلة وقاطع التذاكر أبواب الحافلة إلا بعد إنتهاء الركاب من مغادرة الحافلة أو صعودهم إليها وبعد تحذير الركاب باعتزامه إغلاق الأبواب .
- ٤- لا يجوز لقائد الحافلة تركها لدى وصوله إلى المحطة النهائية إلا بعد خروج جميع الركاب منها .

مادة (٣٠٦)

- ١- على قائد الحافلة أن يؤمن نظافة الحافلة من الداخل بصورة معقولة قبل شروعه في السفر من المحطة الأولى للخط .
- ٢- يحرص قائد الحافلة وقاطع التذاكر على نظافة الحافلة بصورة مناسبة في جميع ساعات العمل في الخط .

مادة (٣٠٧)

- ١- إذا كان لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أساس يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب في الحافلة أو أن هنالك راكباً ما قد خالف النظام العام فعلى قائد الحافلة التوجه بالحافلة مع الركاب إلى أقرب مركز شرطة .
- ٢- يجوز لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أو المراقب إخراج أي راكب من الحافلة إذا خالف أحكام مواد هذا الباب بما في ذلك التعليمات الصادرة بمقتضاه .

مادة (٣٠٨)

- إذا وجد قائد الحافلة أو قاطع التذاكر أمتعته في الحافلة أو سلمت إليه أمتعة نسيت فيها فعليهما تسليمها إلى إدارة الشركة في أول فرصه من أجل نقلها إلى مركز الشرطة وفقاً للترتيبات المقررة .

مادة (٣٠٩)

- إذا فرض واجب على قائد الحافلة أو قاطع التذاكر في هذا الفصل فأن تنفيذه من قبل أحدهما يعفي الآخر من المسؤولية ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة (٣١٠)

- تسري أحكام هذا الفصل أيضاً على السفرات التي تجري بموجب رخصة حافلة خاصة أو في الحافلات الخصوصية حسب مقتضى الحال .

الفصل الرابع

نقل الركاب وواجباتهم

مادة (٣١١)

- لا يسمح قائد الحافلة وقاطع التذاكر بركوب الحافلة من قبل كل من :-
- ١- شخص قد يلوث لباسه ثياب الركاب الآخرين أو أثاث الحافلة .
 - ٢- شخص يرتدي لباساً غير محتشم .
 - ٣- شخص مختل عقلياً وظاهر ذلك بصورة واضحة .
 - ٤- شخص في حالة سكر بين .
 - ٥- شخص وهو يدخن أي صنف من أصناف التبغ .
 - ٦- أي نوع من الحيوانات إلا إذا كانت من النوع الأليف وحجمها يسمح بوضعها على ركبتي الراكب .
 - ٧- جثة إنسان أو جيفة حيوان .
 - ٨- أي شيء يحمله الراكب قد يلوث أو يمس لباس الركاب أو تتبعث عنه رائحة كريهة .

مادة (٣١٢)

- ١- لا ينقل قائد الحافلة على علم منه أي شخص يحمل سلاحاً مشحوناً إلا إذا كان ذلك الشخص في مهمة رسمية تستوجب حمل سلاح مشحون .
- ٢- لا ينقل قائد حافلة عن علم منه أية مواد متفجرة أو وقوداً أو أية مادة قابلة للاشتعال ولا يسمح بإدخال تلك الأشياء للحافلة ، غير أنه يجوز له عند سفره في رحلة نقل ما لا يزيد على اسطوانتي غازكربوني بحيث لا يتجاوز وزن كل منهما ١٢ كيلو غراماً وتكونا مؤمنتين ومربوطتين باحكام إلى الحافلة .

مادة (٣١٣)

- ١- لا يجوز دخول الحافلة أو الخروج منها إلا عن طريق الأبواب المعدة للدخول أو الخروج .
- لا يجوز للراكب دخول الحافلة أو النزول منها إلا عند حلول دور هولا يجوز له إعاقة الركاب عند دخولهم للحافلة أو خروجهم منها .
- ٣ لا يجوز لأحد الركوب في الحافلة أو النزول منها أو فتح أبوابها وهي في حالة سير ، كما لا يجوز ذلك عندما تكون واقفة في غير محطاتها إلا إذا سمح له بذلك .

مادة (٣١٤)

- ١- على كل راكب يدخل إلى الحافلة أن يقدم لقائدها أو قاطع التذاكر تذكرة نافذة المفعول لسفرتة أو يشتري من أي منهما تذكرة لتلك ا لسفرة حسب الترتيب المتبع في المحطة ، وإذا

كان لديه متاع ملزم بالدفع عنه بموجب التعرفه المقرره بمعرفة مراقب المرور وجب عليه شراء تذكره للمتاع المذكور .

٢- كل راكب لم يقدم تذكرة سفر كما ذكر في هذه المادة يلزم بدفع أجرة السفر المقررة لقائد الحافلة أو قاطع التذاكر أو المراقب مع مبلغ إضافي يعادل نصف أجرة السفر من المحطة التي صعد منها الراكب لغاية المحطة التي يريد الوصول إليها .

مادة (٣١٥)

١- إذا رقت مقاعد الحافلة فلا يجلس الراكب إلا في المقعد الوارد رقمه في تذكرته .
إلا-وسمت بعض مقاعد في الحافلة من أجل جـ وس المعاقين فعلى كل راكب جلس في أحد تلك المقاعد أن يخليه بناء على طلب المعاق أو قائد الحافلة أو قاطع التذاكر لكي يجلس فيه المعاق .

٣- لا يجوز للراكب أن يشغل مقعداً إضافياً في الحافلة من أجل وضع أمتعة أو حمولة عليه وقت السفر إلا إذا كانت هناك مقاعد تكفي لجميع الركاب.

مادة (٣١٦)

١- لا يجوز لأحد إخراج أي جزء من جسمه عبر نافذة الحافلة أثناء السفر .
٢- لا يجوز للراكب أن يحدث ضوضاء بأداة أو جهاز أو بطريقة أخرى وحده أو مع ركاب آخرين إذا كان ذلك غير مقبول من قبل أي من الركاب .
٣- لا يجوز لأحد أن يلوث الحافلة أو يلقي فيها أو منها قمامة إلا في المكان المعد لذلك .
٤- لا يجوز للراكب أن يلحق الضرر بأي راكب آخر أو يسبب له إزعاجاً أو إقلاق لراحته .
٥- لا يجوز للراكب التحدث مع قائد الحافلة أثناء السفر إلا لإستيضاح مسائل ملحة تتعلق بالسفرة.

لا-يجوز لأحد أن ينزع أو ينقل أو يتلف أو يغير عمداً أية لوحة من اللوحات المثبتة في الحافلة أو يتلف أو يتسبب في تلف أي شئ من أثاث الحافلة وموجوداتها .

الفصل الخامس

مبنى الحافلة وملحقاتها

مادة (٣١٧)

تجهز الحافلة بعدد من المقاعد تكفي لجلوس جميع الركاب المسموح بنقلهم فيها جلوساً بشرط ألا يقل عرض كل مقعد عن ٤٠ سم وألا يقل عمقه عن ٣٥ سم .

٢- لا تقل المسافة بين المقعد والمقعد الذي أمامه عن ٦٥ سم مقيسة من الوجه الداخلي لظهر المقعد والوجه الخارجي لظهر المقعد الذي أمامه .

٣- لا يقل عرض الممر بين مقاعد الحافلة عن ٣٥ سم .

مادة (٣١٨)

- ١- يكون مقعد قائد الحافلة مسيماً لمنع اتصاله بالركاب الجالسين من خلفه أو الركاب الوقوف بحيث يكون وقوفهم على بعد لا يقل عن ١٠ اسم عن مقعده .
- ٢- يركب في الحافلة جرس أو جهاز يستطيع كل راكب استعماله من كل مكان في الحافلة عند رغبته في إعطاء إشارة لقائد الحافلة بإيقافها .
- ٣- إذا وجد جهاز تليفزيون في الحافلة وجب أن يركب بحيث لا يستطيع قائد المركبة مشاهدة شاشته أثناء السفر أو يمنعه من مشاهدة ما يجري خلفه أو يعيق دخول الركاب إلى الحافلة أو خروجهم منها.
- ٤- تركب داخل الحافلة مقابض للركاب أو سيور يتمكن الراكب الواقف من الإمساك بها أثناء السفر .
- ٥- يركب في الحافلة رفوف للطرود مسيجة بقضبان بحيث لا يقل الإرتفاع بين الجزء السفلي للقضبان و سطح المقاعد عن ٩٥ سنتم.
- ٦- يركب في الحافلة مصابيح لإنارة الحافلة من الداخل تتم إنارتها أثناء السفر ليلاً.

الباب السابع

المركبات العمومية

الفصل الأول

نقل الركاب في مركبات الأجرة

مادة (٣١٩)

- ١- فيما يلي أنواع رخص نقل الركاب في مركبات الأجرة :-
 - أ) رخصة سفر خدمة .
 - ب) رخصة سفر خصوصية .
 - ٢- لا تمنح المركبة العمومية (الأجرة) سوى رخصة من نوع واحد لنقل الركاب بمقتضى الفقرة (١) .
- يُعبري مفعول رخصة نقل الركاب للمدة الـ تي يحددها مراقب المرور وبما لا يتجاوز مدة سريان ترخيص المركبة الصادرة رخصة نقل الركاب بشأنها .

مادة (٣٢٠)

لا يجوز لأحد أن ينقل أي راكب في مركبة عمومية " اجرة " ولا يجوز لصاحب مركبة من هذا النوع أن يسمح لغيره بنقل راكب فيها الا بموجب رخصة صدرت طبقاً لنص المادة (٣١٩) من هذه اللائحة ووفقاً لشروط الرخصة .

مادة (٣٢١)

ايصح لمن صدرت له رخصة سفر ة خدمة استعمال الرخصة في نقل الركاب في خط الخدمة المحدد في الرخصة فقط .

٢- يسمح لمن صدرت له رخصة سفر ة خصوصية استعمال الرخصة في نقل طالب السفر ة إلى أي مكان يرغبه داخل حدود الدولة .

الفصل الثاني

إصدار رخصة سفر ة الخدمة

والسفر ة الخصوصية

مادة (٣٢٢)

١- يقدم طلب الحصول على رخصة لنقل الركاب في مركبة عمومية من نوع أجرة إلى مكتب مراقب المرور المختص في منطقة سكن الطالب .

٢- يجوز لمراقب المرور منح الطالب رخصة إدارة مكتب لتشغيل مركبات عمومية في سفرات خدمه أو سفرات خصوصيه إذا أثبت الطالب جميع الأمور التالية :

(أ) أن شركته مسجلة في المنطقة وغايتها الرئيسية نقل الركاب .

(ب) أن لديه عدد اً من مركبات الأجرة التي يحددها مراقب المرور من أجل تشغيلها في خط السفر أو في السفرات الخصوصية .

(ج) أن لديه مكتباً في كل محطة يبدأ الخط منها بمساحة لا تقل عن ٢٠ متراً مربعاً على أن يكون في مكان لا يؤدي إلى إعاقة حركة السير وعابري الطريق أو تعريضهم للخطر ومكان

لانتظار الركاب ودورات مياه لخدمتهم .

(د) ان تحت تصرفه موقف مناسب إلى جانب كل مكتب أو على مقربة منه .

(هـ) أن يكون مؤسسي الشركة والعاملين فيها خالين من الموانع الجنائية والأمنية .

(و) أن يكون لديه تأمين على ما يفقد او يتضرر من أمتعة الركاب التي تنقل في مركبات الشركة.

٣- يجوز لمراقب المرور منح رخصة بتشغيل مركبه عموميه في سفره خدمة إذا توافرت في الطالب جميع الشروط التالية:-

(أ) أنه فلسطيني الجنسية ويقطن إحدى محافظاتا .

(ب) ألا يقل عمره عن ٢٤ سنة .

- (ج) أنه يحمل رخصة قيادة من نوع أجرة لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب .
(د) ألا يزيد عمر المركبة المطلوب تشغيلها كمركبة عمومية على ٥ سنوات .
(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك ولا يوجد ما يمنع من منحه الرخصة المطلوبة من النواحي الجنائية والأمنية .

مادة (٣٢٣)

يجوز لمراقب المرور أن يحدد في رخصة سفره الخدمة محطات البداية والنهاية وخط السفر وجدول أوقات السفريات وأجرة نقل الركاب وأمتعتهم وأصول بيع التذاكر وأنواعها وعدد المركبات التي تعمل على كل خط وعلاماتها الفارقة وكيفية استعمال هذه العلامات .

مادة (٣٢٤)

- ١- لا يجوز لصاحب رخصة سفره الخدمة والسفرة الخصوصية تحويل الرخصة إلى الغير بأية طريقة من الطرق أو إيقاف عملها بدون سبب معقول إلا بترخيص خطي بالتحويل أو الإيقاف يصدر عن مراقب المرور ووفقاً للشروط المدرجة فيه .
- ٢- على صاحب رخصة سفره الخدمة أو السفرة الخصوصية الذي يرغب في تحويلها وعلى من يريد الحصول على رخصة سفره خدمة أو سفرة خصوصية بالتحويل من شخص آخر أن يقدم الطلب إلى مكاتب المراقب المرور المختص في منطقة سكناه على النمذج المقرر لذلك مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة .
- ٣- يجوز لمراقب المرور السماح بتحويل رخصة مركبة عمومية إلى اسم شخص آخر في الحالات الآتية :-
 - (أ) إذا توفي صاحب الرخصة وكان طالب التحويل أحد الورثة .
 - (ب) إذا كان صاحب الرخصة عاجزاً وثبت لقناعة مراقب المرور أنه غير قادر على تشغيل الرخصة .
 - (ج) إذا مرت نينقل التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة لأول مرة وتوافرت في الطالب الشروط الواردة في هذا الباب .

مادة (٣٢٥)

- ١- إذا جرى إيقاف تشغيل المركبة العمومية لدى سلطة الترخيص مدة تزيد على ستة أشهر بموافقة مراقب المرور فيعفى صاحبها من دفع الرسوم المستحقة عن مدة التوقيف بالكامل .
- ٢- يسري ما ورد في الفقرة (١) على صاحب المركبة العمومية إذا ما قام بإيداع رخصة المركبة ورخصة الخط ولوحته التمييز لدى سلطة الترخيص .

٣- إذا حدد مكان من قبل سلطة الترخيص كمكان لإيداع المركبات العمومية خلال مدة التوقيف مقابل رسم معين فعلى صاحب المركبة إيداعها في المكان الذي تم تحديده وفي حالة تخلفه عن ذلك تعتبر إجراءات إيداع المركبة لاغية .

٤- لا يجوز إيقاف رخصة سفرة خدمة أو سفرة خصوصية لمدة تزيد على سنة .

مادة (٣٢٦)

١- يسمح لمن يحمل رخصة بموجب المادة (٣١٩) بتجديد المركبة العمومية بمركبة أخرى في الحالات الآتية :-

(أ) بيع المركبة لشخص آخر كمركبه عموميه بموافقة مراقب المرور .

(ب) بيع المركبة لشخص آخر خارج حدود فلسطين .

(ج) دفع الجمارك المستحقة عن المركبة وتحويلها إلى مركبة خصوصية حسبما يسمح به القانون واللائحة .

(د) إلغاء المركبة العمومية نهائياً .

٢- يسمح بإلغاء المركبة العمومية نهائياً حسبما ورد في البند (د) من هذه المادة إذا قام صاحب المركبة بالإجراءات الآتية :-

(أ) موافقة مراقب المرور على إلغاء المركبة .

تسليم رخصة الخط ورخصة المركبة ولوحات التمييز والكتلة التي تحمل رقم القاعدة لسلطة الترخيص .

(ج) موافقة دائرة الجمارك على إلغاء المركبة بعد تفكيكها بالكيفية التي تقررها

الفصل الثالث

واجبات صاحب الرخصة وقائد المركبة والركاب

مادة (٣٢٧)

١- على صاحب رخصة سفرة الخدمة نشر جدول بأوقات السفرات وأجرة السفر على الركاب في المحطات الرئيسية في مكان ظاهر للعيان وكل ما يطرأ من تغييرات عليها .

٢- على صاحب رخصة خط الخدمة أن يضع خارج مبنى المركبة التي يقوم بتشغيلها العلامات المميزة التي يحددها مراقب المرور وأن يركب بداخلها :-

(أ) لوحة بقياس ٧سم × ١٢ سنتيمتر على الجانب العلوي من العامود الأيمن الواقع بين البابين يكتب عليها رقم رخصة الخط واسم صاحب الرخصة وعنوانه بحروف عربية ولاتينية على أرضية بيضاء وكتابة باللون الأسود .

ب) لوحة ثابتة اخرى من نفس القياس المذكور في البند (أ) تثبت على الجانب العلوي من العمود الأيسر الواقع بين البابين يكتب عليها اسم قائد المركبة وعنوانه بحروف عربية ولاتينية .

مادة (٣٢٨)

لا يجوز لصاحب مركبة أجرة أو قائدها استعمالها استعما لاً آخر خلاف ما يتعلق بنقل كل راكب مستعد لدفع أجرة السفر .

لا يرفض قائد المركبة العمومية أو صاحب رخصة سفرة الخدمة أو كل من يعمل بالند يابة عنه نقل الراكب وأمتعته بدون عذر مقبول .

٣- لا يجوز لقائد المركبة العمومية في سفره خصوصية نقل أي راكب آخر خلاف طالب السفره ومن يرافقه إلا إذا وافق طالب السفره على ذلك .

مادة (٣٢٩)

لا ينقل قائد المركبة العمومية عدد من الراكب يتجاوز العدد المحدد في رخصة المركبة غير أنه يجوز له نقل ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما إضافة إلى عدد الراكب المسموح بنقلهم في المركبة حسب رخصتها على أن يجلسا في المقعد الخلفي .

مادة (٣٣٠)

١- لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة في سفره خصوصية إلا بأقصر طريق ممكن حسب الظروف الثقلة آنذاك في تلك السفرة ولا يجوز له المكوث في الطريق أكثر من الوقت اللازم .

٢- إذا صعد راكب إلى مركبة أجرة في سفرة خصوصية وطلب نقله إلى المكان المقصود حسب مسلك عينه وجب على قائد المركبة نقله إلى المكان المقصود في ذلك المسلك .

٣- على قائد مركبة الأجرة أن يعطي الراكب إيصالاً بالأجرة التي دفعها إذا طلب إليه ذلك .

مادة (٣٣١)

١- على قائد المركبة العمومية (الأجرة) مساعدة الراكب بقدر المستطاع في الدخول إلى المركبة والخروج منها وفي تحميل أمتعته ووسقها وتنزيلها .

٢- تسري أحكام المواد ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، على قائد مركبة الأجرة وعلى كل شخص آخر يعمل في تشغيل خدمات السفر بمركبات الأجرة وعلى الراكب بالتغييرات المقتضاه .

مادة (٣٣٢)

١- يجوز لسلطة الترخيص أو مراقب المرور دعوة صاحب الرخصة أو من كانت مركبة الأجرة تحت سيطرته بالحضور أمامها في الزمان وال مكان المحددين في الدعوه لاستيضاح أي امر يتعلق بتشغيل الرخصة.

٢- إذا دعي صاحب الرخصة أو من كانت المركبة تحت سيطرته كما ذكر في الفقرة (١) وجب عليه الحضور في الزمان والمكان المحددين في الدعوه إلا إذا قدم من وجهت إليه الدعوة وقيل الموعد المحدد اشعاراً مقبولاً يبرر عدم قدرته على الحضور .

٣- إذا تخلف من وجهت له الدعوه بموجب الفقرة (١) عن الحضور دون إبداء الأسباب جاز لمراقب المرور أو سلطة الترخيص تعليق مفعول الرخصة لحين حضوره في الزمان والمكان اللذين تحددهما .

مادة (٣٣٣)

ينبغي أن يوجد في مركبة الأجرة دائماً وعاءان للقمامة من النوع الذي أعتده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي .

مادة (٣٣٤)

لا يجوز لأحد نقل راكب في مركبة أجرة أو تشغيلها إلا إذا كانت المركبة مجهزة بالعلامات الفارقة التي يحددها مراقب المرور إضافة للعلامات الأخرى الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٣٣٥)

على قائد مركبة الأجرة الخالية من الركاب إضاءة العلبة التي تحمل العلامة الفارقة للمركبة وعليه إطفائها بعد صعود الراكب إليها وعدم إعادة اضائتها إلا بعد نزول الركاب منها .

الفصل الرابع

العدادات

مادة (٣٣٦)

١- لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفره خصوصية إلا إذا ركب في المركبة عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص .

٢- لا يسمح بنقل راكب في مركبة عمومية من نوع أجرة في سفره خصوصية إلا إذا تم تشغيل عداد الأجرة طبقاً لما يلي :-

أ) السفر من م كان القيام إلى مكان الطالب حسب التسعيرة الواردة في القراءة الأولية للعداد والتي يحددها مراقب المرور من وقت لآخر حسب ظروف الحال.

ب) في السفرات النهارية والتي وقتها ما بين الساعات ٣٠ ٥ و ٢١٠٠ حسب التسعيرة المقررة للسفرات النهارية من قبل مراقب المرور.

ج) في السفرات الليلية ما بين الساعات ٢١٠١ وحتى ٥٢٩ وأيام الأعياد حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية .

د) السفرة التي تبدأ في ساعات النهار وتستمر في ساعات الليل تكون حسب التسعيرة المقررة للسفرات الليلية .

٣- يبدأ تشغيل العداد بموجب البند (أ) من الفقرة (٢) عند بداية السفرة وبموجب البندين (ب) أو (ج) عند وضع المركبة تحت تصرف الراكب .

٤- يتم ضبط العداد في وضع خال عندما تكون علامة التمييز مضاءة .

٥- عند انتهاء السفرة يقوم قائد المركبة بإيقاف عمل العداد حتى تظهر آليا في ساعة العداد قيمة الأجرة المطلوب دفعها من قبل الراكب .

٦- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) يسمح لقائد المركبة بناء على طلب الراكب بعدم تشغيل العداد بشرط ألا يحصل من الراكب أجرة تزيد ع لى الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور عن تلك السفرة .

مادة (٣٣٧)

لا يطلب ولا يتقاضى قائد مركبة عمومية ولا يسمح لغيره بطلب :-

- ١- أجرة سفر أو أجرة انتظار زيادة عن الأجرة التي يحددها العداد في نهاية السفرة .
- ٢- أجرة تزيد على الأجرة المقررة بمعرفة مراقب المرور للسفرة التي لا يتم فيها تشغيل العداد بناء على طلب الراكب .

مادة (٣٣٨)

عند تغيير إطار من إطارات المحور المربوط مع ا لعداد بإطار من نوع او حجم أو إنتاج مختلف أو عند تجديد الإطار أو عند استبدال أية قطعة تؤثر على قراءة العداد بأخرى بحجم أو مقاس مختلف ، على صاحب المركبة العمومية وقائدها وخلال ٤٨ ساعة من وقت التغيير المذكور ان يلائم العداد مع التغيير الذي تم من قبل ورشة مرخصة لهذا الغرض .

مادة (٣٣٩)

على صاحب أو قائد مركبة أجرة إنتهى سريان ترخيصها أو تم فيها تركيب عداد من نوع يختلف عن النوع المسموح باستخدامه إزالة ذلك العداد لدى ورشة مرخصة في تركيب العدادات وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر كأنه قام بتركيب العداد خلافا لأحكام مواد هذا الفصل .

الباب الثامن

حركة السير الدولية

مادة (٣٤٠)

في هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

- **المعاهدة** : معاهدة حركة السير الدولية .
- **رخصة القيادة الدولية** : رخصة القيادة الصادرة بموجب الملحق السابع من المعاهدة .
- **رخصة القيادة الوطنية** : رخصة قيادة سارية المفعول صدرت في البلد الأصلي لصاحب الرخصة .
- **رخصة تسجيل مركبه** : رخصة مركبه دوليه تصدر بموجب الملحق السابع من المعاهدة.
- **البيان الجمركي** : شهادة من دائرة الجمارك الفلسطينية تفيد بدفع الرسوم الجمركية والضرائب أو الإعفاء منها.
- **بلد المنشأ** : الدولة التي حصل منها قائد المركبة أو صاحبها على رخصة المركبة أو رخصة القيادة الدولية أو الوطنية .

مادة (٣٤١)

يسمح لنادي السيارات الفلسطيني بإصدار رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة طبقاً لما تقضي به أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٤٢)

- على من يطلب رخصة قيادة دولية أو رخصة تسجيل مركبة أن يتقدم بطلب لنادي السيارات الفلسطيني الذي يسمح له بإصدار إحدى الرخص التالية شريطة أن لا تزيد مدتها على سنة :-
- ١- رخصة قيادة دولية لمن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صدرت طبقاً لنص المادة (٢٧) من القانون .
 - ٢- رخصة تسجيل مركبة لمن يثبت أن المركبة مسجلة طبقاً لنص المادة (٢) من القانون وترخيصها ساري المفعول .

مادة (٣٤٣)

كل من تكون إقامته الدائمة خارج حدود الدولة بمعنى أنه أمضى ما لا يقل عن سنة متواصلة في الخارج وإقامته في فلسطين مؤقتة ، وكذلك كل من لا يحمل هوية الدولة ويحمل رخصة قيادة

دولية أو صادرة من بلده يعفى من الحصول على رخصة قيادة طبقاً لنص المادة (٢٧) من القانون شريطة أن تتوفر فيه أحكام المادة (١٢١) فيما يختص بالعمر المحدد للحصول على أنواع الرخص المختلفة .

مادة (٣٤٤)

لا يسمح لأحد بقيادة مركبة مسجلة خارج فلسطين وغير صادرة بشأنها رخصة طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون إلا إذا :-

- ١- كانت لديه شهادة منشأ للمركبة وبيان جمركي خاص بالمركبة .
- ٢- أن تكون شهادة المنشأ والبيان الجمركي صادرين باسم صاحب المركبة أو زوجته .
- ٣- أن تتوفر لديه شهادة تأمين للمركبة حسب الأصول .

مادة (٣٤٥)

على قائد المركبة المسجلة في بلدها الأصلي وغير مسجلة لدى سلطة الترخيص ، وتتوافر فيها أحكام المادة (٣٤٤) ، ألا يقود مثل هذه المركبة أو يسمح لغيره بقيادتها إلا إذا وضع على مقدمتها ومؤخرتها :-

- ١- علامة تمييز المركبة الصادرة عن البلد الأصلي بالشكل الموضح في الملحق السابع من المعاهدة.

رقم تسجيل المركبة في بلدها الأصلي وإذا كانت المركبة تجر وراؤها مقطورة فالعلامة المميزة ورقم التسجيل للمقطورة أيضاً.

مادة (٣٤٦)

١- المركبات الخصوصية المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها أحكام المادة (٣٤٤) تعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من يوم دخولها فلسطين إذا بقيت بصورة مؤقتة وكانت تحت تصرف شخص مقيم إقامة دائمة خارج فلسطين ويعتبر كذلك إذا أقام خارج فلسطين مدة تزيد على سنة متواصلة على الأقل .

٢- المركبات التجارية والحافلات التي تدخل فلسطين طبقاً لاتفاقية بين دولة فلسطين والدولة المسجلة فيها المركبة بشأن نقل بضاعة أو مسافرين بين الدولتين وبقيت في دولة فلسطين لمدة لا تزيد على ١٠ يوماً تعفى من التسجيل والترخيص طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون .

٣- يسمح للمركبات العمومية (الأجرة المسجلة في بلدها الأصلي وتتوافر فيها أحكام المادة (٣٤٤) بدخول فلسطين ، ولا يسمح لها بالبقاء فيها لأكثر من ثلاثين يوماً معفاة من الرسوم شريطة المعاملة بالمثل .

٤- لا يسمح للمركبات من الأنواع المذكورة في الفقرتين (١ ، ٢) بالبقاء في فلسطين مدة تزيد على سنة .

٥- المركبة التي لا يلتزم صاحبها بما ورد في هذه المادة من حيث مدة بقائها داخل فلسطين يتم مصادرتها لصالح وزارة المالية الفلسطينية أو تحصيل الجمارك والضرائب المستحقة عنها حسبما تقرره السلطة المختصة .

مادة (٣٤٧)

١- المركبات الخصوصية التي تدخل فلسطين وتبقى فيها طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٣٤٦) تعفى من الرسوم عن الستة أشهر الأولى من يوم دخولها فلسطين .

٢- يستوفى الرسم الموضح فيما بعد عن دخول المركبات الخصوصية والتجارية والحافلات بعد الستة أشهر الأولى المذكورة في الفقرة (١) طبقاً لما يلي :-

أ) ربع الرسوم السنوية المقرره حسب نوع المركبة عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها للمركبات الخصوصية .

ب) سدس الرسوم السنوية المقرره حسب نوع المركبة عن كل شهرين أو جزء منها للمركبات التجارية من أي نوع والحافلات .

الباب التاسع

مخالفات المرور

الفصل الأول

طريقة النقاط في مخالفات المرور

مادة (٣٤٨)

١- على سلطة الترخيص إدارة سجل خاص محسوب لمخالفات المرور التي يتم الفصل فيها.

٢- على شرطة المرور إحاطة سلطة الترخيص علماً - بالطريقة التي يتم الإتفاق عليها بينهما - بإفلات المرور التي يتم تحريرها والفصل فيها للمواطنين مع بيان اسم المخالف ونوع المخالفة وتاريخها والحكم الذي تقرر بشأنها .

٣- كل مخالفة أدين بها صاحب رخصة قيادة من قبل سلطة الترخيص يتم تسجيلها ضمن المخالفات الخاصة بصاحب الرخصة مع تسجيل عدد النقاط التي تقرر لكل مخالفة طبقاً لما هو موضح في المادة (٣٥٩) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤٩)

- ١ - يتم تسجيل النقاط في السجل الخاص المحوسب بقائد المركبة لدى سلطة الترخيص طبقاً لما هو وارد في المادة (٣٤٨) بعد إدانته من قبل المحكمة أو دفعه الغرامة المقررة للمخالفة .
- ٢ - إذا قام قائد المركبة باستئناف الحكم الذي صدر ضده من قبل المحكمة وأبلغ سلطة الترخيص بذلك لا يتم احتساب النقاط الخاصة بهذه المخالفة وحتى صدور قرار نهائي من قبل المحكمة فيما يختص بهذه القضية .
- إذا أُدين صاحب رخصة القيادة بعدد من المخالفات في قرار محكمة و احد يتم تسجيل المخالفة المقرر لها العدد الأكبر من النقاط حسب ما هو وارد في المادة (٣٥٩) من هذه اللائحة.
- ٤ - إذا تم إخطار سلطة الترخيص أن قائد المركبة الذي قام باستئناف الحكم كما ذكر في الفقرة (٢) قد تمت تبرئته من التهمة على سلطة الترخيص شطب النقاط الخاصة بتلك المخالفة من سجل صاحب الرخصة .

مادة (٣٥٠)

- ١ - يتم تجميع النقاط بتسلسل ورودها كل سنتين يبدأ احتسابها من تاريخ أول مخالفة .
- ٢ - قائد المركبة الذي يتم تجميع حتى ست نقاط ضده في سجل النقاط خلال مدة سنتين كما ذكر في الفقرة (١) يتم شطب هذه النقاط نهائياً من سجله .
- قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد عن ست نقاط لا يتم شطب هذه النقاط إلا بعد أن يقوم قائد المركبة بتنفيذ الإجراءات التي تقرها ضده سلطة الترخيص حسبما هو وارد في المادة (٣٥٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٥١)

- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده حتى ست نقاط وحصل بناء على طلبه على دورة قيادة مانعة حسبما تقرره سلطة الترخيص تشطب عنه هذه النقاط .

مادة (٣٥٢)

- ١ - فيما يلي الإجراءات التي يمكن لسلطة الترخيص اتخاذها بحق قائد المركبة الذي يسجل ضده ست نقاط فأكثر :-
(أ) دورة قيادة مانعة .

ب) فحص قيادة نظري .

ج) فحص قيادة عملي .

د) فحص اللياقة الطبية .

هـ) سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة معينة .

٢- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين ما يزيد على (٦) نقاط وليس أكثر من (١٠) يستدعى لحضور دورة قيادة مانعة وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها .

٣- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين (١١) نقطة وليس أكثر من (١٤) تسحب رخصة قيادته لمدة ٦٠ يوماً ولا تعاد له الرخصة إلا بعد حضوره دورة قيادة مانعة .

٤- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين (١٥) نقطة وليس أكثر من (٢٠) تسحب رخصة قيادته لمدة أربعة أشهر ولا تعاد له إلا بعد حضوره دورة قيادة مانعة واجتيازها فحص قيادة عملي .

٥- صاحب رخصة القيادة الذي سجلت ضده في فترة السنتين أكثر من (٢٠) نقطة تسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر ولا تعاد له إلا بعد اجتيازها فحص قيادة نظري وفحص قيادة عملي.

٦- يجوز لسطة الترخيص أن تفرض إجراءات تزيد أو تقل عن الإجراءات الواردة في هذه المادة إذا رأت أن في تصرفات السائق ما يتطلب ذلك .

٧- كل قائد مركبة تسبب أو أشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص عليه أن يجتاز فحص طبي بالكيفية التي تقررها سلطة الترخيص إضافة للإجراءات الأخذ رى التي تقررها بموجب أحكام هذه المادة .

مادة (٣٥٣)

١- لا يتم تجديد رخصة قائد المركبة الذي لا يقوم بتنفيذ القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص في حقه استناداً لنص المادة (٣٥٢).

٢- يتم إخطار قائد المركبة بالقرار الذي اتخذته سلطة الترخيص ضده بموجب المادة (٣٥٥) من هذه اللائحة بكتاب رسمي على النموذج الذي تقرره ويتم إرساله لصاحب الرخصة بالبريد المسجل .

٣- يجوز لمن أتخذ قرار بحقه استناداً لنص المادة (٣٥٢) من اللائحة أن يعترض على هذا القرار طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من القانون .

الفصل الثاني

تسليم رخصة القيادة بعد السحب

مادة (٣٥٤)

- ١- على صاحب رخصة القيادة الذي قررت سلطة الترخيص وضع أية شروط أو قيود على رخصته أن يسلم الرخصة لسلطة الترخيص التي صدر القرار عنها خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار الذي أرسل إليه بموجب البند (٢) من المادة (٣٥٣).
- ٢- على سلطة الترخيص إعادة رخصة القيادة لصاحبها فوراً بعد تسجيل الشروط والقيود التي قررتهم.

مادة (٣٥٥)

- ١- على صاحب رخصة القيادة الذي أبلغته سلطة الترخيص بقرارها بسحب رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (١٠٩) من القانون أو المادة (٣٥٢)م) اللائحة أن يسلم رخصة قيادته لسلطة الترخيص التي صدر قرار السحب من قبلها خلال سبعة أيام من يوم إخطاره بقرار السحب ولا تعاد الرخصة لصاحبها إلا بعد انتهاء مدة السحب و قيامه بتنفيذ الإجراءات التي قررتهم سلطة الترخيص بحقه .

إذا قام صاحب الرخصة بالاعتراض على القرار الذي اتخذته سلطة الترخيص طبقاً لأحكام المادة (١٠٩) من القانون أو المادة (٣٥٢) من اللائحة فعلى سلطة الترخيص تعليق القرار الذي اتخذته حتى انتهاء الإجراءات القضائية الخاصة بالاعتراض .

مادة (٣٥٦)

- ١- على صاحب رخصة القيادة الذي تقرر سحب رخصة قيادته استناداً لنص المادة (١٠٠) من القانون أن يقوم بتسليم رخصة قيادته فوراً للجهة التي قامت بتسليم أمر السحب إليه .
- ٢- على الجهة التي قامت بسحب رخصة القيادة بموجب الفقرة (١) أن تعيدها لصاحبها بعد انتهاء مدة السحب أو صدور قرار عن المحكمة المختصة بإلغاء قرار السحب.
- ٣- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بسحب رخصة قيادة قائد المركبة الذي سحبت رخصة قيادته طبقاً لنص المادة (١٠٠) من القانون قبل انتهاء مدة السحب تلك فلا يتم إعادة الرخصة لصاحبها وعلى الجهة المودعة فيها الرخصة إرسالها لسلطة الترخيص خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة .

مادة (٣٥٧)

- ١- إذا ما تقرر سحب رخصة قيادة قائد مركبة من قبل المحكمة فعلى صاحب الرخصة تسليم رخصته إلى سكرتارية المحكمة التي أصدرت الحكم فوراً وإذا ما تعذر ذلك واقتنعت المحكمة أن الرخصة لم تكن بحوزة صاحبها آنذاك فيتم إحضار الرخصة في الموعد الذي تحدده المحكمة بعد الحصول على ضمان من صاحب الرخصة بذلك .
- ٢- على سكرتارية المحكمة التي تسلمت الرخصة المسحوبة إحالتها مع صورة عن قرار المحكمة إلى سلطة الترخيص في منطقة عملها .

٣ إذا جرى استئناف الحكم أو إلغاه أو تعديله من قبل المحكمة المختصة تقوم سكرتارية المحكمة بإخطار سلطة الترخيص بذلك والتي عليها التصرف طبقاً لقرار المحكمة الجديد .

مادة (٣٥٨)

- ١- على صاحب الرخصة الذي أخطر بسحب رخصة قيادته من قبل أية جهة مختصة أن يسلم رخصته إلى تلك الجهة فوراً ويبدأ احتساب مدة السحب إعتباراً من تاريخ تسليم الرخصة .
 - ٢ إذا قدم صاحب الرخصة إقراراً حسبما تقرره سلطة الترخيص بأن الرخصة مفقودة فيبدأ احتساب مدة السحب من تاريخ ذلك الإقرار .
 - ٣- إذا ما عثر صاحب الرخصة الذي قدم إقراراً بفقدانها بموجب الفقرة (٢) فعليه تسليمها فوراً للجهة التي قررت سحبها .
- إذا لم يقدم صاحب الرخصة التي تقرر سحبها إقراراً كـ ما ذكر في الفقرة (٢) أو قدمها وهي غير سارية المفعول فيبدأ احتساب مدة السحب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريان الرخصة .

مادة (٣٥٩)

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها بحقه يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرر بالمادة (٣٤٨) وطبقاً لما يلي :-

القسم الأول ست نقاط	رقم مسلسل	نوع المخالفة
	١	قيادة مركبة مع عدم السيطرة عليها
	٢	التسبب في حادث طرق نتج عنه اصابه شخص
	٣	قيادة مركبة وهو سكران او تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة
	٤	التسبب في وفاة شخص نتيجة قيادة مركبة بطيش
	٥	قيادة مركبة بطيش واهمال مع التسبب في خطر لعابري الطريق
	٦	التجاوز عندما تكون الطريق غير خاليه
القسم الثاني أربع نقاط	٧	قيادة مركبة بطيش واهمال
	٨	التسبب في خطر لعابري الطريق
	٩	قيادة مركبة بدون حذر أو انتباه

قطع الإشارة الضوئية الحمراء	١٠
عدم الامتثال لإشارات ممنوع الدخول	١١
مخالفة إشارة منع الالتفاف بشكل حذوه فرس	١٢
مخالفة إشارة منع التجاوز	١٣
مخالفة اشارات السير في اتجاه السهم	١٤
مخالفة اشارات الدخول لدوران	١٥
مخالفة إشارة قف المتحركة	١٦
السير في غير طريق المركبات	١٧
عدم السير في يمين الطريق	١٨
عدم السير على يمين المساحة الفاصلة أو شطبها	١٩
السير من يسار الخط الفاصل المتواصل	٢٠
السير عكس اتجاه السير	٢١
السير على الرصيف	٢٢
السير في الاتجاه المعاكس في مكان ممنوع	٢٣
التجاوز من غير اليسار	٢٤
التجاوز عندما تكون الرؤية محدودة	٢٥
التجاوز قبل ملتقى السكة الحديد	٢٦
التجاوز قبل ممر عبور المشاة	٢٧
عدم اكمال التجاوز قبل المفترق	٢٨
التجاوز مع قطع الخط الفاصل المتواصل	٢٩
تجاوز مركبة في مكان ممنوع	٣٠
تجاوز مركبة متجاوزة	٣١
عدم المحافظة على المسافة بين المركبات	٣٢
السير بسرعة غير معقولة	٣٣
السير بسرعة زيادة عن المقرر	٣٤
السير بسرعة زيادة عن المحدد بإشارة	٣٥
عدم التوقف عند ملتقى للسكة الحديد	٣٦
عدم اعطاء حق الأولوية عندم عدم وجود اشارات	٣٧
عدم اعطاء حق الأولوية للمشاة	٣٨
عدم اعطاء حق الأولوية للمركبات عند وجود اشارات	٣٩

عدم التوقف عند اشارة قف	٤٠
عدم اعطاء حق الأولوية للمشاة عند ممر عبور المشاة	٤١
عدم اعطاء حق الأولوية في طريق مسدود	٤٢
عدم تعليم مركبة عطلانه	٤٣
نقل مسافر وخمسة خارج المركبة	٤٤
عدم اعطاء حق الأولوية لمركبة أمن	٤٥
عدم المحافظة على مسافة عن مركبة أمن	٤٦
عدم تخفيض الأنوار العالية	٤٧
عدم ايقاف مركبة اشتركت في حادث طرق	٤٨
عدم تقديم المساعدة لمصاب في حادثه كان مشتركاً فيها	٤٩
عدم اعطاء البيانات لمصاب في حادث طرق	٥٠
عدم الاتصال بالشرطة من قبل المشترك في حادث الطرق	٥١
عدم تسجيل بيانات قائد المركبة الذي تسبب في ضرر مادي	٥٢
عدم تقديم المساعدة لمصاب في حادثه على يد قائد مركبة أخرى	٥٣
عدم الامتثال لإشارة اعطاء حق الأولوية	٥٤
عدم الامتثال لإشارة قف	٥٥
السير للخلف مع وجود خط	٥٦
السير خلافاً للسهم الموجود في الإشارة الضوئيه	٥٧
السير بغير الاتجاه المسموح في الإشارة الضوئيه	٥٨
قيادة مركبة يتساقط منها مواد ٣ الطريق	٥٩
قيادة مركبة وحمولتها غير مربوطة أو مغطاه	٦٠
قيادة مركبة بدون استعمال حزام الامان	٦١
التدريب مع عدم استعمال حزام الأمان	٦٢
عدم لبس خوذة واقية من قبل المدرب	٦٣
عدم الامتثال لإشارة اعطاء حق أولوية عند جسر ضيق	٦٤
عدم الامتثال لإشارة الدخول لطريق سريعة	٦٥
السير عندما تكون الإشارة الضوئية صفراء	٦٦

القسم الثالث نقطتان

عدم وجود فرامل	٦٧
فرامل غير صالحة	٦٨

مجموعة المقود غير صالحه	٦٩
التسبب في ضرر لشخص أو مال	٧٠
مضايقه حركة السير	٧١
البدء في السير من المفترق بضوء اصفر أو احمر	٧٢
عند الامتثال لإشارة عدم السير لليساار أو اليمين	٧٣
عدم الامتثال بالسير باتجاه السهم	٧٤
عدم الامتثال لتعليمات الشرطي	٧٥
قيادة مركبة حالتها تعرض مستعملي الطريق للخطر	٧٦
عدم السير في المسلك المخصص للمركبات	٧٧
السير او الالتفاف من غير المكان المؤشر	٧٨
الانتقال من مسلك لآخر من خلال خط	٧٩
السير في مسلك أيسر المسلك المركزي	٨٠
مضايقه مستعملي الطريق الآخرين	٨١
الالتفاف إلى اليمين بقوس غير حاد	٨٢
الانعطاف إلى اليسار ليس ليسار الطريق	٨٣
الانعطاف لليساار ليس بقوس عريض	٨٤
السير للخلف بدون ضرورة	٨٥
مضايقه مستعملي الطريق عند السير للخلف	٨٦
عدم اعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة	٨٧
مضايقه مركبة ترغب في التجاوز	٨٨
عدم تسهيل تجاوز مركبة بطيئة	٨٩
عدم التمهّل في أماكن معينه	٩٠
فرملة فجائيه بدون داع	٩١
عدم التمهّل عند ملتقى للسكة الحديد	٩٢
عدم اعطاء إشارة	٩٣
عدم التمهّل لتمكين سير مركبة اعطت اشارة لدخول لمفترق غير خال	٩٤
ايقاف مركبة في طريق خارج البلد	٩٥
ايقاف مركبة في طريق مقسومه بخط فاصل متواصل	٩٦
ايقاف مركبة دون اتخاذ وسائل الحذر اللازمة لإيقافها	٩٧

ايقاف مركبة ومحركها يعمل	٩٨
قيادة مركبة وأبوابها غير مغلقة	٩٩
الصعود للمركبة وهي في حالة سير	١٠٠
السماح للصعود والنزول من المركبة من اليسار	١٠١
نقل حمولة غير آمنة	١٠٢
عدم تعليم حمولة زائده	١٠٣
استعمال ادوات التنبيه في مركبة أمن دون داع	١٠٤
مجموعة الإضاءة غير سليمة	١٠٥
القيادة بدون انوار وقت الاناره	١٠٦
قيادة دراجه ناريه بدون خوذة واقية	١٠٧
القيادة في طريق نازله بدون وضع غيار مناسب	١٠٨
عدم تشغيل جهاز يخفف السرعة عند السير في منحدر	١٠٩
القيادة في المسلك المركزي	١١٠
عدم الامتثال للإشارة عند الالتفاف للطريق المعاكس	١١١
عدم مسك المقود بكلتا اليدين	١١٢
عدم ليس الخوذة الواقية من قبل الطالب المتدرب	١١٣
اضواء الواجهة لا تنير في المركبة	١١٤
السائق أو المسافرين غير مربوطين بحزام الأمان	١١٥
قيادة مركبة برخصة مركبة منتهية	١١٦
قيادة مركبة بالأضواء العالية داخل المدينة	١١٧
قيادة مركبة بحمولة زائده	١١٨

مادة (٣٦٠)

يلغى العمل باللوائح والتعليمات التفصيلية المعمول بها والتي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣٦١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ،
ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق / / ١٤٢٤ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

فهرس
اللائحة التنفيذية
لقانون المرور

المواد

من -	الى	
١ -	٥	الباب الأول : تعاريف وأحكام عامة
		الباب الثاني : تسجيل وترخيص المركبات
		- الفصل الأول :
٦ -	١٤	تسجيل المركبات:
		- الفصل الثاني:
١٥ -	٢٦	ترخيص المركبات :
		- الفصل الثالث :
٢٧ -	٢٨	إيقاف أو إلغاء تسجيل المركبات:
		- الفصل الرابع :
٢٩ -	٣٥	تغيير ملكية المركبة :
		- الفصل الخامس :
٣٦ -	٣٨	لوحات الاختبار :
		- الفصل السادس :
٣٩ -	٤٣	لوحات تمييز المركبات :
		الباب الثالث : المتانة والأمن
		- الفصل الأول :
٤٤ -	٧٤	جسم المركبة وملحقاته :
		- الفصل الثاني :
٧٥ -	٧٨	فحص المركبة على الطريق :
		- الفصل الثالث:
٧٩ -	٨٣	تغيير مبنى المركبة :
		- الفصل الرابع :
٨٤ -	٨٦	قياسات المركبة وأوزانها :
		- الفصل الخامس :

٩١ - ٨٧	المحرك وجهاز الوقود وجهاز العادم :	-
	الفصل السادس :	
٩٥ - ٩٢	مجموعة نقل الحركة والإطارات :	-
	الفصل السابع :	
١٠٥ - ٩٦	الكوابح (الفرامل) :	-
	الفصل الثامن :	
١١٩ - ١٠٦	شبكة الإنارة :	
	الباب الرابع : تراخيص السائقين .	
	الفصل الأول :	-
١٢٢ - ١٢٠	أنواع رخص القيادة :	-
	الفصل الثاني :	
١٣٠ - ١٢٣	التسجيل والترخيص :	-
	-الفصل الثالث :	
١٣٩ - ١٣١	الفحوصات الطبية :	
	الفصل الرابع :	-
١٤٦ - ١٤٠	التعليم والامتحانات :	-
	الفصل الخامس :	
١٦٠ - ١٤٧	مدارس تعليم قيادة المركبات :	-
	الفصل السادس :	
١٦٣ - ١٦١	المعلمون المختصون :	-
	الفصل السابع :	
١٦٥ - ١٦٤	المدرء المهنيون :	-
	الفصل الثامن :	
١٦٨ - ١٦٦	الاستيضاح والإرشاد :	-
	الفصل التاسع :	
١٧١ - ١٦٩	لإعفاءات :	-
	الباب الخامس : قواعد وآداب المرور .	
	الفصل الأول :	-

١٧٢ - ١٨٠	- السلوك في الطريق:	-
	الفصل الثاني :	-
١٨١ - ١٨٩	- الطريق ومسالكها :	-
	الفصل الثالث :	-
١٩٥ - ١٩٠	- التحول والاستدارة والسير للخلف:	-
	الفصل الرابع :	-
١٩٦ - ٢٠٠	- الالتقاء والتجاوز :	-
	الفصل الخامس :	-
٢٠١ - ٢٠٣	- السرعات :	-
	الفصل السادس :	-
٢٠٤ - ٢٠٥	- ملتقى السكة الحديد :	-
	الفصل السابع :	-
٢٠٦ - ٢١٠	أعطاء الإشارات :	-
	الفصل الثامن :	-
٢١١ - ٢١٤	- حق الأولوية :	-
	الفصل التاسع :	-
٢١٥ - ٢١٩	- إيقاف المركبات ووقوفها:	-
	الفصل العاشر :	-
٢٢٠ - ٢٣٤	- نقل الركاب والحمولة :	-
	الفصل الحادي عشر :	-
٢٣٥ - ٢٣٦	- جر المركبات :	-
	الفصل الثاني عشر :	-
٢٣٧ - ٢٣٨	- مركبات الأمن :	-
	الفصل الثالث عشر :	-
٢٣٩ - ٢٤٥	- الإنارة :	-
	الفصل الرابع عشر :	-
٢٤٦ - ٢٦٢	- المشاه والدراجات العادية والنارية والحيوانات :	-
	الفصل الخامس عشر :	-
٢٦٣ - ٢٦٨	- حوادث الطرق:	-
	الفصل السادس عشر :	-

٢٧٠-٢٦٩	- إرشادات المرور :
	- الفصل السابع عشر :
٢٨٠-٢٧١	- أحكام متفرقة:
	الباب السادس : الحافلات .
	- الفصل الأول :
٢٨٥-٢٨١	ترخيص الحافلات :
	- الفصل الثاني :
٢٩٥-٢٨٦	- واجبات صاحب الرخصة :
	- الفصل الثالث :
٣١٠-٢٩٦	- واجبات مستخدمي الشركة :
	- الفصل الرابع :
٣١٦-٣١٠	- نقل الركاب وواجباتهم :
	- الفصل الخامس :
٣١٨-٣١٧	- مبنى الحافلة وملحقاتها :
	الباب السابع : المركبات العمومية .
	- الفصل الأول :
٣٢١-٣١٩	- نقل الركاب في مركبات الأجرة
	- الفصل الثاني :
٣٢٦ - ٣٢٢	- إصدار رخصة سفر الخدمة والسفرة الخصوصية :
	- الفصل الثالث :
٣٣٥-٣٢٧	- واجبات صاحب الرخصة وقائد المركبة والركاب :
	- لفصل الرابع :
٣٣٩-٣٣٦	- العدادات :
٣٤٧-٣٤٠	الباب الثامن : حركة السير الدولية
	الباب التاسع : مخالفات المرور .
	- لفصل الأول :
٣٥٣ - ٣٤٨	- طريقة النقاط في مخالفات المرور :
	- الفصل الثاني :
٣٥٩-٣٥٤	- تسليم رخصة القيادة بعد السحب :
	---- جميع حقوق الطبع محفوظة .. وزارة النقل و المواصلات